

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ١٨ من جدول الأعمال

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من خمسة أجزاء وتسعة مرفقات وثلاثة تذييلات على النحو التالي:

الجزء الأول	تنظيم وأعمال المؤتمر الاستعراضي الأول
	ألف - مقدمة
	باء - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الأول
	جيم - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول
	دال - أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول
	هاء - القرارات والتوصيات
	واو - الوثائق
	زاي - اعتماد التقرير النهائي واحتتام المؤتمر الاستعراضي الأول
الجزء الثاني	استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤
	مقدمة
	أولاً - انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية
	ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
	ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام
	رابعاً - مساعدة ضحايا الألغام البرية
	خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية
	المرفق الأول تواريخ التصديق/الانضمام إلى الاتفاقية وبدء نفاذها
	المرفق الثاني الدول التي لم تُصدِّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها

المرفق الثالث المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام المادة ٥

المرفق الرابع موجز المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بشأن الوفاء بالالتزامات في المادة ٥

المرفق الخامس المعدلات السنوية للإصابات الناجمة عن انفجار ألغام برية
المرفق السادس المشاكل التي تواجهها الدول الأطراف التي توجد فيها أعداد لا يستهان بها من ضحايا الألغام البرية، وخطط هذه الدول للتصدي لهذه المشاكل، والتقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالمساعدة، والأولويات التي حددها بشأنها

المرفق السابع التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧
المرفق الثامن الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها لأسباب مسموح بها بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية
المرفق التاسع رؤساء ومقررو اللجان الدائمة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤

الجزء الثالث إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

مقدمة

- أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية
- ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- ثالثاً - تطهير المناطق المغمومة
- رابعاً - مساعدة الضحايا
- خامساً - مسائل أخرى لا بد منها لتحقيق أهداف الاتفاقية

الجزء الرابع من أجل عالم خال من الألغام: إعلان نيروبي لعام ٢٠٠٤

الجزء الخامس برنامج الاجتماعات وما يتصل به من أمور تتعلق بتيسير التنفيذ، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

التذييل الأول جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التذييل الثاني تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

التذييل الثالث قائمة الوثائق

الجزء الأول

تنظيم وأعمال المؤتمر الاستعراضي الأول

ألف - مقدمة

١ - تنص اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية"، بحيث يكون الغرض من المؤتمر الاستعراضي ما يلي:

- (أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
- (ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛
- (ج) واتخاذ قرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥؛
- (د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

٢ - وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتفقت الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية في مرافق الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعلى عقد اجتماعين تحضيريين في مرافق الأمم المتحدة في جنيف يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ويومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على تعيين سفير النمسا، السيد وولفغانغ بتريتش، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول، وعلى توجيه طلب إلى كينيا بتعيين أمين عام للمؤتمر الاستعراضي، وعلى قبول التكاليف التي قدرتها الأمم المتحدة لعقد الاجتماعين التحضيريين، وعلى الشروع في عملية تحضيرية تتفق والعناصر الواردة في تقرير^(١) السفير البلجيكي جان لنت، رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وختاماً، حثت الدول الأطراف على المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى المقرر عقده في نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول.

٣ - وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٣/٥٨ "أن يسطع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤". وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في هذا القرار إلى الأمين العام "أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الأول بصفة مراقب"، و"حثت على الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى يعقد في نهاية المؤتمر الاستعراضي".

(١) APLC/MSP.5/2003/5، المرفق الثاني.

٤ - وتحضيراً للمؤتمر الاستعراضي الأول، وفقاً لقرارات الاجتماع الخامس للدول الأطراف، عُقد الاجتماع التحضيري الأول في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وعُقد الاجتماع التحضيري الثاني يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد أوصى الاجتماع التحضيري الأول بأن يعتمد في المؤتمر الاستعراضي الأول جدول أعمال مؤقت^(٢) وبرنامج عمل مؤقت^(٣) وتقديرات للتكاليف^(٤) من أجل عقد المؤتمر الاستعراضي الأول، باستثناء الفرع باء من هذه التقديرات. وقد أحاط الاجتماع علماً بالتزام الرئيس المعين بأن يتشاور مع الدول الأطراف بشأن البند باء من التكاليف المقدرة بغية ضمان تزويد الاجتماع التحضيري الثاني بتوضيحات و/أو تنقيحات إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط الاجتماع علماً بالتزام الرئيس المعين بأن يعرض على الاجتماع التحضيري الثاني أفكاراً بشأن كيفية وضع جدول الأعمال وبرنامج العمل موضع التنفيذ على أفضل وجه.

٥ - كما أوصى الاجتماع التحضيري الثاني بأن يعتمد في المؤتمر الاستعراضي الأول جدول الأعمال المؤقت المنقح^(٥) وبرنامج العمل المؤقت المنقح^(٦) وتقديرات التكاليف المنقحة^(٧) ومشروع النظام الداخلي المنقح^(٨) بصيغتها المنقحة شفويًا لكي تراعي التوصية بأن يكون هناك تسعة نواب للرئيس ينتخبون في المؤتمر الاستعراضي الأول. وفيما يتعلق بمسألة نواب الرئيس، أوصى الاجتماع، عملاً بالممارسات التي خدمت مصالح الدول الأطراف جيداً في اجتماعاتها السنوية، بأن يعمل الرؤساء المشاركون للجان الدائمة الأربع نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي، وهي: أستراليا، وإيطاليا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكمبوديا، والمكسيك، وهولندا، واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أنه قد تقرر عقد المؤتمر الاستعراضي في أفريقيا وأن المجموعة الكاملة للرؤساء المشاركين في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لم تضم دولة طرفاً أفريقية، أوصي بتعيين نائب رئيس إضافي في المؤتمر الاستعراضي. وختاماً، أحاط الاجتماع علماً بنوايا الرئيس المعين فيما يتعلق بكيفية وضع جدول الأعمال وبرنامج العمل موضع التنفيذ على أفضل وجه.

٦ - والتماساً للآراء المتصلة بالمسائل الموضوعية، دعا الرئيس المعين إلى عقد جلسات غير رسمية في جنيف يومي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ووجهت الدعوة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيها.

٧ - وفي يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعلن الرئيس المعين بدء التحضيرات لمؤتمر قمة نيروبي، وذلك أثناء احتفال جرى في قبرص وبدأت من خلاله قبرص برنامجها لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وبعد هذا الحدث، عُقدت ثمان مؤتمرات إقليمية على أساس طوعي وغير رسمي في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول، وبغرض التقدم في سبيل بلوغ أهداف الاتفاقية. وكانت الدول التالية دولاً مضيغة: بوركينافاسو،

(٢) .APLC/CONF/2004/1

(٣) .APLC/CONF/2004/2

(٤) .APLC/CONF/2004/4

(٥) .APLC/CONF/2004/PM.2/L.1

(٦) .APLC/CONF/2004/PM.2/L.2

(٧) .APLC/CONF/2004/PM.2/L.4

(٨) .APLC/CONF/2004/PM.2/L.3

فاسو (غرب أفريقيا)، ورومانيا (جنوب شرق أوروبا)، وكينيا (البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي)، وطاجيكستان (وسط آسيا)، والأردن (الشرق الأوسط)، وليتوانيا (شمال وشرق أوروبا)، وإكوادور (الأمريكتان)، وتايلند (جنوب شرق آسيا). وبالإضافة إلى ذلك، استضافت دول أطراف أخرى مؤتمرات ذات طابع مواضيعي، منها سويسرا وفرنسا. كما عقد الاتحاد الأفريقي الاجتماع القاري الثاني للخبراء في الألغام الأرضية، الذي اعتمدت فيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع أهداف الاتفاقية والتزاماتها، الموقف الأفريقي الموحد تجاه الألغام الأرضية. واضطلعت الدول المانحة، والأمم المتحدة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بدور رئيسي إما في تمويل هذه الأحداث الإقليمية أو في تقديم الدعم إليها و/أو في المشاركة فيها.

٨- وقد سبق افتتاح المؤتمر الاستعراضي الأول احتفال جرى يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدلى خلاله ببيانات كل من فخامة رئيس جمهورية كينيا، الأونرابل موي كباكي، ووزير خارجية كينيا، الأونرابل شيارو علي مواكويري، ونائب وزير خارجية تايلند، معالي الدكتور سوراجاك كاسيمسوفان باسم رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف، ورئيس المؤتمر الاستعراضي الأول، سفير النمسا وولفغانغ بتريتش، والأمنية العامة للمؤتمر الاستعراضي الأول، السفيرة إستر توللي من كينيا، والحاصلة على جائزة نوبل للسلام بالمناسبة في عام ١٩٩٧، السيدة جودي ويليامز، ومنسقة الائتلاف الكيني لحظر الألغام الأرضية، السيدة ميريزو أجيئا. وبالإضافة إلى ذلك، عرض عدد من الناجين من الألغام الأرضية من جميع أنحاء العالم ما حدث لهم شخصياً، مذكرين الوفود بضرورة الوفاء بالعهد الذي قطعه الدول الأطراف بتوفير الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج للناجين.

باء - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الأول

٩- افتتح نائب وزير خارجية تايلند، معالي الدكتور سوراجاك كاسيمسوفان المؤتمر الاستعراضي الأول يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأدلى ببيان أعده رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف، سعادة الدكتور سوراكيارت ساتيراتاي، وزير خارجية تايلند. وفي هذا البيان الذي رحب به جميع الوفود، أفاد رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية طوال السنة الماضية، وذكر أن تايلند ستواصل ريادتها لجهود انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية.

١٠- ورأس نائب وزير خارجية تايلند، معالي الدكتور سوراجاك كاسيمسوفان، عملية انتخاب رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول. وانتخب المؤتمر بالتزكية سفير النمسا، السيد وولفغانغ بتريتش، رئيساً له، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

١١- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أقر المؤتمر الاستعراضي الأول جدول أعماله الوارد في التذييل الأول لهذا التقرير. وفي المناسبة نفسها، اعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2004/3/Rev.1، وتقديرات تكاليف عقد المؤتمر الاستعراضي الأول الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2004/4/Rev.1، وبرنامج عمله الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2004/2/Rev.1.

١٢ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت أستراليا، وإيطاليا، والسنغال، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكمبوديا، والمكسيك، وهولندا، واليابان بالتركية نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الأول.

١٣ - وأكد الاجتماع بالإجماع تعيين السفيرة إستر توللي الأمينة الدائمة لوزارة خارجية كينيا، أمينة عامة للمؤتمر. كما أحاط المؤتمر علماً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد إنريكي رومان - موري، مدير فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وتعيين الرئيس للسيد كيري برنكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ بمركز جينف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، منسقاً تنفيذياً للرئيس.

١٤ - وأحاط الاجتماع علماً بالدعم الذي قدمه للرئيس فريق أصدقاء الرئيس المشكل من: السفير روس هاينس (كندا)، والسفير فريدريتش غرونينغ (ألمانيا)، والسيد رجاء رضا زاب شاه (ماليزيا)، والسيد غاميليل مونغوامي (موزامبيق)، والسيدة باتريشيا كامبل (نيكاراغوا)، والسفير ستيفن كونغستاد (النرويج).

جيم - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول

١٥ - شاركت ١٠٩ دول أطراف في الاجتماع، هي: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، قبرص، قطر، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

١٦ - وشاركت في الاجتماع بصفة مراقب دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ فيها، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهذه الدولة هي إثيوبيا.

١٧ - كما أن خمس دول وقعت الاتفاقية شاركت في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهي: إندونيسيا، وأوكرانيا، وبروني دار السلام، وبولندا، وفانواتو.

١٨- وشاركت ٢٠ دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهي: إسرائيل، البحرين، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، سنغافورة، الصومال، الصين، العراق، فنلندا، قبرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، الهند.

١٩- ووردت المعلومات المتعلقة بالتفويض والمقدمة بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع من ١٣٥ دولة مذكورة في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ أعلاه. وقد أحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإدارة الأمم المتحدة لترع السلاح، وأمانة نيروبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والبرلمان الأوروبي، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، وجامعة الدول العربية، وحلف شمال الأطلسي، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومجموعة مصرف التنمية الأفريقي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومصرف التنمية لشرق أفريقيا، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمفوضية الأوروبية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية.

٢١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة مراقب: رابطة تنمية قدرات الشباب المسلم، والرابطة الدولية للعلوم السياسية، والرابطة العالمية لطب المكاتب والطوارئ، وشركة الأراضي المطهرة المحدودة لإزالة الألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، والصندوق الاستئماني للتوعية بالألغام، وفريق دعم السلام البريطاني، ومركز بحوث التنمية الدولية، ومركز المعلومات عن الإجراءات المتعلقة بالألغام بجامعة جيمز ماديسون، ومعهد الدراسات الدولية التطبيقية، ومنظمة القوارض المدربة (APOPO)، والمؤسسة السويسرية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والرابطة العالمية للطب في حالات الكوارث والطوارئ.

٢٢- وترد قائمة بجميع الوفود التي شاركت في المؤتمر الاستعراضي الأول في الوثيقتين APLC/CONF/2004/INF.2 و APLC/CONF/2004/INF.2/Add.1.

دال - أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول

٢٣- عقد المؤتمر الاستعراضي الأول عشر جلسات عامة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي جلساته العامة الأولى والثانية والثالثة، استعرض المؤتمر الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.

وخلص المؤتمر إلى أن الاتفاقية لا تزال تحتفظ منذ اعتمادها في أوسلو يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بروح التعاون الفريدة التي لازمتها، الأمر الذي ضمن للاتفاقية سرعة دخولها حيز النفاذ وما يزيد على خمس سنوات من النجاح في تنفيذها. وكما هو مسجّل في الوثائق APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1، و APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1/Amend.1، و APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1/Corr.1، عدّد المؤتمر ما تم من إنجازات إلى اليوم، والأعمال الأساسية التي يتعين على الدول الأطراف أن تضطلع بها لضمان تحقيق الاتفاقية بالفعل للمأمول منها.

٢٤ - وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، نظر المؤتمر في مسألة الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف وما يتصل بذلك من مسائل. وقد خلص المؤتمر إلى استنتاجات مختلفة بشأن هذه المسائل، كما هو مذكور في الوثائق APLC/CONF/2004/L.2، و APLC/CONF/2004/L.2/Corr.1، و APLC/CONF/2004/L.2/Amend.1. وورد في هذه الاستنتاجات أنه بالاستناد إلى التجارب التي تمت إلى اليوم، ستكون الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف وكذلك الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة، التي تعقد على أساس دوري، ضرورية لكي تؤدي الاتفاقية دورها في المستقبل وتبلغ أهدافها. كما خلص المؤتمر إلى أن للمشاركة الكاملة والنشطة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول غير الأطراف التي تشاطر الدول الأطراف أهدافها وإن لم تنضم بعد إلى الاتفاقية القدر نفسه من الضرورة.

٢٥ - وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة، نظر المؤتمر في خطة عمل (APLC/CONF/2004/L.4/Rev.1) للتغلب على التحديات المتبقية أمام إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت. وخلصت الدول الأطراف إلى جملة أمور فيما يتصل بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، منها ما يلي:

- (١) أن السعي إلى الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيظل أحد الأهداف الهامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف؛
- (٢) وأنها ستضمن تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تدميراً سريعاً وفي الوقت المناسب؛
- (٣) وأن النجاح في الالتزام بالمهل الزمنية لتطهير المناطق المغمومة سيكون أكبر تحد يتعين خلال هذه الفترة، وسيطلب جهوداً مكثفة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وتلك الدول القادرة على مساعدتها؛
- (٤) وأنه اتساقاً مع الوعد الحيوي المتعهد به في الاتفاقية لضحايا الألغام، سترتقي الدول الأطراف بمستوى جهود الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- (٥) وأن الوفاء بالتزاماتها سيتطلب قدراً كبيراً من الالتزامات السياسية والمالية والمادية؛
- (٦) وأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة للوفاء بالتزاماتها؛
- (٧) وأنها ستستمر في الاسترشاد بحقيقة أنها مسؤولة فردياً وجماعياً عن ضمان الامتثال للاتفاقية؛
- (٨) وأن آليات التنفيذ التابعة لها ستظل مهمة، لا سيما كوسيلة رئيسية لتنفيذ خطة عمل نيروبي.

٢٦- وفي الجلسة العامة الرابعة، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأخطر الرئيس الاجتماع بأنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في المؤتمر الاستعراضي الأول. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٧- وفي الجلسة العامة السادسة، أحاط المؤتمر علماً بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ، الوارد في التذييل الثاني. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز لما تقدمه الوحدة من مساهمة إيجابية في دعم جهود الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٢٨- وعقد في الجلسات العامة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر. وقد خاطب فيها المؤتمر أثناء هذا الجزء الرفيع المستوى ١٠٣ من ممثلي الدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات المراقبة، وذلك على أعلى مستوى ممكن.

هاء - القرارات والتوصيات

٢٩- في الجلسة العامة الختامية، اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤، الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير، مؤكداً أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله، رغم التقدم الكبير المحرز في سبيل إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد.

٣٠- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الواردة في الجزء الثالث من هذا التقرير، وحث جميع الدول الأطراف وكافة الجهات الأخرى التي تشاطر الدول الأطراف أهدافها على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ خطة العمل هذه.

٣١- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة من أجل عالم خال من الألغام: مشروع منشور لإعلان نيروبي لعام ٢٠٠٤، الواردة في الجزء الرابع من هذا التقرير، مؤكداً على أن هذا الإعلان يتضمن التزام الدول الأعضاء مجدداً بتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، لا يسقط فيه ضحايا جدد.

٣٢- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة برنامج الاجتماعات وما يتصل به من أمور تتعلق بتيسير التنفيذ، ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الواردة في الجزء الخامس من هذا التقرير. واتخذ المؤتمر حينذاك القرارات التالية:

(أ) أن يُعقد سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماع للدول الأطراف بانتظام في النصف الثاني من السنة في جنيف أو، عندما يكون ممكناً أو مناسباً، في بلد متضرر من الألغام؛

(ب) أن تُعقد سنوياً، حتى عام ٢٠٠٩، اجتماعات غير رسمية فيما بين دورات اللجان الدائمة، وذلك في جنيف في النصف الأول من السنة، لمدة أقصاها خمسة أيام؛

(ج) أن تُعقد اجتماعات اللجان الدائمة فيما بين الدورات في شباط/فبراير - آذار/مارس والاجتماعات السنوية للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر، وذلك كقاعدة عامة، لكن دون استبعاد الاستثناءات الناجمة عن أسباب محددة؛

(د) أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩؛

(هـ) أنه يجوز للدول الأطراف، عملاً بما دأبت عليه من مرونة وحس عملي في التصدي للظروف المتغيرة، أن تستعرض القرارات المتعلقة ببرنامج اجتماعاتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في كل اجتماع للدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الدول الأطراف في الجلسة العامة الختامية القرارات التالية فيما يتصل بالاجتماع التالي للدول الأطراف:

(أ) سيعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل في كرواتيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) ستُعقد اجتماعات اللجان الدائمة خلال الأسبوع الممتد من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وستحدد لجنة التنسيق مدة فرادى الاجتماعات وتسلسلها، وكذلك مدة كامل فترة الاجتماعات؛

(ج) وفقاً لما دأبت عليه الاجتماعات الماضية للدول الأطراف، يرأس لجنة التنسيق الرئيس المنتخب من المؤتمر الاستعراضي إلى أن تنتخب الدول الأطراف الرئيس التالي. وسيواصل رئيس لجنة التنسيق إحاطة الدول الأطراف علماً بأداء لجنة التنسيق؛

(د) تضطلع الدول الأطراف التالية بمهام الرؤساء والمقررين للجنة الدائمة إلى حين انتهاء الاجتماع التالي للدول الأطراف:

- إزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات العمل المتعلقة بها: الجزائر والسويد (رئيسان)؛ والأردن وسلوفينيا (مقرران)؛
- تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: النرويج ونيكاراغوا (رئيسان)؛ وأفغانستان وسويسرا (مقرران)؛
- تدمير المخزونات: بنغلاديش وكندا (رئيسان)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة واليابان (مقرران)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: جنوب أفريقيا ونيوزيلندا (رئيسان)؛ وبلجيكا وغواتيمالا (مقرران).

واو - الوثائق

٣٤ - ترد قائمة بالوثائق المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي الأول في التذييل الثالث لهذا التقرير. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

٣٥ - في الجلسة العامة العاشرة والختامية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتمد الاجتماع مشروع تقريره الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2004/CRP.1 بصيغته المعدلة شفويًا، ويجري إصداره بوصفه الوثيقة APLC/CONF/2004/5. وعند اختتام أعمال المؤتمر، أعرب المؤتمر عن شكره العميق لجمهورية كينيا وشعبها على ما بذلوه من جهود رائعة لاستضافة المؤتمر الاستعراضي الأول - مؤتمر قمة نيروبي المعني بإيجاد عالم خال من الألغام.

الجزء الثاني

استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤

مقدمة

١- إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتشدد ديباجة الاتفاقية على أن الطريق إلى الوفاء بهذا الوعد الإنساني يمر عبر اتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات تتعلق بتزع السلاح على السواء، وبصورة خاصة ما يلي: ضمان تقيّد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية، وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، ومساعدة الضحايا. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة ذات أهمية جوهرية من أجل إحراز تقدم في هذه المجالات، ومن هذه الأمور التعاون والمساعدة، والشفافية وتبادل المعلومات، وتدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال.

٢- وقد ظهرت هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود نتيجة لشراكة وعزم غير مسبقين كما أن إعلان بروكسل الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ أكد العناصر الأساسية لهذه الاتفاقية المنتظرة. ومنذ اعتماد الاتفاقية في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمرت روح التعاون الفريدة التي لازمتها، الأمر الذي ضمن للاتفاقية سرعة دخولها حيز النفاذ وما يزيد على خمس سنوات من النجاح في تنفيذها. وتم إحراز تقدم كبير، غير أن ثمة تحديات كبيرة ما زالت قائمة. والهدف من هذا الاستعراض هو توثيق ما تم إنجازه واستعراض الأعمال الأساسية التي يتعين على الدول الأطراف أن تضطلع بها لضمان تحقيق الاتفاقية بالفعل للمأمول منها.

أولاً - انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية

٣- تشير المادة ١٥ إلى أن باب التوقيع على الاتفاقية سيكون مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتواوا بكندا في الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٩، وقعت ١٣٣ دولة على الاتفاقية، مبيّنة بذلك أنها متفقة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وأنها تعترم التصديق عليها.

٤- وتنص المادة ١٦ على أن الاتفاقية تخضع لتصديق الدول الموقعة عليها أو لقبولها لها أو موافقتها عليها، وأن باب الانضمام إليها سيكون مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها. كما تنص المادة المذكورة على أن تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع - الذي تُبيّن المادة ٢١ أنه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أودع ما مجموعه ١٤٤ دولة - أي ما يزيد عن ٧٥ في المائة من جميع الدول - صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام، من بينها ١٢٤ من الدول التي وقعت على الاتفاقية وفقاً للمادة ١٥. (انظر المرفق الأول)

٥- وتنص المادة ١٧ على أنه يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصبحت بوركينا فاسو الدولة الأربعين التي أودعت هذا الصك، مما كفل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩^(١). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، دخلت الاتفاقية منذ ذلك الحين حيز النفاذ لدى ١٤٣ دولة أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. ولم تقم ٨ من الدول الموقعة على الاتفاقية، البالغ عددها ١٣٣ دولة، بالتصديق بعد على الاتفاقية أو بقبولها أو الموافقة عليها: إندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبولندا وجزر كوك وجزر مارشال وفانواتو وهاييتي. غير أنه وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، فإن هذه الدول الموقعة ملزمة بالامتناع عن أي عمل من شأنه إبطال أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

٦- وبالإضافة إلى التقدم الكمي المثير للإعجاب الذي أحرز في مجال انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، تم تحقيق مكاسب نوعية هامة. فقد انخفض إنتاج الألغام المضادة للأفراد بدرجة كبيرة. ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أنتج ما يزيد على ٥٠ دولة في وقت من الأوقات ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبح ثلاث وثلاثون (٣٣) من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية، موافقةً بذلك على التقييد بحظر الاتفاقية لإنتاج ألغام مضادة للأفراد، وهذه الدول هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجزر المالديبية، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان^(٢). وبالتالي، فإن غالبية البلدان التي أنتجت في وقت من الأوقات ألغاماً مضادة للأفراد لن تفعل ذلك أبداً. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، توقف ما لا يقل عن ثلاث من الدول غير الأطراف - هي إسرائيل وبولندا وفنلندا - عن إنتاج ألغام مضادة للأفراد، ووفقاً للحملة المذكورة، فشمة دول أخرى غير أطراف لم تنتج هذه الألغام منذ سنوات عديدة، ومن بين هذه الدول جمهورية كوريا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

٧- إن التجارة العالمية في الألغام المضادة للأفراد قد توقفت فعلياً. وقبلت ١٤٤ دولة من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. بل وأصبح هذا الأمر قاعدة مقبولة لدى معظم الدول غير الأطراف، إذ إن الكثير من هذه الدول فرض وفقاً اختيارياً أو حظراً لعمليات نقل هذا السلاح. وتفيد الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أن من بين هذه البلدان الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وباكستان، وبولندا، وجمهورية

(١) انضمت إلى بوركينا فاسو في ضمان بدء نفاذ الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ الدول الـ ٣٩ الأخرى التالية: ألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركمانيستان، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وحبوتي، والدانمرك، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسويسرا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفيجي، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، ومالي، والمكسيك، وملاووي، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوي، وهنغاريا، واليمن.

(٢) تُستخدم الصيغ الحالية لأسماء الدول، حتى وإن كان إنتاج الألغام المضادة للأفراد قد حدث عندما كان لبعض الدول أسماء مختلفة.

كوريا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. ومما له دلالة أنه، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤، لم توجد تجارة مشروعة معترف بها في الألغام المضادة للأفراد، وإن وجدت أي تجارة فيها، فقد كانت تقتصر في الغالب على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

٨- وقد انخفض استخدام الألغام المضادة للأفراد انخفاضاً حاداً. وكان استخدام هذه الألغام واسع الانتشار، وزاد بدرجة كبيرة طوال العقود الأخيرة من القرن العشرين. وأدت الحملة من أجل الاتفاقية، كما أدى إعداد الاتفاقية، إلى تغيير هذا الوضع. وحظر الاتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد لا يلزم أعضاءها البالغ عددهم ١٤٤ دولة فحسب، بل إن القاعدة الملزمة بعدم الاستخدام الواردة في الاتفاقية تحظى أيضاً بقبول واسع النطاق لدى الدول غير الأطراف. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ورد في التقرير السنوي لمرصد الألغام البرية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية أنه قد حدث انخفاض حاد في استخدام هذا السلاح. وأصبح استخدام الألغام المضادة للأفراد وصمة - على نحو ما يتبين من هذا الانخفاض في الاستخدام ومن البيانات المقدمة من العديد من الدول غير الأطراف التي تؤكد موافقتها على أهداف الاتفاقية واعتزامها الانضمام إليها في نهاية المطاف.

٩- وشجبت الدول الأطراف أي استخدام للألغام المضادة للأفراد. ومن ثم، فإنها، بالإضافة إلى مطالبتها جميع الدول أن تكف عن هذا الاستخدام، تؤكد أن التقدم صوب تجريد العالم من الألغام المضادة للأفراد سيتم على نحو أفضل إذا تبنت الجهات المسلحة من غير الدول هذه القاعدة الدولية التي أرستها الاتفاقية. وقد حثت الدول الأطراف جميع هذه الجهات على الكف والامتناع عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وعلى إتاحة المجال لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى إزالة آثار الألغام. ورحبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل إشراك الجهات المسلحة من غير الدول في حظر الألغام المضادة للأفراد. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به هذه المنظمات، فضلاً عن رغبتها في أن تسعى فرادى الدول الأطراف القادرة على تيسير هذا العمل إلى القيام بذلك. وقد أحرز تقدم لافت لدى الجهات المسلحة من غير الدول في الدول التي تقيدت بأحكام "صك الالتزام بالتقييد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" الصادرة عن "نداء جنيف" وهذه الدول هي: بوروندي، والسودان، والصومال، والعراق، والفلبين، وميانمار، والهند.

١٠- إن الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية قد شكلت مظاهر هامة لروح الشراكة والتعاون التي تسود الاتفاقية. وقد بذلت الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية جهوداً لا تُحصى، فرادى وبالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض، لتشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع أنواع المحافل. وقد أسهمت هذه الجهود إسهاماً كبيراً في زيادة عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

١١- وتبرز دياحة الاتفاقية "دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى فرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد (...)". إن لجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشكل خاص قد واصلتا إذكاء الوعي العام بالاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وذلك بالقيام بدور رئيسي في تشجيع جميع دول العالم على الانضمام إليها. وأسهمت الأمم المتحدة في هذا الجهد. وصوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً على "دعوة

جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية (...) إلى الانضمام إليها دون تأخير" و" (حث) جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على القيام بذلك دون إبطاء"^(٣). ومن بين الأهداف التي حددتها منظومة الأمم المتحدة في استراتيجيتها للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام العمل على "التشجيع المنتظم لجميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية القائمة بشأن الألغام الأرضية والانضمام إليها والامتنال لها"^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة - وهو وديع الاتفاقية - إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية. والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تدعو سنوياً منذ عام ١٩٩٦ إلى جعل النصف الغربي للكرة الأرضية منطقة خالية من الألغام، ودعت الدول الأعضاء فيها إلى الانضمام إلى الاتفاقية. كما أن منظمات إقليمية أخرى، كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (مركوسور)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، قد عملت على تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية كلما كان ذلك مناسباً.

١٢ - وبالرغم من التقدم المحرز صوب انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية، فإن ٥٠ دولة لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد (انظر المرفق الثاني). ومن بين هذه الدول، هناك عدة دول يمكن أن تؤثر إلى حد كبير على أهداف نزع السلاح العالمي للاتفاقية، فضلاً عن أهدافها الإنسانية، مثلاً لأنها ما زالت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد أو تكديسها، أو ما زالت توجد ألغام مضادة للأفراد مزروعة في أراضيها. وتشمل هذه الدول غير الأطراف ١١ دولة قامت، وفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، باستخدام ألغام مضادة للأفراد منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ: الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوزبكستان وباكستان وجورجيا وسري لانكا وقيرغيزستان وميانمار ونيبال والهند، فضلاً عن العراق في ظل نظام حكمه السابق. وعلاوة على ذلك، فوفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ثمة ١٥ دولة غير طرف ما زالت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد أو لم تنتج ألغاماً منذ زمن ما لكن ما زالت لديها القدرة على إنتاج ألغام مضادة للأفراد، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وإيران، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والصين، والعراق، وفييت نام، وكوبا، ومصر، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ثمة عدد صغير من الدول غير الأطراف لديه مخزونات هائلة من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الثلاثة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين ظلوا خارج الاتفاقية^(٥). وإضافة إلى ذلك، فبينما تقبل بعض الدول غير الأطراف قواعد الاتفاقية، فثمة دول أخرى ما زالت تعتبر أن بروتوكول عام ١٩٩٦ الثاني المعدل الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بأسلحة تقليدية معينة هو الصك المرجعي بالنسبة لها.

١٣ - وفي حين أن جميع الدول تقريباً في النصف الغربي للكرة الأرضية وأفريقيا وأوروبا أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، فإن نسبة القبول ما زالت منخفضة في آسيا والشرق الأوسط وبين أعضاء رابطة الدول المستقلة - وذلك بالرغم من الجهود الثنائية والإقليمية النشطة الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المناطق.

(٣) انظر، مثلاً، القرار ٥٣/٥٨، تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/RES/58/53).

(٤) انظر، مثلاً، استراتيجية أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (A/58/260/Add.1)، واستراتيجية أعمال اليونسيف المتعلقة بإزالة الألغام للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

(٥) انظر الفقرة ٢٦.

١٤ - وقدمت أدلة قاطعة تبين كيف أن الآثار الإنسانية المفرزة الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد تتجاوز إلى حد كبير ما تحققه من فائدة عسكرية. وقد دلت على ذلك جملة جهات، منها كبار ضباط، عاملون ومتقاعدون، من كثير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف. كما يدلُّ عليه أن ثلاثة أرباع دول العالم تقريباً قبلت الاتفاقية. غير أن بعض الدول غير الأطراف لا تزال تدعي أن الألغام المضادة للأفراد ضرورية. وربطت دول أخرى إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بتسوية النزاعات أو الصراعات الإقليمية أو المناطقية أو الداخلية. ولم تنضم هذه الدول إلى الاتفاقية على الرغم من الأدلة على الطابع العشوائي للألغام المضادة للأفراد، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية المدمرة التي تخلفها هذه "الأسلحة الفتاكة الخفية"، ورغم أن إزالة الألغام المضادة للأفراد من المناطق الحدودية تشكل وسيلة حاسمة لتعزيز الأمن وبناء الثقة.

١٥ - وأكدت الدول الأطراف مراراً أن المساعدة والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام سيقدّمان في المقام الأول إلى مَنْ نبذوا إلى الأبد استعمال الألغام المضادة للأفراد من خلال التقييد بالاتفاقية وتنفيذها والامتنال لها^(٦). وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول الأطراف الأشد تضرراً بالألغام، هي أنغولا، أن تصديقها على الاتفاقية قد يسرّ حدوث زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في ما تلقت من مساهمات في الأعمال المتعلقة بالألغام^(٧). غير أن دولة واحدة غير طرف، هي أوكرانيا، ذكرت أنه يجب توفير المساعدة لتدمير مخزونها الضخمة من الألغام المضادة للأفراد قبل أن تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية.

١٦ - وانضمت بعض الدول إلى الاتفاقية بالرغم من أن جهات مسلحة غير الدول تشارك في أعمال تحظرها الاتفاقية في الأراضي السيادية لتلك الدول الأطراف. غير أن إحدى الدول غير الأطراف، هي سري لانكا، أوحى بأن الانضمام إلى الاتفاقية قد يكون مرتبطاً بالالتزام بإنهاء استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل جهة مسلحة غير دولة في أراضيها السيادية.

١٧ - وهناك بعض الدول ليس لديها اعتراضات على الاتفاقية ما زالت خارجها مجرد أن التصديق عليها أو الانضمام إليها هو أولوية من الأولويات العديدة المتنافسة على موارد إدارية شحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانضمام إلى الاتفاقية ليس ممكناً من جانب بلد واحد على الأقل - هو الصومال - بالنظر إلى أنه لا توجد فيه حالياً حكومة عاملة أو معترف بها.

١٨ - وأخيراً، ففي حين أن إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية نفسها يعني انضمام جميع الدول إليها، فإن قبول دول العالم قاطبةً لقواعد الاتفاقية تعرقله جهات مسلحة غير الدول، حيث تواصل استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد.

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٩ - تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف ترى أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها لضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد. وترجمت هذه الإشارة إلى إجراء في المادة ٤، التي تنص على أنه "باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون

(٦) انظر، مثلاً، إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف (APLC/MSP.5/2003/5).

(٧) انظر تقرير الجلسة ٤٨٥٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف".

٢٠- وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ٧-١، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٤، أن تقدم كل دولة طرف تقريراً بشأن ما يلي:

- "المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك بيان مفصل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها؛"
- "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمواد ٤ و...)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛"
- "أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بما في ذلك بيان مفصل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً (للمادة ٤ ...)، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد (...)."

٢١- إن تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ يشكل إلزاماً ما برح يتسم بالأهمية، أو كان سيتسم بالأهمية، أو هو يتسم بالأهمية، بالنسبة إلى ٧٨ دولة طرفاً. فقد أفادت تسع وستون ٦٩ دولة طرفاً، وفقاً للمادة ٧، بأنها كانت تمتلك مخزونات ألغام مضادة للأفراد عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهذه الدول الأطراف هي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترانسيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفترويل، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وأفادت تسع (٩) دول أطراف بأنها دمرت مخزونات الألغام المضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهي الدول التالية: ألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالي، وناميبيا، والنرويج، والنمسا. وثمة دولة طرف واحدة (١) لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ تحتفظ أو قد تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد استناداً إلى بيانات أدلي بها في مواضع أخرى، وهي غيانا.

٢٢ - وأفادت سبع وستون (٦٧) دولة طرفاً، وفقاً للمادة ٧، بأنها لم تكن تمتلك مخزونات عندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليها^(٨). وهذه الدول الأطراف هي: إريتريا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباتي، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي. وثمة ست (٦) دول أطراف لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد استناداً إلى بيانات أدلي بها في مواضع أخرى، وهي: إستونيا، وبابوا غينيا الجديدة، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغينيا الاستوائية، وليبيريا.

٢٣ - ويعتبر وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ مظهراً من مظاهر النجاح الكبرى للاتفاقية. وإن جميع الدول الأطراف التي حانت بالنسبة لها المواعيد النهائية للتدمير قد أبلغت الآن عن إنجاز برمجتها لتدمير المخزونات. واليوم، هناك ١٢٦ دولة طرفاً لم تعد تحوز الآن مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وقامت الدول الأطراف معاً بتدمير ما يزيد على ٣٧ مليون لغمماً برياً. وأسهمت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إسهاماً كبيراً في هذا النجاح بتوفير محفل للدول الأطراف تعرض فيه ما استجد في الجهود المبذولة لتدمير المخزونات من الألغام، وللدول أطراف أخرى لتوضيح نوع المساعدات المتاحة لدعم هذه الجهود. وفضلاً عن ذلك، نشأ، من خلال هذا المحفل، تفاهم عام مفاده أن باستثناء القنابل المجنحة^(٩)، يعد تدمير المخزونات سهلاً نسبياً ولا يثير مشاكل بيئية تذكر.

٢٤ - وأدى تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤ إلى حدوث تحسينات في التخطيط، وفي فهم أساليب التدمير وتكنولوجياته، وفي الكفاءات الاقتصادية وجوانب السلامة والبيئة. وكمثال على ذلك، قامت دولة طرف واحدة على الأقل، هي ألبانيا، بإنشاء مرفق للتجريد من الأسلحة من أجل تدمير ما لديها من ألغام، وهي تضطلع حالياً بمشاريع هامة أخرى للتجريد من الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، قامت العديد من الدول الأطراف بتحسين مهاراتها التقنية ومهاراتها في مجال السلامة استناداً إلى ما استخلصته من دروس في مجال تفجير ألغامها في الهواء الطلق.

(٨) يشمل ذلك الدول الأطراف ال ٩ المذكورة أعلاه التي أفادت أنها أتلفت مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

(٩) انظر الفقرة ٢٧.

٢٥- وقد تم وضع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام^(١٠). وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، تحيط هذه المعايير والسلطات الوطنية علماً بالمسائل التقنية واللوجيستية التي ينطوي عليها تدمير الألغام، وتشرح النظم والإجراءات التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطني لتخطيط تدمير مخزونات الدول، وتضع مبادئ وإجراءات للسير الآمن لعمليات تدمير واسعة النطاق تستخدم فيها تقنيات الحرق في الهواء الطلق أو التفجير في الهواء الطلق، وتوفر إطاراً متماسكاً لنظام رصد كجزء من عملية التدمير.

٢٦- والأطراف التي ما زال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد أمراً سارياً عليها قد تقلص عددها كثيراً، إذ أصبح ١٦ دولة، هي: أفغانستان، وأنغولا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وغيانا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وموريتانيا، واليونان. وبحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ستكون آخر دولة بين هذه الدول الأطراف ملزمة بإكمال برنامجها المتعلق بالتدمير. ويقدر أن هذه الدول الأطراف مجتمعة لديها ما يزيد على ٢,١٠ ملايين من الألغام المضادة للأفراد. وفي حين أن عدد الدول الأطراف التي يلزم بشأها تدمير المخزونات صغير الآن، فهناك تحد قائم يتمثل في ارتفاع أعداد الألغام التي بحوزة قلة من الدول الأطراف منفردة. وسوف يتزايد هذا التحدي إذا ما انضم المزيد من الدول الحائزة لمخزونات إلى هذه الاتفاقية في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الأول. فعلى سبيل المثال، قدرّت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أن ثمة دولاً ستة غير أطراف مجتمعة - هي الاتحاد الروسي وباكستان وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والهند - ربما تكون في حوزتها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يزيد عددها عن ١٨٠ مليون لغم.

٢٧- ومن منظور تقني، تنطوي التحديات الرئيسية المتبقية على تدمير نوع فريد من الألغام، هي القنابل الممنعة PFM1. ومن الصعب بشكل خاص تدمير هذا النوع من الألغام، ذلك أنه لا يمكن نزع فتيله متى تم تعميده، وهو يحتوي على متفجرات سائلة تبعث منها أبخرة سامة عند التفجير. وهذه المسألة تنطبق على دولة طرف واحدة، هي بيلاروس، التي توجد في حوزتها ملايين من هذه الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة بعض الدول غير الأطراف، من بينها بلد موقع على الاتفاقية، هو أوكرانيا، توجد لديها مخزونات كبيرة من هذه الألغام، وبالتالي سيشكل تدمير هذه المخزونات تحدياً هاماً إذا ما انضمت هذه البلدان إلى الاتفاقية. وهناك جهود جارية لتحديد تكنولوجيات تدمير مناسبة، والأمل معقود على أن

(١٠) إن المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام قد وضعت بغية تحسين السلامة والكفاءة في الأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم الإرشاد وإرساء المبادئ، وفي بعض الحالات، عن طريق تحديد الشروط والمواصفات الدولية. وتوفر المعايير إطاراً مرجعياً يشجع القائمين على رعاية وإدارة البرامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام على تحقيق مستويات الفعالية والسلامة المتفق عليها وبيائها عملياً. وهي توفر لغة مشتركة، وتوصي بالصيغ والقواعد التي ينبغي الأخذ بها في معالجة البيانات والتي تتيح تبادل المعلومات الهامة بشكل دقيق في الوقت المطلوب. ويتم الاسترشاد في عمليتي إعداد هذه المعايير وتطبيقها بخمسة مبادئ توجيهية، هي: أولاً، حق الحكومات الوطنية في تطبيق معايير وطنية على البرامج الوطنية؛ وثانياً، ينبغي أن تتوخى المعايير حماية أكثر الفئات عرضة للمخاطر؛ وثالثاً، التركيز على بناء قدرة وطنية على وضع معايير مناسبة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام وعلى تطبيق هذه المعايير والحفاظة عليها؛ ورابعاً، إقامة اتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ وخامساً، الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وإن مركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يتولى نيابة عن الأمم المتحدة، إدارة عمليتي وضع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتضمين هذه المعايير آخر المستندات.

يتم التوصل، بعيداً انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى حلول في المقدم تنفيذها. وثمة تحد تقني آخر يتعلق بافتقار بعض الدول الأطراف إلى الخبرة الفنية في وضع وتنفيذ خطط وطنية لتدمير المخزونات.

٢٨- ومن منظور مالي، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، لا تملك الوسائل المالية لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد نظراً للاحتياجات الملحة في مجالات أخرى. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بأنه، في حين أن استثماراً يقل عادةً عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة عن كل لغم سوف يُدمر مخزوناً من الألغام، فإن تكاليف إزالة ألغام مزروعة هي أعلى من ذلك بمئات أو بالآلاف المرات.

٢٩- وفي بعض حالات ما بعد الصراع أو في غيرها من الحالات المعقدة، قد يتمثل أحد التحديات في العثور على جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف أو لسيطرتها ورصد هذه المخزونات. وربما تمت عملية تحقيق اللامركزية في مستودعات الذخيرة و/أو قد تكون في أيدي أكثر من كيان، مما قد يجعل عملية الرصد والجمع أكثر صعوبة وتعقيداً وبطناً. وفي المستقبل، يحتمل أن تؤدي هذه الحالات إلى أن تكتشف دولة من الدول الأطراف مخزونات لم تكن تعلم بوجودها إلا بعد إتمام تدميرها، وربما في أعقاب الموعد النهائي الذي كانت ملزمة فيه بإكمال التدمير.

٣٠- وهناك عدد صغير من الدول الأطراف الـ ١٦ التي ما زال يتعين عليها إتمام تنفيذ المادة ٤، ليس له سيطرة أو قد لا يكون له سيطرة على كامل أقاليمه الخاضعة لسيادته. وقد توجد مخزونات من الألغام المضادة للأفراد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة هذه الدول. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن المادة ٤ تلزم الدول الأطراف بتدمير المخزونات الموجودة في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها. وبالتالي، ليس هناك ما يحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ثم المبادرة إلى تدمير المخزونات في مناطق أخرى عندما تسمح الأوضاع بذلك.

ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٣١- تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف، حرصاً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد "تعتقد أن) من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة منسقة وفعالة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم". والالتزام بإزالة الألغام المضادة للأفراد يقع في نهاية الأمر على كل دولة من الدول المتضررة بالألغام، الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٥. ويتوجب على هذه الدول الأطراف القيام بما يلي:

- "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد؛"
- "وأن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها؛"

- وأن تستعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ (ال) اتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف".
- ٣٢- وبموجب المادة ٧، يتوجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما يلي:
 - "بقدر الإمكان، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد؛
 - وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)؛
 - "أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛
 - "والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥".
- ٣٣- وفي التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، أبلغت الدول الأطراف الـ ٤٩ التالية عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ومن ثم يتعين عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ وما يتصل بها من شروط تقديم التقارير: الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفتزويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن، واليونان. ومن بين هذه الدول الأطراف أشارت ٣ دول - هي جيبوتي وكوستاريكا وهندوراس - إلى أنها أتمت تنفيذ المادة ٥.
- ٣٤- وفي حين أن كل دولة طرف متضررة بالألغام تتحمل المسؤولية النهائية عن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، فإن المادة ٦ تتضمن أحكاماً تتصل بالتعاون والمساعدة. فبموجب هذه المادة، "يجق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". ومع إيلاء اعتبار خاص للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، تنص المادة ٦ على أنه "يجق لكل دولة طرف أن تشارك في تبادل المعدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية". و"يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام".
- ٣٥- كما تتضمن المادة ٦ مسؤوليات مختلفة تتصل بتسهيل المساعدة والتعاون. وتنص هذه المادة على أن "لا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية". وهي تطالب "كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة" بتوفيرها "من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة

بذلك" و"من أجل برامج التوعية بمخاطر الألغام". وأخيراً، "تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو قوائم وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام".

٣٦- واستناداً إلى ما تضمنه المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية، من الممكن تبين أن الإجراءات التالية لازمة من أجل تنفيذ المادة ٥:

- تحديد المناطق المزروعة بالألغام؛
- ووضع وتنفيذ خطة عمل وبرنامج لإزالة الألغام؛
- وخفض المخاطر بواسطة التحقق من وجود ألغام في المناطق المشتبه بأنها مزروعة بها وبوضع علامات في هذه المناطق وحماية المدنيين من المناطق المزروعة بالألغام التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال التوعية بمخاطر الألغام؛
- وتطهير المناطق المزروعة بالألغام؛
- وتبادل فعال للتكنولوجيات؛
- تقديم التقارير وتبادل المعلومات؛
- والتعاون والمساعدة.

وسيشمل هذا الفرع من استعراض الحالة العامة للاتفاقية جميع هذه المجالات باستثناء تقديم التقارير وتبادل المعلومات، والتعاون والمساعدة، وهي مسائل سيتم تناولها في موضع آخر من هذا الاستعراض.

تحديد المناطق المزروعة بالألغام

٣٧- في حين أنه عند بدء نفاذ الاتفاقية لم يكن هناك سوى القليل من المعلومات الدقيقة المعروفة عن المشكلة العالمية المتصلة بالألغام البرية أو المشكلة التي تواجهها معظم البلدان المتضررة، فإنه تم، منذ وضعها، إحراز تقدم مناهجي وتنظيمي وتنفيذي كبير في تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. ولا يقتصر هذا التقدم على تحديد المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وإنما يشمل أيضاً المناطق التي تحتوي على ألغام وذخائر غير متفجرة. وعلاوة على ذلك، يشير هذا التقدم إلى فهم أكبر ليس لمدى التلوث الذي تحدثه الألغام والذخائر غير المتفجرة فحسب وإنما أيضاً لتأثير هذا التلوث. وقد ساعد ذلك على تحديد الأولويات في عملية إزالة الألغام، وأخلى أراضٍ من أجل النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وساهم في تخفيض عدد ضحايا الألغام الجدد.

٣٨- ونشأت بعثات التقييم كوسيلة للمساعدة على تحديد نطاق وطابع مشكلة الألغام الأرضية/الذخائر غير المتفجرة، وتحديد القيود والفرص المتصلة بوضع مبادرات للأعمال المتعلقة بالألغام والتوصية بعمليات تصدٍ شاملة. ومنذ وضع الاتفاقية، تم إيفاد بعثات تقييم مشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف الـ ١٣ التالية التي أبلغت عن وجود مناطق لديها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً عن تدابير الشفافية، ولكنها تعتبر

متضررة من الألغام: الأردن، وإكوادور، وأوغندا، وبيرو، وتونس، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وملاوي، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن.

٣٩- وكان إرساء الاتفاقية بمثابة القوة الدافعة لمبادرة الدراسة الاستقصائية العالمية من أجل تفهم المشكلة العالمية للألغام البرية تفهماً أفضل. أما منهجية الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام البرية فهي تحدد المشكلة من حيث الموقع والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المتضررة. وإن الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام البرية قد ساعدت على تحسين جهود التخطيط الوطنية، ووفرت بيانات مرجعية لقياس الأداء. وأنجزت دراسات استقصائية لآثار الألغام البرية في البوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وكمبوديا، وموزامبيق، واليمن، وكذلك في بعض الدول غير الأطراف. وإضافة إلى ذلك، يجري الاضطلاع بدراسات استقصائية لآثار الألغام البرية، أو هي شارفت الإنجاز، في الدول الأطراف التالية: إريتريا، وأفغانستان، وأنغولا. وأثبت استخدام هذه الدراسات الاستقصائية أنه مجد بالنسبة للدول الأطراف، وفي الوقت ذاته، سلّطت الدروس المستخلصة الضوء على أوجه قصور هذه الدراسات، التي سيجري وضعها في الاعتبار في ما سيبدأ مستقبلاً من جهود في مجال الدراسات الاستقصائية. ومن بين التحديات القادمة وضع منهجية لإجراء الدراسات الاستقصائية من أجل التصدي لمشاكل البلدان ذات المستويات المحدودة من التلوث أو البلدان ذات المساحات الهائلة، وضمان إبقاء البيانات مستعدة وذات صلة ومفيدة من أجل عمليات إزالة الألغام، بما في ذلك بعد سنوات من إنجاز هذه الدراسات.

٤٠- وتم الاضطلاع بأشكال أخرى من التقييمات والدراسات الاستقصائية في دول أطراف أخرى. وفي بعض الدول الأطراف، ثبت أن هذه الجهود غير ضرورية نظراً لمقدار المعلومات المتاحة بالفعل عن مدى تلوث المناطق المزروعة بالألغام وتأثيره. غير أن الدول الأطراف التي لم تبادر بعد إلى ضمان بذل كل الجهود في سبيل تحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد يلزمها أن تفعل ذلك. وينطبق ذلك بشكل خاص على الدول الأطراف التي لديها بموجب المادة ٥ مواعيد نهائية لإزالة الألغام سنتقضي في عام ٢٠٠٩. (انظر المرفق الثالث للاطلاع على لمحة عن المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام في الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ٣٣).

٤١- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ٧، ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف ذات الصلة معلومات متصلة بتحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام أرضية. وترد هذه المعلومات موجزة في العمود ألف في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

التخطيط الوطني ووضع البرامج

٤٢- شرع كثير من الدول الأطراف في وضع وتنفيذ برامج وطنية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ من خلال إرساء هياكل فعالة وشفافة للعمل في مجال إزالة الألغام. وفي حالات كثيرة، كان ذلك ينطوي على إنشاء هيئات تفصل وظيفة وضع السياسات عن التنفيذ العملي للبرنامج. وقد ثبتت أهمية التشريع في تحديد الأدوار والمسؤوليات، حيث إنه يوفر تفويضاً قانونياً لجهات شتى للعمل في مجالات معينة، وينظم مسائل قانونية كالتأمين والمسؤوليات تجاه الضحايا. وقد بينت تجربة الدول الأطراف في التخطيط ووضع البرامج على الصعيد الوطني أن التنسيق يتحقق على أفضل وجه عندما يتم

إيجاد حلول بسيطة وقابلة للتطبيق من خلال جهود تعاونية تشارك فيها الحكومات الوطنية ودون الوطنية، والعاملون في مجال إزالة الألغام، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وغير ذلك من الجهات الإنمائية.

٤٣- إن ما لإدارة المعلومات من دور آخذ في التطور في دعم التخطيط الوطني ودعم تنفيذ البرامج الوطنية، ومن ثم في دعم الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ هو أمر قد نوقش على نطاق واسع داخل اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية. بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها. وإن الاحتياجات إلى المعلومات عن الأعمال المتعلقة بالألغام ما برحت تلبّي بدرجة متزايدة منذ عام ١٩٩٩ من خلال استحداث نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، وهو نظام استحدثه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. والنظام المذكور أسهم إلى حد ما في توحيد معايير المعلومات الخاصة بالعمل المتعلق بإزالة الألغام. وبحلول عام ٢٠٠٤، باتت الدول الأطراف التالية تتلقّى دعماً من هذا النظام: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. ومن بين التحديات القادمة ضمان تبسيط عملية تنظيم المعلومات كيما تكون مفيدة للسلطات الوطنية في وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ومواصلة تحسين النظام، مع إبقائه نظاماً يسير الاستخدام؛ وضمان إتاحة المعلومات لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٤٤- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة، وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٧، بتقديم تقرير عن "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)". وفي سياق التقارير المقدمة ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف المعنية معلومات متصلة بمخططاتها وبرامجها الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ وترد هذه المعلومات موجزة في العمود باء في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام وحمايتها

٤٥- إن الدول الأطراف ملزمة بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل إلى حين تتم إزالتها. وهذا يشكل جزءاً من الجهد الأكبر الذي تبذله الدول الأطراف للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ومن ثم منع حدوث المزيد من المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وإن وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام فيما يتصل بوضع العلامات وبمخاطر الألغام والذخائر غير المنفجرة قد ساعد على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً فعالاً. وتبين هذه المعايير أنه ينبغي لنظم وضع العلامات أن تأخذ في الاعتبار المواد المحلية المتاحة مجاناً في المنطقة الملوثة وينبغي ألا يكون لهذه المواد قيمة أو استخدام عملي لغرض آخر اتقاءً لإزالتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد هذه المعايير على وجوب الحفاظ على نظم وضع العلامات، وعلى أن نظم وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام ورصد هذه المناطق وحمايتها ينبغي إدراجها في برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام في حال عدم اعتراف إجراء عملية الإزالة بسرعة.

٤٦- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ط) من المادة ٧ بشأن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥"، قدمت الدول الأطراف الـ ٢٥ التالية معلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل: الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والدايمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وقبرص، وكمبوديا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

٤٧- كما أن واحداً من أكبر التحديات المتصلة بتقليل المخاطر بالنسبة للسكان من خلال وضع علامات حول المناطق الملوثة التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال رصد هذه المناطق وحمايتها، يقترن بالتحدي الأكبر الذي تواجهه كثير من الدول الأطراف والمتمثل في مجرد اكتساب فهم أشمل لمدى تلوث وتأثير المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وهناك تحديات أخرى من بينها أن تسييح أجزاء واسعة من الأراضي والحفاظ على السياج والعلامات هي أمور باهظة التكاليف، وأن الرصد يتطلب موارد بشرية ثمينة، وأن الجماعات المتواجدة في مناطق محرومة من الموارد كثيراً ما استخدمت الأسلحة في أغراضها اليومية. وقد بينت التجربة أن إشراك المجتمعات المتضررة في عملية وضع العلامات يقلل بدرجة ملحوظة من احتمالات إتلاف العلامات أو إزالتها. غير أن إزالة الألغام هي الضمان الوحيد بنسبة ١٠٠ في المائة لعدم وقوع مزيد من الحوادث. وأخيراً، ثمة تحديات أخرى تواجه عمليات وضع العلامات حول المناطق الملوثة التي لم يتم تطهيرها بعد، وهي تحديات تتصل بعدم الاستقرار المستمر في المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام، وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام.

التثقيف في مجال مخاطر الألغام

٤٨- في حين أن الفقرة ٣ من المادة ٦ تلزم الدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها المساعدة في مجال برامج التوعية بمخاطر الألغام بأن تفعل ذلك، فإن الاتفاقية لم تُعرّف عبارة "التوعية بمخاطر الألغام". ومنذ عام ٢٠٠١ استخدمت الدول الأطراف عموماً عبارة "التثقيف في مجال مخاطر الألغام" بدلاً من "التوعية بمخاطر الألغام"^(١١).

٤٩- ومنذ وضع الاتفاقية، تطور التثقيف في مجال مخاطر الألغام فأصبح أكثر توجيهاً ومهنية. وبات من المقبول الآن أنه ينبغي إدماج هذا التثقيف في برامج أوسع نطاقاً للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام، بما يؤمن تبادلاً ثنائياً فعالاً للمعلومات لضمان كل من فعالية برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام والحصول على معلومات من المجتمعات المتضررة لدعم تحديد الأولويات في مجال إزالة الألغام. وتم التشديد على أنه ينبغي لبرامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام أن تشمل على استراتيجية واضحة للاتصالات، تستهدف مجموعة متنوعة من الجماهير على نحو يأخذ اعتباري السن ونوع الجنس في

(١١) إن تعريف عبارة "التثقيف في مجال مخاطر الألغام"، حسب ما يرد في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، هو "الأنشطة التثقيفية التي تسعى إلى التقليل من خطر حدوث إصابة ناجمة عن الألغام/الدخائر التي لم تنفجر، عن طريق التوعية والتشجيع على التغيير السلوكي، وتشمل هذه الأنشطة نشر المعلومات بين الجمهور، وتثقيفه وتدريبه، والتواصل مع المجتمعات المحلية وفيما بينها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام".

الحسبان، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية. كما تم التأكيد على ضرورة إجراء تقييم دقيق للاحتياجات. فعلى سبيل المثال، يمكن لعمليات تقييم الاحتياجات أن تتغلب على التزوع إلى التركيز على أنشطة برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام الموجهة للأطفال، فهم ليسوا بالضرورة أشد الفئات عرضة للمخاطر؛ كما يمكنها أن تدحض الافتراض القائل إن مجرد تضرر دولة طرف ما بالألغام البرية، يجعل من الضروري أو المناسب أن يكون لها برنامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام. وإضافة إلى ذلك، تم التشديد على أن ضرورة استحداث نظم فعالة للرصد والتقييم بغية القيام باستمرار بقياس مخاطر الألغام وأثر البرامج في تقليل هذه المخاطر.

٥٠ - وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن "التدابير المتخذة في سبيل إصدار إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بجميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥". وفي تقارير مقدمة بموجب المادة ٧، قدمت الدول الأطراف الـ ٣٤ التالية معلومات تتصل بالتدابير التي اتخذتها: الأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتشاد، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزمبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

٥١ - وتهدف برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام إلى جعل سلوك الأفراد المعرضين للمخاطر مراعيًا للسلامة. غير أن التغييرات في المعدلات السنوية للإصابة لا تعني بالضرورة أن هذه البرامج أو التدابير الأخرى الرامية إلى إصدار إنذار فوري وفعال للسكان في جميع المناطق الملوثة كانت تدابير فعالة. فهناك عوامل كثيرة أخرى تسهم في التقلبات في معدلات الإصابة، من بينها، على سبيل المثال، تنقل اللاجئين والنازحين وجماعات البدو، والحالة الاقتصادية، والحاجة إلى الوصول إلى الأغذية أو المياه أو حطب الوقود، وأعمال القتال المستمرة، ووجود أو غياب أنشطة إزالة الألغام. وينبغي لنظم الرصد الفعالة أن تقيس ما تقدمه برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام من إسهام في تحقيق ذلك. ومع وضع هذه النقاط في الأذهان، فإن معدلات الإصابة السنوية في الدول الأطراف التي توجد بها معلومات متاحة تسهم مع ذلك في إجراء تقييم شامل للتقدم الذي تم إحرازه والتحديات المتبقية أمام إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. (انظر المرفق الخامس).

٥٢ - إن عدم امتلاك الكثير من الدول الأطراف وسائل الحصول على بيانات دقيقة بشأن الإصابات، أو حتى عدم وجود إدراك عام لديها لمدى تعرض هؤلاء السكان للمخاطر، يؤكد الحاجة إلى إجراء عمليات تقييم من أجل تحديد ما الذي يلزم القيام به للشروع في أنشطة التوعية بمخاطر الألغام أو النهوض بهذه الأنشطة. وهناك تحدٍّ آخر يواجه الجهود الرامية إلى خفض المخاطر، يتمثل في أن في بعض الدول الأطراف التي انخفضت فيها معدلات الإصابة السنوية ويجري فيها تنفيذ برامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام، ما زال عدد الإصابات عند معدل مرتفع بصورة مخيفة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تحدٍّ متزايد تواجهه دول أطراف كثيرة يتمثل في إدراج برامج التوعية بمخاطر الألغام في أنشطة للإغاثة والتنمية أوسع نطاقاً وفي نظم التعليم، وذلك من أجل الاستفادة من عمليات التأزر ومن أجل ترشيد الأنشطة في بيئات تكون الموارد فيها نادرة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت دولة طرف واحدة على الأقل أنها تواجه تحديات أخرى، منها حالات مستمرة من عدم الاستقرار في مناطق يشتهب في أنها مزروعة بالألغام وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام.

تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٥٣- وعلى نحو ما لوحظ في الفقرة ٣٣، قامت ثلاث دول بتطهير المناطق المزروعة بالألغام وفقاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ٥، وهناك ٤٦ دولة ما زالت بصدد القيام بذلك. إن ما لدى هذه الدول الأطراف من خبرة تشغيلية في هذا المجال وما استخلصته من دروس فيه قد أفضيا بها إلى إحراز تقدم كبير في عمليات إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها. وقد بات من المعترف به على نطاق واسع أن من الضروري وجود مجموعة متنوعة من معدات إزالة الألغام استناداً إلى الأوضاع السائدة - وهي معدات تدرج عادة في فئة واحدة من فئات واسعة ثلاث، هي: مزبلو الألغام بالمعدات اليدوية، وكلاب كشف الألغام، والنظم الميكانيكية. وتعلمت دول أطراف كثيرة أن العامل الأساسي من أجل إحراز نجاح هو استخدام مجموعة من النظم استناداً إلى قدرات وفعالية كل نوع من أنواع المعدات، وترتيب مراحل استخدامها ترتيباً سليماً. وإضافة إلى ذلك، أثبتت دول أطراف كثيرة أن عمليات المسح التقني - أي التحقق بسرعة من أن أجزاء من المناطق المشتبه في أنها خطيرة هي خالية من الألغام بغية تركيز مزبلي الألغام بالمعدات اليدوية على المناطق التي تحوي فعلاً ألغاماً - سيكون أمراً هاماً في ضمان الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

٥٤- إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فيما يتصل منها بتطهير المناطق المزروعة بالألغام والأنشطة المتصلة بذلك، قد وضعت، في جزء منها، لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٥. والهدف من هذه المعايير هو إبراز القواعد والممارسات الواجب اتباعها في الأعمال المتعلقة بالألغام. وإن العمل الدؤوب الذي يقوم به آلاف الأخصائيين في إزالة الألغام في المناطق المتأثرة بها وما يقدمه هؤلاء الأخصائيون من مساهمات وتضحيات يساعد مساعدة كبرى في الجهود المبذولة في سبيل الوفاء بالالتزامات بمقتضى المادة ٥، وخاصة الالتزامات بإزالة الألغام. فلولا تفاني هؤلاء لما تسنى إحراز تقدم يُذكر في تطهير المناطق الملوثة. ومن بين هؤلاء النساء والرجال - وبعضهم من الناجين من حوادث انفجار الألغام البرية - رعايا دول أطراف متضررة بالألغام، فضلاً عن عاملين في مجال إزالة الألغام دولياً.

٥٥- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في مجال تطهير الألغام المضادة للأفراد وتدميرها وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥. والصيغة الدقيقة للالتزام بتقديم التقارير، والواردة في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧، تتضمن تحديداً مصطلحات تتعلق بترع السلاح. وعندما يطبق هذا النص المتعلق بتقديم التقارير تطبيقاً ضيقاً، يجوز للدول الأطراف أن تمتنع عن تقديم معلومات أكثر دقة وتفصيلاً عما أحرزته من تقدم، وخاصة معلومات كمية ونوعية إضافية تتصل بالكيفية التي تسهم بها جهودها في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وسلّم المؤتمر الرابع للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٢ بهذه النقطة، وشجع الدول الأطراف على تحقيق الاستغلال الأمثل لنموذج التقارير الوارد في المادة ٧ بوصفه وسيلة هامة لقياس التقدم المحرز، وأعرب عن تقديره للاقتراحات الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس، ووافق على الأخذ بهذه الاقتراحات، التي تدعو إلى الاستفادة تماماً من تقديم التقارير بموجب المادة ٧ كوسيلة رسمية للدولة الطرف للتواصل مع دول أطراف أخرى بشأن المسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنفيذ. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف في مجال مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها قد أتاحت للدول الأطراف التي يتوجب عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ محفلاً قيماً لعرض مشاكلها وخططها والإبلاغ عما أحرزته من تقدم وبيان أولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة.

٥٦- وفي سياق التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف المعنية معلومات متصلة بما أحرزته من تقدم في إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها وفقاً للمادة ٥. وترد هذه المعلومات موجزة في العمود جيم في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية

٥٧- أصبح لدى الدول الأطراف مجموعة متنوعة من الوسائل لممارسة "حقها في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية"، وللنهوض بمسؤوليتها في تسهيل هذا التبادل. وبالإضافة إلى عمليات التبادل الثنائية والمبادلات بين السلطات والجهات التي تتولى تنفيذ المشاريع الميدانية، قامت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمات إقليمية أخرى ومنظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بإعداد ونشر المعلومات ذات الصلة. وظهر البرنامج الدولي للاختبار والتقييم بوصفه محفلاً للبلدان التي تستحدث التكنولوجيا للتعاون على اختبار وتقييم المعدات والنظم والمناهج، ولتفادي الازدواجية في الاختبار والتقييم. كما أن اجتماعات الدول الأطراف - المكلفة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية بالنظر في جملة أمور، منها "استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد" - واجتماعات اللجان الدائمة قد كانت بمثابة محافل للجهات المعنية لعرض احتياجاتها وآرائها وتقديم آخر ما استجد من معلومات وتطورات. وإضافة إلى ذلك، قامت مجموعة متنوعة من البلدان والمنظمات بعقد أو رعاية اجتماعات وحلقات تدريبية مكرسة تحديداً لتبادل المعلومات المتصلة باستحداث واختبار التكنولوجيا المناسبة لإمكانية استخدامها في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وأصبحت بعض هذه الاجتماعات تظاهرات سنوية منتظمة أسهمت تبعاً في زيادة الدراية بالتكنولوجيا المتاحة.

٥٨- وفي حين أن الاتفاقية لا تجعل عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية مقتصرة على المسائل المتعلقة بالمادة ٥، وبينما أحرز قدر من التقدم في المسائل المتصلة برعاية ضحايا الألغام البرية وإعادة تأهيلهم، فإن غالبية عمليات التبادل هذه قد ركزت على الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥. وفي سياق هذه الالتزامات، يمكن القول إن عمليات التبادل تتعلق إما بما يتصل منها بالمعدات والتكنولوجيات القائمة أو ما يتصل بمشاريع مستقبلية. وبالرغم من التقدم المحرز في كلا المجالين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فقد كان هذا التقدم متفاوتاً في معظمه.

٥٩- والتكنولوجيات التي شكلت الدعائم الأساسية لجهود إزالة الألغام عندما تم وضع الاتفاقية ما زالت تشكل بعضاً من أهم العناصر في مجموعة معدات إزالة الألغام. وفي حين أن التقنيات اليدوية الأساسية ما زالت بصفة جوهرية دون تغيير، فقد ظهرت تكنولوجيات أخرى لإزالة الألغام واستحدثت إجراءات تنفيذية جديدة. ويجري حالياً إحراز تقدم في دراسة أدوات شتى في مجموعة المعدات القائمة حالياً بغية زيادة الكفاءة والسلامة. وزيدت حساسية أجهزة الكشف المعدنية ولكن زاد أيضاً من استجابة هذه الأجهزة للإنذارات الكاذبة الناجمة عن قطع معدنية صغيرة أو مركبات معدنية في بعض أنواع التربة، بما في ذلك أنواع التربة الموجودة في جنوب شرق آسيا وأفريقيا. وبات يمكن اليوم استخدام الكلاب بشكل أكثر موثوقية وأصبح استخدامها أوسع انتشاراً. وبالإضافة إلى ذلك، تحسنت نوعية الآلات وإمكانية استخدامها. أما استخدام نظم إزالة الألغام آلياً فهو آخذ في الازدياد على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، فإن توفر الآلات المختلفة في السوق الدولية ما برح يتسع. وأخيراً، أحرز تقدم في معدات الحماية الشخصية والمتفجرات الثنائية التركيب، وفي تكنولوجيا المعلومات.

٦٠- وقد أُجريت اختبارات استخدمت فيها أجهزة رادار استكشاف باطن الأرض/أجهزة كشف المعادن، وأجهزة كشف بالأشعة تحت الحمراء. وتجري دراسة استخدام حيوانات غير الكلاب في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد، حيث إن أنواعاً معينة من الفئران أظهرت بعض النتائج المباشرة في الاستخدام التشغيلي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إحراز تقدم في مجال اقتفاء أثر روائح المتفجرات عن بُعد (وهي تقنية تنطوي على أخذ عينات هواء من مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام إلى كلاب الكشف عن الألغام). وفضلاً عن ذلك، تم أيضاً استكشاف إمكانية استخدام نحل العسل المدرب، الذي قد يتيح حلاً ناجحاً بسرعة وبكلفة منخفضة. وإن استخدام نباتات مُحَوَّرة وراثياً هو مجال إضافي من المجالات المحتملة ذات الكلفة المنخفضة والخطورة القليلة والقدرة على الكشف، ويجري حالياً إجراء مزيد من البحوث بشأن هذه الإمكانيات.

٦١- وقد صُرفت مبالغ كبيرة من أجل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة. وستلزم استثمارات إضافية من أجل مواجهة التحديات المتبقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالكشف عن قرب والتحديد الضيق للرقعة الملوثة. كما أن صغر حجم سوق تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام يؤثر في الجهود الإنمائية. ومما يزيد صغر حجم السوق تعقيداً أن معظم الحلول المحتملة غير قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، بل هي مناسبة لبلد بعينه أو منطقة بعينها. وثمة حاجة إلى الإبقاء على مستوى مناسب من التكنولوجيات في الدول الأطراف المتضررة بالألغام، وضمان أن تكون معقولة الكلفة ومستدامة وقابلة للتكيف وفقاً للأوضاع المحلية. أي أن التركيز على استحداث تكنولوجيات جديدة يجب ألا يحجب ما يمكن تحقيقه من زيادات في الإنتاجية عن طريق توريد التكنولوجيات القائمة حالياً، لا سيما أجهزة إزالة الألغام آلياً وكلاب الكشف عن الألغام. وأخيراً، لئن وُجدت أمثلة مؤخراً على حدوث تحسينات في تبادل المعلومات والأفكار بين المستخدمين النهائيين للتكنولوجيات ومستحديها، فيلزم زيادة تعزيز هذه العلاقة من خلال الحلقات التدريبية والبيانات العملية الميدانية والزيارات إلى البلدان المتضررة من الألغام.

٦٢- ووفقاً للمادة ٦-٦، "تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات من أجل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام". ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حلت شبكة المعلومات الإلكترونية *E-mine* - وهي مستودع مركزي للمعلومات المتعلقة بالألغام - محل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، التي أنشأتها إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في ١٩٩٥.

رابعاً - مساعدة ضحايا الألغام البرية^(١٢)

٦٣- تعكس ديباجة الاتفاقية رغبة الدول الأطراف "في بذل قصارها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً". وقد تُرجمت هذه الرغبة إلى التزام يرد في المادة ٦-٣، حيث "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة

(١٢) على الرغم مما لعبارة "ضحايا الألغام" من دلالة سلبية مقارنةً بعبارة "الناجون من حوادث انفجار الألغام"، فإن العبارة الأولى هي المستخدمة في أغلب الحالات في هذه الوثيقة، لكونها عبارة مستخدمة في الاتفاقية.

إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي (...). ثم تشير المادة ٦-٣ إلى أن هذه المساعدة يمكن أن تقدم عن طريق سبل متعددة، بما في ذلك من خلال "منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي".

٦٤- وكانت إحدى الخطوات الأولى التي اتخذتها الدول الأطراف، وخاصة من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، توضيح العبارات التي تعتبر رئيسية لتحقيق هدف توفير المساعدة لضحايا الألغام البرية، ولا سيما عبارتا الضحايا ومساعدة الضحايا. وبات من المسلم به عموماً أن عبارة الضحايا تشمل الأشخاص الذين أُصيبوا، فردياً أو جماعياً، بضرر جسدي أو نفسي، أو لحقتهم خسارة اقتصادية أو حرماو بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الألغام. وإن اتباع نهج عريض في التعامل مع مَنْ يُعتبر أنه ضحية من ضحايا الألغام البرية كان مفيداً في توجيه الأنظار إلى مدى اتساع رقعة الضرر الذي تسببه الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة. غير أن من الطبيعي تماماً أن معظم الاهتمام ما برح ينصب على تقديم المساعدة للأفراد المتأثرين مباشرة بالألغام. فلهؤلاء الأفراد احتياجات محددة فيما يتعلق بالرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الطارئة والمستمرة، ويلزمهم تنفيذ الأطر القانونية والسياسية على نحو يكفل حماية حقوقهم.

٦٥- وإن الدول الأطراف، بالإضافة إلى زيادة وعيها بالاحتياجات المحددة لضحايا الألغام البرية، وخاصة من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، قد نما لديها إدراك واضح بالمكانة التي تحتلها مساعدة ضحايا الألغام في سياقات أوسع. والمتأثرون مباشرة بالألغام هم مجموعة فرعية من جماعات أوسع من المصابين والمعوقين. وبينما يُشار إلى مساعدة الضحايا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتعلقة بالألغام، فثمة اختلافات سياقية هامة بين إزالة الألغام لأغراض إنسانية والأنشطة المتعلقة بالمساعدة على رعاية ضحايا الألغام البرية وعلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. والتحديات المتصلة بتطهير المناطق الملوثة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة تختلف اختلافاً نسبياً عن التحديات الأخرى التي تتعلق بالمجالات الإنسانية والإنمائية ونزع السلاح. ونتيجة لذلك، تطور نشاط إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بوصفه مجالاً جديداً ومتخصصاً نسبياً. غير أن المشاكل التي يواجهها ضحايا الألغام البرية مماثلة للتحديات التي يواجهها غيرهم من المصابين والمعوقين. وإن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة وإنما يستلزم أن تكون نظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمة لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. غير أنه يقتضي إيلاء أولوية مُعينة لنظم الصحة وإعادة التأهيل في المناطق التي يكثر فيها ضحايا الألغام البرية.

٦٦- وقد أدى العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية إلى وجهة النظر الشائعة بأن النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي ألا يُفرض على القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى. كما أن الزخم المتولد عن الاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا قد أتاح فرصة لتعزيز رفاهية كل من ضحايا الألغام البرية وسائر المصابين نتيجة الحروب والمعوقين. وإن مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما. بيد أنه، في إطار هذه النظم العامة، يجب الحرص على ضمان أن ضحايا الألغام البرية والمعوقين الآخرين يحصلون في حياتهم على نفس الفرص - فيما يتعلق بالرعاية

الصحية، والخدمات الاجتماعية، والدخل الذي يكفل البقاء، والتعليم، والمشاركة في الحياة المجتمعية - كسائر القطاعات الأخرى من المجتمع. وينبغي أن تتاح الخدمات الصحية والاجتماعية لسائر شرائح المجتمع، بمن فيهم ضحايا الألغام البرية والمعوقون الآخرون.

٦٧- وثمة رأي شائع آخر تمحّض عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، هو أنه يجب أن يُنظر إلى تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام البرية في سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف. فالدول الأطراف المتضررة من الألغام لها قدرات مختلفة. وكثيراً منها ليس في وضع يتيح له تقديم مستوى وافٍ من الرعاية والمساعدة الاجتماعية لصالح سكانه، ولضحايا الألغام بوجه خاص. وإن العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام، ولا سيما في أفريقيا، لها حصيلة متدنية في ما يتعلق بالرقم القياسي للتنمية البشرية - وهو مقياس وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقييم مستوى رفاهية سكان بلد ما. وعلاوة على ذلك، يحتل العديد من هذه الدول الأطراف أدنى المراتب في العالم فيما يتعلق بأداء النظام الصحي ككل. ولئن كان الالتزام السياسي بمساعدة الناجين من الألغام البرية داخل هذه البلدان أمراً أساسياً، إلا أن ضمان إحداث تحسّن حقيقي قد يستلزم التصدي لهواجس إنمائية أوسع نطاقاً. ويسلم الآن على نطاق واسع بأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تندرج في إطار الخطط والاستراتيجيات الإنمائية. وبذلك فإن الجهود الإنمائية التي تساعد ضحايا الألغام ستستفيد من مساهمات هؤلاء الضحايا في تنمية بلدانهم من خلال مشاركتهم التامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

٦٨- وباتت الدول الأطراف تسلم بأن مساعدة الضحايا هي أكثر من مجرد قضية طبية أو تتعلق بإعادة التأهيل - فهي أيضاً قضية تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا الاتجاه، تم التأكيد على وجوب الاسترشاد في مساعدة الضحايا بمبادئ من بينها ما يلي: الملكية الوطنية؛ وعدم التمييز ضد الضحايا؛ وتمكين الضحايا؛ واتباع نهج متكامل وشامل يراعي المنظور الجنساني؛ ومشاركة سائر الوكالات الحكومية ذات الصلة، ومزودي الخدمات، والمنظمات غير الحكومية والمناخين؛ والشفافية والفعالية؛ والاستدامة^(١٣).

٦٩- ومن بين الإنجازات الرئيسية التي حققتها الدول الأطراف، ولا سيما من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، تحسين الإلمام بالعناصر التي تشملها مساعدة الضحايا. ولقد حظي هذا الجهد بدعم خاص من خلال عملية استشارية قادتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، الأمر الذي أفضى إلى الرأي الذي يحظى بقبول عام، وهو أن الأولويات في هذا المجال تشمل ما يلي:

- إدراك نطاق التحدي القائم؛
- والرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛
- وإعادة التأهيل البدني، بما في ذلك العلاج الطبيعي والأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة؛
- والدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(١٣) ورد شرح أولي لهذه المبادئ في وثيقة معنونة: *Victim Assistance: A Comprehensive Integrated Approach* (مساعدة الضحايا: نهج متكامل وشامل)، وزعتها سويسرا أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود عام ١٩٩٩.

- وإعادة الإدماج الاقتصادي؛
- ووضع القوانين والسياسات العامة ذات الصلة وإنفاذها وتنفيذها.

وقد أحرز تقدم في كل من هذه المجالات، إلا أن التحديات لا تزال قائمة فيها.

إدراك نطاق التحديات القائمة

٧٠- أصبحت الدول الأطراف تدرك قيمة وضرورة البيانات الدقيقة والمستوفاة بشأن عدد الضحايا الجدد للألغام البرية، ومجموع عدد الناجين واحتياجاتهم المحددة، ومدى توفر/نقص الخدمات القائمة والمخصصة لتلبية احتياجاتهم بهدف استخدام الموارد المحدودة بأكبر قدر من الفعالية، ونوعية تلك الخدمات. ولقد اتخذت جمعية الصحة العالمية إجراءً بشأن هذه المسألة حتى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، عندما طلبت في عام ١٩٩٨ إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يعمل على تعزيز قدرة الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ البرامج من أجل (جملة أمور، من بينها) تقييم أفضل لآثار الإصابات التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال وضع أو تعزيز نظم المراقبة^(١٤). ورداً على ذلك، نشرت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ التوجيهات الإرشادية بشأن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة كمجموعة تعليمات موحدة لجمع المعلومات بشأن ضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة وكدليل لكيفية استخدام هذه التعليمات. وصارت هذه التعليمات فيما بعد نموذجاً لتصميم العناصر التي تكون نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، والتي تتصل بالبيانات الخاصة بالضحايا - وهو نظام يحظى بالدعم في ٢٦ من الدول الأطراف، هي: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٧١- وعلى الرغم من التقدم المحرز في أدوات ومنهجية جمع البيانات وفي نظم المعلومات، فإن كثيراً من الدول الأطراف المتضررة من الألغام ما زالت لا تعلم إلا القليل عن مدى انتشار الضحايا الجدد وعدد الناجين الباقين على قيد الحياة أو احتياجاتهم المحددة. وحتى في العديد من البلدان التي تتوفر لديها نظم فعالة لجمع البيانات وإدارة المعلومات، كنظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، يعتقد أن الحالات المبلغ عنها أو المسجلة لا تشمل جميع ضحايا الألغام. وينطبق هذا بالخصوص على البلدان التي تشهد نزاعاً متواصلاً أو التي لديها حقول ألغام في المناطق النائية، أو التي تتوفر لها موارد محدودة لرصد خدمات الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات تضطلع بها جهات أخرى غير الدول الأطراف أنفسها، مع عدم توصل السلطات الوطنية حتى الآن إلى السيطرة على هذه المسألة. ويتمثل التحدي بالنسبة للعديد من الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في تعزيز قدراتها في مجال جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، وإدماج هذه النظم في إطار النظم القائمة المتعلقة بالمعلومات الصحية، وضمان إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات واضعي البرامج وتعبئة الموارد.

(١٤) الدورة الحادية والخمسون لجمعية الصحة العالمية، تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد (١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، A51/VR/10).

الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

٧٢- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة تتمثل في الإسعافات الأولية الطارئة والرعاية الطبية الوافية، بما فيها المعالجة المختصة بواسطة الجراحة. ومن المسلم به أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، أو انعدامها، له أثر عميق على تعافي ضحايا الألغام على المدين المتوسط والطويل. وبينما أُحرز شيء من التقدم في تدريب الجراحين المختصين في معالجة الرضوح والمعنيين بتوفير الإسعافات الأولية الطارئة، فإن بلداناً عديدة متضررة من الألغام ما زالت تفتقد عن وجود نقص في الموظفين المدربين والأدوية والتجهيزات والهيكل الأساسية اللازمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن الألغام والرضوح الأخرى معالجة مناسبة. وعلاوة على ذلك، فبينما وضعت مبادئ توجيهية^(١٥) لمساعدة الدول الأطراف، فإن التحدي لا يزال قائماً في ما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، هنالك تحدٍ ضخم ينبغي على العديد من الدول الأطراف أن تتغلب عليه، وهو أن تضمن تدريب موظفي الرعاية الصحية العاملين في المناطق المتضررة من الألغام في مجال الإسعافات الأولية الطارئة، وذلك للاستجابة استجابة فعالة للإصابات الناجمة عن الألغام البرية والإصابات الرضحية الأخرى. وإن تدريب عامة الناس في المجتمعات المتضررة من الألغام لدى بعض الدول الأطراف قد أثبتت فعاليته في خفض معدلات الوفيات عن طريق تقديم الرعاية بأسرع وقت ممكن بعد الحوادث. وينبغي تطبيق الدروس المستخلصة من هذه التجارب. ويمثل التدريب أيضاً تحدياً بالنسبة للعديد من الدول الأطراف، حيث يلزم أن يتلقى الجراحون المختصون في الإصابات، وأن تتلقى الممرضات، تدريباً مناسباً كجزء لا يتجزأ من الدراسات في المدارس الطبية وفي إطار التعليم المستمر. كما يواجه العديد من الدول الأطراف تحدياً متواصلاً يتمثل في ضمان قدرة المرافق الطبية على أن توفر مستوى وافياً من الرعاية وأن يكون لديها الموظفون الضروريون والمعدات واللوازم الضرورية لاستيفاء المعايير الأساسية. وعلاوة على ذلك، يواجه بعض الدول الأطراف مشكلات ناجمة عن بُعد الخدمات عن المناطق المزروعة بالألغام، حيث يصعب نقل المصابين الذين يحتاجون للرعاية إلى هذه المرافق.

إعادة التأهيل الجسدي والأطراف الاصطناعية

٧٤- إن إعادة التأهيل الجسدي هي وسيلة حاسمة الأهمية إلى تحقيق الهدف النهائي لضحايا الألغام البرية، ألا وهو إعادة الاندماج التامة. وباتت الدول الأطراف تعتبر أن هذا الجانب من جوانب تلبية احتياجات ضحايا الألغام البرية يتعلق بتقديم الخدمات في مجالي إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي، والتزويد بالأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة، كالكراسي ذات الدواليب والعكازات، بغية النهوض بالرفاهية الجسدية للناجين من الألغام الذين فقدوا أحد أطرافهم أو أصيبوا في مستوى البطن أو الصدر أو العمود الفقري، أو فقدوا بصرهم أو أصيبوا بالصمم. ولقد أُحرز تقدم في وضع المبادئ

(١٥) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة الوثيقة الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والمعنونة *Assistance for Victims of Anti-personnel Mines: Needs, Constraints and Strategy* (مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد: الاحتياجات والقيود والاستراتيجية)، وكذلك الوثيقة *Care in the Field for Victims of Weapons of War* (الرعاية الميدانية لضحايا أسلحة الحرب)، والوثيقة الصادرة عن Trauma Care Foundation (مؤسسة رعاية ضحايا الصدمات) والمعنونة *Save Lives, Save Limbs* (إنقاذ الأرواح، إنقاذ الأوصال).

التوجيهية^(١٦)، وفي تدريب أخصائيي تركيب بدائل الأطراف/تقويم الأعضاء في البلدان المتضررة من الألغام، حيث إن الاتفاقية قد أولت مزيداً من العناية لإعادة التأهيل الجسدي وبدائل الأطراف. غير أن الاحتياجات في هذا المجال لا تزال تتجاوز مستوى الموارد المخصصة. وعلاوة على ذلك، بما أن عدد الناجين من الألغام البرية في تزايد مستمر، فإن الاحتياجات من الموارد سوف تزيد هي الأخرى. وتشكل خدمات إعادة التأهيل الجسدي وتركيب الأطراف الاصطناعية عاملاً أساسياً للتعافي التام للناجين من الألغام البرية وإعادة اندماجهم.

٧٥- وعليه، فإن كثيراً من الدول الأطراف سوف تواجه في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ التحديات الرئيسية التالية: زيادة الطاقات الوطنية في مجال إعادة التأهيل الجسدي وزيادة إمكانيات الاستفادة منها وضمان استدامتها؛ وزيادة عدد المستدرين من الأخصائيين في مجال إعادة التأهيل. بمن فيهم الأطباء والمرضات والأخصائيون في العلاج الطبيعي وفي تقويم الأعضاء؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، وتأمين المواصلات إلى هذه الخدمات لضحايا الألغام البرية؛ وتشجيع سائر الوزارات ذات الصلة وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الصحة وإعادة التأهيل على العمل على ضمان التنسيق الفعال في مجال النهوض بجودة الرعاية وزيادة عدد الأفراد الذين ينتفعون بالمساعدة. وإن التنسيق فيما بين جميع الجهات في هذا الميدان سيكون عاملاً أساسياً في تسحن النتائج. ومن ثم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بعين الاستحسان إلى العمليات التي تشجع التعاون والتآزر والكفاءة.

الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٧٦- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي يتجسدان في الأنشطة التي تساعد ضحايا الألغام على التغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن انفجار لغم بري والنهوض بمستوى الرفاهية الاجتماعية. كما تم الإقرار بالعلاقة السببية بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية. وتشتمل هذه الأنشطة على مجموعات دعم الأقران التي تعمل على مستوى المجتمع المحلي، ورابطات المعوقين، والأنشطة الرياضية والأنشطة المتصلة بها، وعند الضرورة الإرشاد المهني. ويمكن من خلال الدعم النفسي والاجتماعي المناسب تحقيق تغييرات هامة في حياة ضحايا الألغام. وبينما

(١٦) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة وثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة *Prosthetics and Orthotics Services in Developing Countries - a discussion document* (خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان النامية - وثيقة مناقشة)؛ والوثيقة الصادرة عن Landmine Survivors' Network (شبكة الناجين من الألغام الأرضية) والمعنونة *Surviving Limb Loss, Life after Injury: A rehabilitation manual for the injured and their helpers* (البقاء بعد فقدان أحد الأطراف، الحياة بعد الإصابة: دليل إعادة التأهيل للمصابين ومساعدتهم) التي أعدتها Liz Hobbs و Sue McDonough؛ والوثيقة المعنونة *Ann O'Callaghan Prosthetics & Orthotics Projects in Low-Income Countries: A framework for a common approach among international organizations* (تنفيذ مشاريع الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان ذات الدخل المنخفض: إطار عمل من أجل اتباع نهج مشترك بين المنظمات الدولية)، التي أعدها Anders Eklund، وآخرون (ستصدر قريباً)؛ والوثيقة الصادرة عن Handicap International (الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين) والمعنونة *A review of assistance programs for war wound and other persons with disabilities living in mine-affected countries: May 2004 lessons learned workshop report* (استعراض لبرامج المساعدة المقدمة لجرحي الحروب وغيرهم من المعوقين الذين يعيشون في البلدان المتضررة من الألغام: تقرير الحلقة التدريبية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنية بالدروس المستخلصة).

أحرز تقدم في بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فإن هذا المجال لم يحظ بالعناية أو بالموارد اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام تلبية وافية. والتحدي الذي سيواجهه الدول الأطراف في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في هذه المجالات وبذل الجهود اللازمة لتحقيق ذلك بمشاركة كافة الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الوزارات المختصة، والخبراء في مجال التعافي من الصدمات، والجامعيون، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والوكالات العاملة إلى جانب الفئات الضعيفة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستفيد الجهود المضطلع بها لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي استفادة كاملة من كون ضحايا الألغام أنفسهم يمثلون موارد ويمكن التعويل عليهم بوصفهم شركاء بنائين في إطار البرامج.

إعادة الإدماج الاقتصادي

٧٧- تعتبر الدول الأطراف أن إعادة الإدماج الاقتصادي يتجسد في برامج المساعدة التي تحسن المركز الاقتصادي لضحايا الألغام في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وذلك من خلال التعليم، والتنمية الاقتصادية للهياكل الأساسية القائمة في المجتمع المحلي، وإيجاد فرص العمل. ويبيّن الناجون من حوادث انفجار الألغام الذين شاركوا في عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً أن الأولوية العليا بالنسبة إليهم هي إعادة الاندماج اقتصادياً. وبينما أحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية^(١٧) وتنفيذ البرامج لدى بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام - بما في ذلك مثلاً التدريب في مجالات الزراعة وتربية النحل والصناعات اليدوية ومحو الأمية وتربية الماشية والحرف، والمبادرات المتعلقة بالائتمانات الصغيرة، فإن الفرص المتاحة أمام ضحايا الألغام لتلقي تدريب مهني أو الحصول على وظيفة أو الاستفادة من أية أنشطة أخرى مدرّة للدخل لا تزال قليلة في كثير من البلدان. والوضع الاقتصادي لضحايا الألغام يرتبط إلى حد بعيد بالاستقرار السياسي والحالة الاقتصادية في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها. إلا أن زيادة فرص إعادة الاندماج الاقتصادي تسهم في اعتماد ضحايا الألغام على أنفسهم وفي تنمية المجتمع المحلي. وبالنسبة للعديد من الدول الأطراف، سوف يتمثل التحدي أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في بناء وتنمية أنشطة اقتصادية مستدامة في المناطق المتضررة من الألغام تعود بالنفع ليس فقط على المتضررين مباشرة من الألغام والذخائر غير المنفجرة وإنما على مجتمعاتهم المحلية أيضاً. وهذا يمثل تحدياً ضخماً ينبغي التغلب عليه باعتبار أن إعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا الألغام البرية يجب أن يُنظر إليه في السياق الأوسع للتنمية الاقتصادية.

القوانين والسياسات العامة

٧٨- صارت الدول الأطراف تنظر إلى القوانين والسياسات على أنها التشريعات والإجراءات التي تكفل تعزيز المعالجة والرعاية والحماية الفعالة لصالح جميع المواطنين المعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. وهناك العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي لديها تشريعات لحماية حقوق المعوقين وتقديم المساعدة الاجتماعية في شكل معاشات

(١٧) انظر، مثلاً، الوثيقة الصادرة عن World Rehabilitation Fund (الصندوق العالمي لإعادة التأهيل)، وعنوانها Guidelines for Socio-Economic Integration of Landmine Survivors (مبادئ توجيهية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من حوادث انفجار الألغام البرية).

مثلاً. غير أن الإنفاذ التام لأحكام التشريعات وتوفير المعاشات الكافية للحفاظ على مستوى معيشة معقول وضمان إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية العامة والخاصة هي أمور ما زالت تمثل تحديات للعديد من هذه الدول الأطراف.

٧٩- وقد أحرز العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام تقدماً فيما يتعلق بوضع خطط العمل الرامية إلى تلبية احتياجات ضحايا الألغام، أو بشكل أعم إلى تحسين خدمات إعادة التأهيل لصالح جميع المعوقين. وعلاوة على ذلك، أدمج بعض هذه الدول الأطراف المخططات المذكورة في إطار خطط أوسع نطاقاً للتنمية أو الحد من الفقر، مثل أوراق استراتيجية الحد من الفقر. وبالنسبة لتلك الدول الأطراف التي تكون مسؤوليتها فيما يتعلق بضمان رفاهية ضحايا الألغام البرية أكثر إلحاحاً أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، يتمثل التحدي في مواصلة وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى تلبية احتياجات وحقوق ضحايا الألغام، وبشكل أعم تحسين خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لصالح جميع المعوقين.

٨٠- وتسلم الدول الأطراف بأهمية وفوائد إدراج الناجين من الألغام البرية بأسلوب موضوعي في عمل الاتفاقية - على الصعيد الدولي - بما في ذلك في اجتماعات الدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات، ولا سيما داخل البلدان الأصلية للناجين من الألغام الأرضية حيث تُتخذ في نهاية الأمر القرارات التي تؤثر في رفاهيتهم. وسيمثل التحدي بالنسبة إلى الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في ضمان عدم تناقص الجهود الرامية إلى ضمان هذه المشاركة الموضوعية بل زيادتها.

٨١- وبالإضافة إلى تحديد العناصر ذات الأولوية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، فإن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً قد أكد أن مسؤولية مساعدة الضحايا تقع أساساً على عاتق كل دولة طرف يوجد على أراضيها ناجون من الألغام البرية أو ضحايا ألغام آخرون. وهذا أمر منطقي، باعتبار أنه من المسؤوليات الأساسية لكل دولة أن تضمن رفاهية مواطنيها، وذلك على الرغم من الأهمية الأساسية التي يكتسبها الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية لإدماج وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة. وكما تقدم ذكره، تبين الاتفاقية بالتفصيل مسؤولية جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير الرفاهية لضحايا الألغام بصفة عامة، وتشير إلى أن المساعدة ينبغي أن تُقدم "من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي". غير أن عمل اللجنة الدائمة قد وجه أنظار الدول الأطراف إلى الصكوك والإعلانات القائمة التي تحظى بقبول واسع النطاق والتي توفر إرشادات إضافية فيما يتعلق بالوفاء بهذه المسؤولية إزاء ضحايا الألغام الذين يمثلون، كما تقدم ذكره، فئة فرعية من سائر المعوقين.

٨٢- إن إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣^(١٨)، الذي اعتمده ١٧١ دولة بتوافق الآراء، قد أكد من جديد "أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز" وأن "أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه". كما جاء في الإعلان أنه "ينبغي

(١٨) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣).

أن تؤمّن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرص مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المفروضة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، التي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع"، وطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد قواعد موحدة بشأن ضمان تكافؤ الفرص للمعوقين.

٨٣- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدون تصويت، القواعد العامة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(١٩) - وهي وثيقة تم إبراز أهميتها في اجتماعات عديدة للجنة الدائمة، ووزعت على نطاق واسع بين الدول الأطراف. والهدف من القواعد العامة هو ضمان ممارسة المعوقين، بوصفهم أعضاء ينتمون إلى مجتمعاتهم، للحقوق والالتزامات ذاتها التي يمارسها غيرهم. وبينما تُعتبر القواعد العامة غير إلزامية، فهي تقتضي ضمناً التزاماً معنوياً وسياسياً قوياً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي من جانب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

٨٤- إن النجاحات والدروس المستخلصة من العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية قد ساعدت على حفز المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لحماية حقوق المعوقين وتعزيزها. وفي هذا الصدد، أحيطت الدول الأطراف علماً بسير المفاوضات الجارية من أجل وضع مشروع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين، وناقشت هذا الموضوع أثناء اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٨٥- وقد أفضى العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف، ولا سيما من خلال المناقشات التي جرت في اجتماعات الدول الأطراف والمعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، إلى رأي شائع بأن جميع الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها تقديم الدعم لضحايا الألغام عليها مسؤولية القيام بذلك - بصرف النظر عن عدد ضحايا الألغام البرية داخل دولة طرف محددة. وإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة الدائمة أن هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة - ومن ثم فإن التحديات القائمة أمام الوفاء بهذه المسؤولية كبيرة للغاية لدى زهاء ٢٣ دولة طرف، حيث يُرجح، حسب هذه الدول الأطراف ذاتها، أن هناك المئات أو الآلاف أو عشرات الآلاف من الناجين من حوادث انفجار الألغام البرية. وهذه الدول هي: إريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٨٦- ومع عدم إغفال المسؤوليات إزاء ضحايا الألغام البرية أينما كانوا، فلا بد من التأكيد بصورة أكبر على وفاء الدول الأطراف المذكورة أعلاه بمسؤولياتها إزاء ضحايا الألغام البرية، وعلى تقديم المساعدة لهذه الدول عند الضرورة. ويصبح هذا التحدي أكبر بالنسبة للاتفاقية أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وفي المرفق السادس، يرد هذا التحدي بصورة أدق من خلال عروض موجزة لنطاق المشكلة التي تواجهها هذه الدول الأطراف، وخططها الرامية إلى معالجة هذه المشاكل، وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة.

(١٩) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/96 المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التعاون والمساعدة

٨٧- تنص المادة ٦ على ما يلي: "يحق لكل دولة طرف، في وفاتها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". وتنص الاتفاقية على أن "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، وإزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك، وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد". وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة طرف تقدم وتتلقى المساعدة بموجب أحكام المادة ملزمة بأن "تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

٨٨- وتبين الاتفاقية بوضوح أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق المزروعة بالألغام هي مسؤولية أوكل بها إلى كل دولة طرف، مثلما أن ضمان رفاهية مواطني بلد ما - بمن فيهم ضحايا الألغام - مسؤولية وطنية. ومع ذلك، تؤكد المادة ٦ على أن التعاون والمساعدة عنصران هامين متاحان للدول الأطراف التي قد تحتاج إلى دعم في الوفاء بالتزاماتها.

٨٩- ويحتل أن تكون الأموال التي تم تحصيلها منذ إنشاء الاتفاقية في إطار الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على تحقيق أهداف الاتفاقية قد تجاوزت ٢,٢ مليار من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ عدد الدول الأطراف المانحة في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام نحو ٤٠ دولة طرفاً، يضاف إليها عدد من الدول الأخرى غير الأطراف ومن المنظمات الدولية. وظلت مستويات التمويل المتاح على الصعيد العالمي مستقرة نسبياً طوال عدة سنوات ماضية - وهو أمر لافت للنظر باعتبار أن وعي الجمهور بمشكلة الألغام البرية بلغ ذروته في عام ١٩٩٧.

٩٠- وثمة دول أطراف لا تُعتبر في عداد المانحين التقليديين قد ساهمت مساهمة هامة في سياق الجهود الرامية إلى مساعدة دول أخرى على تنفيذ الاتفاقية. وكأمثلة على ذلك، يمكن ذكر قوات حفظ السلام التي تساعد على تطهير المناطق المزروعة بالألغام، وبرامج التعاون الدفاعي التي تستخدم لتدريب موظفين من البلدان النامية في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمساهمات العينية للخبراء المستشارين، والمشاركة في المبادرات المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٩١- والتحدي بالنسبة لكل من الدول الأطراف التقليدية وغير التقليدية "التي تكون في وضع يتيح لها ذلك" يتمثل في أن تضمن تجديد الالتزام بمساعدة الدول الأخرى أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عن طريق وسائل مثل الأموال المخصصة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدعم للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال برامج إنسانية وإمائية وأخرى متعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها تضيق الفجوة القائمة بين الجهود المتعلقة بالإغاثة الإنسانية والبرامج الإنمائية أن تسعى إلى التغلب على هذا التحدي المستمر.

٩٢- وتؤكد الدول الأطراف أن المساعدة على تنفيذ الاتفاقية هي مسألة جماعية. ومن المهم أن تواصل الدول الأطراف التي يمكن لها ذلك تقديم الموارد المالية. بيد أن ما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن تضطلع الدول الأطراف المتضررة

بنفسها بهذه المسؤولية بالكامل، وذلك من خلال الحصول على التزامات بتقديم الموارد على الصعيد الوطني. وتشير الأدلة إلى أن هذا ما يحصل بالفعل. فمن بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام، هنالك ما مجموعه ٢٤ دولة أفادت بأن الموارد المتأتية من مصادر وطنية والتي خصصت للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تقدر في مجملها بما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٩٣- ويمكن للدول الأطراف أن تعجل بالتدابير اللازمة كيما تتولى مسؤولياتها كاملة عن طريق إدماج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في إطار خططها الإنمائية الوطنية. وهذا أمر منطقي، باعتبار أن وجود المناطق المغمومة أو الاشتباه في وجودها في معظم البلدان المتضررة يعوق التنمية الاقتصادية وإعادة البناء الاقتصادي، ويكبح إعادة اللاجئين والمهجرين داخلياً إلى أوطانهم. ومن المنطق أيضاً أن يساهم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية مع مرور الوقت في التنمية، وأن يعزز قدرة الدول الأطراف المتضررة من الألغام ويقلل من حاجتها للمساعدة الخارجية. ومن الطبيعي أن تواجه كل دولة طرف متضررة من الألغام حالة إنمائية مختلفة، ولذلك يتعين على كل دولة طرف أن تميز المكانة التي توليها للإجراءات المتعلقة بالألغام في صلب أولوياتها الإنمائية العامة، مع مراعاة الحاجة إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

٩٤- إن وجود المناطق المغمومة، أو الاشتباه بوجودها، قد يزيد من حدة الفقر، وإن الجهود المبذولة لإزالة هذه الألغام قد تساعد على الحد من الفقر. وقد اتخذت الدول الأطراف الـ ٣ التالية إجراءات في هذا المضمار، حيث أدرجت في أوراق استراتيجيتها الخاصة بالحد من الفقر الجهود الرامية إلى تطهير المناطق المغمومة وتعزيز فرص المعوقين: البوسنة والهرسك، وتشاد، وكمبوديا. وبذلك، تكون هذه الدول الأطراف قد أظهرت غيرها كيف يمكن لهذه القاعدة الهامة التي تجسدها المساعدة المقدمة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن تُستخدم في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استخدمت دول أطراف أخرى أساليب أخرى لإدماج الالتزامات الواردة في الاتفاقية ضمن الخطط العامة للحد من الفقر.

٩٥- وتم إبراز دور البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية بشكل عام بوصفها مصدراً ممكناً لتمويل الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة. ولقد حصل بعض الدول الأطراف بالفعل على قروض في هذا الإطار، في حين استفادت دول أخرى من المنح المقدمة من صندوق البنك الدولي لفترة ما بعد الصراعات. ومع ذلك، يبقى التحدي مستمراً، وهو أن تكون الدول الأطراف المتضررة من الألغام واعية تمام الوعي بتوفر القروض والمنح في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٩٦- وتبين الاتفاقية بوضوح أن المساعدة يمكن أن تقدم بسبل شتى، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي، أو من خلال التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام^(٢٠)، أو لصناديق إقليمية أخرى.

(٢٠) تشير الاتفاقية إلى صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام التابع للأمم المتحدة. وقد تعيّر اسم هذا الصندوق منذ اعتماد الاتفاقية.

٩٧- وأدت منظومة الأمم المتحدة دوراً رائداً في مساعدة ما يزيد على ٢٠ من الدول الأطراف المتضررة من الألغام على تنفيذ الاتفاقية وعلى دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في الدول غير الأطراف وفي المناطق المتضررة من الألغام. ومنذ عام ١٩٩٩، تولت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إدارة ما يزيد على ١٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام. وما برحت منظمة الدول الأمريكية تنهض بدور أساسي في دعم تنفيذ الاتفاقية في منطقة الأمريكتين، وفي دعم أكثر من ١٠ من الدول الأطراف في النصف الغربي للكرة الأرضية، وفي إرساء التزام سياسي ومالي وتقني بمساعدة الدول الأعضاء فيها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام يشكل قناة هامة لتمويل في جنوب شرقي أوروبا؛ واضطلعت منظمة حلف شمال الأطلسي بدور لا يستهان به في تقديم الدعم لتدمير مخزون الألغام في أوروبا وآسيا الوسطى. وظل الاتحاد الأوروبي واحداً من أهم المساهمين في الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تدمير المخزونات. وشرعت مؤخراً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم تنفيذ الاتفاقية في آسيا الوسطى.

٩٨- ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، جمعت لجنة الصليب الأحمر الدولية نحو ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة وخصصتها للمساعدة على رعاية ضحايا الألغام البرية وإعادة تأهيلهم ولتنفيذ برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام. وكذلك ساهمت منظمات أخرى، ولا سيما المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، مساهمة هامة في هذه المجالات، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته في مجال إزالة الألغام والجهود المتصلة بذلك. وعلاوة على ذلك، فمنذ إنشاء الاتفاقية، أصبح مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مصدراً هاماً للمساعدة من خلال الدعم التشغيلي والبحث ودعم العمليات العامة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

٩٩- والتحدي الذي يواجه جميع هذه الجهات هو ضمان أن تبقى ملتزمة مستقبلاً بأهداف الاتفاقية بقدر ما كانت ملتزمة بها في الماضي. ولئن كانت جهودها حاسمة الأهمية في ضمان إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وعلى وجه التحديد، فبينما أُحرز تقدم كبير في مجال بناء القدرات الوطنية، لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بضمان ملكية السلطات الوطنية التامة للجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وكما يبينه التقدم المحرز في إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، ينبغي أن تُبذل الجهود اللازمة لضمان استدامة الدعم والقيام، حيثما يلزم، بإدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأنشطة الجارية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، نجحت منظمات عديدة في الحصول على الدعم المالي والعيني من المنظمات الخاصة ومن الأفراد. وسوف يتمثل التحدي، أثناء فترة التنفيذ المقبلة، في ضمان الإبقاء على هذا المستوى من الالتزام.

١٠٠- وبينما ستلزم مبالغ كبيرة من الأموال للوفاء بالالتزامات أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة، فقد تعلمت الدول الأطراف أن التعاون والمساعدة في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية هو أمر يتجاوز مجرد العنصر المالي. فمعرفة كيف تُنفق موارد متناهية جداً ولأي أغراض تُنفق هي مسألة لا تقل أهمية. وسوف تواجه الدول الأطراف تحدياً متزايداً، ألا وهو ضمان فعالية أكبر فيما يتعلق بتكاليف التنفيذ، وتطبيق الدروس المستخلصة كتلك المتعلقة بالتنسيق الفعال، والنهوض بالملكية الوطنية.

١٠١- والتحدي الآخر بالنسبة للدول الأطراف هو أن تضمن، إن أمكنها ذلك، أن الدعم اللازم لبعض الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي هي من أوائل الدول المنضمة إلى الاتفاقية لن يزول قبل وضع المادة ٥ موضع التنفيذ التام. وهذه الدول الأطراف المتضررة من الألغام تواجه، من جانبها، تحدياً يتمثل في أن تزيد تبرعاتها الوطنية لإتمام الجهد بينما تقوم في الوقت ذاته بالإبلاغ الفعال عن الاحتياجات المتواصلة من الموارد الخارجية.

١٠٢- إن توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لضحايا الألغام البرية يقتضي في كثير من الأحيان إيلاء اهتمام لهؤلاء الأفراد طيلة حياتهم. ومواجهة هذا التحدي لن تكون سهلة بالنسبة للدول الأطراف التي بها عدد كبير من ضحايا الألغام البرية. وفي العديد من الحالات، لن يتسنى التغلب على هذا التحدي إلا إذا أسهمت الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها ذلك بالقدر اللازم من الموارد والجهود من أجل مساعدة الضحايا.

١٠٣- وبينما لم يطلب سوى عدد ضئيل من الدول الأطراف الحصول على مساعدة من أجل تدمير مخزون الألغام، فقد قامت دول أطراف قليلة جداً في وضع يتيح لها تقديم هذا الدعم بتوفيره. وباعتبار أن البعض من أحدث الدول الأطراف في الاتفاقية لديها أعداد كبيرة من الألغام التي تنتظر التدمير، يجب على الدول الأطراف مجتمعة أن تتغلب على التحدي المتمثل في ضمان التعاون في هذا المجال من مجالات التنفيذ.

الشفافية وتبادل المعلومات

١٠٤- تنص الاتفاقية في المادة ٧ منها على آلية هامة لضمان الشفافية في التنفيذ. وتقتضي هذه المادة من كل من الدول الأطراف أن تتبادل بانفتاح وانتظام معلومات بشأن ما يلي:

- تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩؛
- المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك بيان مفصل بكل نوع من أنواع هذه المخزونات وكميتها، وكذلك، إن أمكن، بأرقام مجموعات كل نوع منها؛
- قدر الإمكان، مواقع جميع المناطق الملوثة بالخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتهب في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل صنف من أصناف الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام، ومتى زرعت؛
- أنواع وكميات، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة من أجل استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها ومن أجل التدريب على هذه التقنيات، أو المنقولة لغرض تدميرها، فضلاً عن المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو بنقلها، وفقاً للمادة ٣؛
- حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها؛

- حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥، بما في ذلك تفاصيل عن الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛
- أنواع وكميات جميع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، بما في ذلك بيان مفصل بكمية كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد في حال تدميرها وفقاً للمادة ٤؛
- الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة، وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام؛
- التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

١٠٥- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع تقريراً أولياً وفقاً لأحكام المادة ٧ "في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف". وطلب إلى ما مجموعه ١٤١ دولة من أصل ١٤٤ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، أن تقدم هذا التقرير الأولي. وقد قامت بذلك جميعاً ما عدا الدول الأطراف الـ ٥ التالية: الرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية. (انظر المرفق السابع).

١٠٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع سنوياً معلومات مستكملة تتناول السنة التقويمية السابقة، وتبلغ في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وكل دولة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم هذا التقرير في عام ٢٠٠٤ قد قدمته، فيما عدا الدول الأطراف [٢٤] التالية: إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفنزويلا، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، وليسوتو، ومدغشقر، وملديف، ونيوي. (انظر المرفق السابع).

١٠٧- وتشير الفقرة ٣ من المادة ٧ إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل التقارير التي يتلقاها وفقاً لأحكام المادة ٧ إلى الدول الأطراف. واتفقت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في عام ١٩٩٩، على السبل والوسائل التي تكفل توزيع هذه التقارير. واتفقت، على وجه التحديد، على أنه سوف يكون عملياً وفعالاً من حيث الكلفة أن تتاح التقارير على شبكة الإنترنت، لتشجيع الدول الأطراف على إحالة تقاريرها بصورة إلكترونية والتحلي بالواقعية فيما يتعلق بمسألة ترجمة التقارير. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن تتاح لكل الجهات المهتمة إمكانية الاطلاع على التقارير المقدمة باعتبار أن ذلك يتماشى مع الغرض الإنساني للاتفاقية. كما اعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف

نموذج إبلاغ مشتركاً. وتبين أن هذه السبل والوسائل قدمت خدمة جيدة للدول الأطراف أثناء السنوات الخمس الأولى من استخدامها. وإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قد اضطلعت، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، بعمل جدير بالثناء، حيث تلقت التقارير وأتاحت المجال للاطلاع عليها - دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية بالنسبة إلى الدول الأطراف.

١٠٨- وترد في مواضع أخرى من هذا الاستعراض إشارات إلى معظم أنواع المعلومات المدرجة في التقارير المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧. وهناك ثلاثة مجالات لم يسبق تناولها تشمل المعلومات المتعلقة بالألغام التي يحتفظ بها أو تُنقل للأغراض المبينة في المادة ٣، وتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها، والخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في وقت ما أو التي تملكها في الوقت الحاضر.

١٠٩- وأبلغت الدول الأطراف الـ ٧٤ الآتي ذكرها عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها أو نقلتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، وفقاً لأحكام المادة ٣: الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ومولدوفا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. ويقدم الجدولان الواردان في المرفق الثامن لمحة عن عدد الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها وعن نقلها في سنوات شتى وفقاً للمادة المذكورة. وقدمت بعض هذه الدول الأطراف، على أساس طوعي، معلومات عن الغرض المتوخى من هذه الألغام وعن استخدامها الفعلي.

١١٠- وأبلغت الدول الأطراف الـ ٢٢ التالية عن مرافق لإنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف ذلك الإنتاج: الأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان.

١١١- وقدمت الدول الأطراف الـ ٦٦ التالية خصائص تقنية عما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسهّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها: الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو،

وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ومولدوفا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن.

١١٢- واستعرضت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٠، السبل والوسائل التقنية المتعلقة بتعميم التقارير، واعتمدت الاستمارة ياء لإتاحة فرصة للدول الأطراف للإبلاغ الطوعي عن المسائل المتعلقة بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. كما أوصت الدول الأطراف باستخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. ومنذ اعتماد الاستمارة ياء، أصبحت الدول الأطراف ال ٦٢ التالية تستخدم وسيلة الإبلاغ الطوعي هذه: إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والدانرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والكونغو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن.

١١٣- وأثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٢، استعرضت الدول الأطراف مجدداً السبل والوسائل التقنية لتعميم التقارير. وعلى أساس الاقتراحات الواردة في ورقة مقدمة من الرئيس، شجعت الدول الأطراف على الاستفادة إلى أبعد الحدود من الإمكانيات التي تتيحها استمارات الإبلاغ بوصفها أداة هامة لقياس التقدم المحرز والإبلاغ عن الاحتياجات، ووافقت على العمل، عند الاقتضاء، بموجب بعض الاقتراحات المحددة الواردة في ورقة الرئيس. وكما تقدم ذكره، اشتملت هذه الاقتراحات تشجيع الدول الأطراف على انتهاز الفرصة لتقديم "معلومات إضافية"، على نحو يساعد في تيسير جهود التعاون والمساعدة.

١١٤- وكان برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعته الدول الأطراف في عام ١٩٩٩، مُكملاً لتبادل المعلومات الرسمي المطلوب قانونياً بموجب المادة ٧. إن هذا البرنامج، باستخدامه مبادئ مثل الترابط المنطقي والمرونة والشراكة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والإعداد الفعال، قد حقق نجاحاً خاصاً في المجالات التالية:

- زيادة الوعي؛
- بلوغ تفاهم مشترك بشأن مسائل متنوعة؛
- تحديد أفضل الممارسات؛
- تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الوسائل المتاحة لمعالجة مشكلة الألغام البرية؛
- إتاحة الفرصة لمختلف الجهات العاملة في مسائل تدرج في نطاق الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام للالتقاء ومناقشة الأفكار.

والأهم من ذلك هو أن برنامج العمل فيما بين الدورات شكّل متدياً، سواءً للدول الأطراف المتضررة من الألغام أو للدول الأطراف العاكفة على تدمير مخزون الألغام، لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمشكلاتها وخططها والتقدم المحرز في مجال المساعدة وأولويات هذه المساعدة، وأتاح الفرصة للدول الأطراف التي توسعها تبادل المعلومات عن الدعم الذي يملكها تقديمه لأن تفعل ذلك. وفي هذا الاتجاه، فإن تبادل المعلومات غير الرسمي الذي أتاحه برنامج العمل فيما بين الدورات قد ساعد كثيراً على تفعيل التدابير الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالتعاون والمساعدة.

١١٥- ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، قامت الدول الأطراف، في اجتماعاتها السنوية للدول الأطراف وفي اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بتبادل المعلومات والآراء بشأن تطبيق كثير من مواد الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ما برحت المسائل التالية موضوع نقاش:

- فيما يتعلق بالمادة ١، ناقشت الدول الأطراف الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من المادة (أي تعهد كل دولة طرف بألا تقوم البتة بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب الاتفاقية). وكيفية فهمها لتطبيقها عندما تكون مشتبكة في عمليات عسكرية مع دول غير أطراف في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ناقشت الدول الأطراف ما إذا كانت مسألة قيام دولة غير طرف في الاتفاقية بتمرير ألغام مضادة للأفراد عبرها مسألة تدرج في نطاق الفقرة الفرعية المذكورة.

- وفيما يتعلق بالمادة ٢، ناقشت الدول الأطراف ما إذا كان تعريف الاتفاقية للغم المضاد للأفراد بأنه "الغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو ملاسته له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر" تعريفاً يشمل الألغام المجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مانعة للمناولة.

- وفيما يتعلق بالمادة ٣، ناقشت الدول الأطراف ما الذي يشكل "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم (من الألغام المضادة للأفراد)" المسموح بالاحتفاظ به وفقاً للمادة ٣ "الأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها".

١١٦- وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، فإن مبادرة مرصد الألغام البرية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية قد وفرت للدول الأطراف وغيرها من الجهات مصدراً مستقلاً للمعلومات المفصلة بشأن الإجراءات التي تتخذها جميع الدول فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

١١٧- والتحدي الهام الذي سيُطرح في الفترة التي تلي المؤتمر الاستعراضي الأول سوف يتمثل في ضمان أن الدول الأطراف [٥] المتبقية التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الأولية بشأن تدابير الشفافية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فبينما تجاوز معدل الإبلاغ العام ٧٨ في المائة في سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي، سيكون من باب التحدي ضمان أن تواصل الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. ولا يزال هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في

عملية تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام سوف تزداد أهمية، وذلك لتأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ أو للإحاطة، في أبكر مرحلة ممكنة، بالتحديات التي يجب التغلب عليها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

١١٨ - ومن الهام أيضاً بالنسبة إلى الدول الأطراف تؤمن الدينامية، ليس فقط في اجتماعات الدول الأطراف، بل أيضاً في الوسائل غير الرسمية لتبادل المعلومات (مثل برنامج العمل فيما بين الدورات، والمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية) والسبل غير الملزمة قانوناً الكفيلة بإضفاء الشفافية (مثل الانفتاح في تدمير الألغام المضادة للأفراد وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام).

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

١١٩ - تتولى الدول الأطراف مسؤولية فردية وجماعية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.

١٢٠ - والمسؤولية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة طرف، حيث ينبغي على كل دولة أن تضع وتطبق، عند الاقتضاء، التدابير الواردة في المادة ٩. وتلتزم هذه المادة كل دولة طرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

١٢١ - وبموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن "تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩"، وأن تضمن هذا التقرير سنوياً كل ما يستجد من معلومات وتطورات. وأفادت الدول الأطراف الـ ٣٧ التالية في تقاريرها أنها اعتمدت تشريعات في إطار الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٩: إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الدول الأطراف الـ ١٨ التالية في تقاريرها أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية: آيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، سلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وليسوتو، والمكسيك، وهولندا.

١٢٢ - وأفادت ٣٢ دولة طرفاً أنها بصدد اعتماد تشريعات لإنفاذ الاتفاقية، وهي: الأرجنتين، وألبانيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، وصربيا والجلبل الأسود، والفلبين، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن. وهناك ٥٧

دولة طرفاً لم تُبلِّغ حتى الآن عن اتخاذها أي من التدابير التشريعية المنصوص عليها في المادة ٩. والتحدي القائم فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو أن تكفل جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية المطلوبة بمقتضى المادة ٩ إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تُبلِّغ عن ذلك وفقاً للمادة ٧.

١٢٣- وإضافة إلى الإبلاغ عن التدابير القانونية، قامت بعض الدول الأطراف بالإبلاغ عن تدابير أخرى وارد ذكرها في المادة ٩ فيما يتعلق بمنع الأنشطة المحظورة وقمعها. ومن بين هذا التدابير نشر معلومات متعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية على قواتها المسلحة، وإصدار نشرات خاصة بتدريب القوات المسلحة، وتوزيع نص الاتفاقية في الأكاديميات العسكرية، وإصدار توجيهات إلى قوات الشرطة. غير أن الدول الأطراف التي أفادت عن اتخاذها تدابير من هذا القبيل أو عن مواءمتها بين المذهب العسكري والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية قليلة. لذلك سيبقى معظم الدول الأطراف في مواجهة تحدٍّ يتمثل في ضمان اتخاذ مثل هذه التدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها - بالإضافة إلى التدابير القانونية - والإبلاغ عنها.

١٢٤- وتوفر المادة ٨ للدول الأطراف وسائل متنوعة لتيسير المسائل المتعلقة بالامتثال وإيضاحها. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا الاستعراض، قامت إحدى الدول الأطراف، هي كندا، بتيسير حوار غير رسمي بشأن هذه الوسائل. وتضمنت حصيلة هذا الحوار الإحساس الشائع عموماً بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية يجب أن ينظر له في سياق التعاون على تيسير التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف، إذ تسلم بضرورة تأمين الامتثال التام لكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية، قد أكدت التزامها بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبالامتثال لأحكامها امتثالاً تاماً. وجاء هذا التأكيد ليكرس روح التعاون والتآزر التي ميزت عملية أوتواوا. وفي هذا الصدد، أفرت الدول الأطراف بمسؤوليتها المتمثلة في السعي إلى إيضاح هذه الشواغل بهذه الروح التعاونية في حال قيام شواغل خطيرة تتعلق بعدم الامتثال لأي من الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

١٢٥- ولم تتقدم أي دولة طرف إلى اجتماع الدول الأطراف بطلب للحصول على إيضاح وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨، كما لم تقترح أي دولة طرف عقد اجتماع خاص للدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨. ويؤكد هذا، بالإضافة إلى مستوى الامتثال الاستثنائي عموماً لأحكام الاتفاقية، مدى التزام الدول الأطراف بالأهداف الواردة في الاتفاقية، ويشهد على اتفاقها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ "على العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

١٢٦- ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، نهضت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة في إعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المرشحين لإيفادهم في بعثات تقصي الحقائق المأذون بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨. وقد درّجت إدارة شؤون نزع السلاح على إبلاغ الدول الأطراف كافة بهذه المعلومات. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، قدمت الدول الأطراف التالية أسماء الخبراء المؤهل ألمانيا، وبلغاريا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفيجي، وكرواتيا، وهنغاريا.

١٢٧- وأشارت إحدى الدول الأطراف، هي كولومبيا، إلى أنها تواجه تحدياً تطرحه جهات مسلحة من غير الدول تضطلع بأنشطة محظورة على الأراضي الخاضعة لسيادتها. ويطلب إلى هذه الجهات أن تمتثل لأحكام الاتفاقية بحكم أن

الأنشطة التي تضطلع بها خاضعة لولاية الدولة المعنية، ويمكن أن تُساءل عن إحلالها بأحكام الاتفاقية وفقاً لتدابير التنفيذ الوطنية التي وضعتها الدولة الطرف بموجب أحكام المادة ٩.

دعم التنفيذ

١٢٨- كما لوحظ آنفاً، فإن الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي عُقد عام ١٩٩٩ قد أرسى برنامج العمل فيما بين الدورات بغية "تأمين تنفيذ الاتفاقية بانتظام وفعالية من خلال برنامج عمل أكثر تنظيمًا". وأقرت الدول الأطراف، لدى وضعها هذا البرنامج، بأهمية وجود لجان دائمة لما بين الدورات تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية بغية "إشراك أوساط دولية عريضة للمضحي قُدماً في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية". وكان الهدف من هذه العملية هو "تنظيم العمل في إطار الاتفاقية بطريقة تعزز الاستمرارية والانفتاح والشفافية والشمولية وروح التعاون".

١٢٩- وقد أنشئت أصلاً خمس "لجان خبراء دائمة". وفي الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠٠، خفّضت الدول الأطراف هذا العدد إلى أربع "لجان دائمة" عندما أصبحت "تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" موضوعاً مدرجاً في عمل اللجنة الدائمة المسؤولة عن إزالة الألغام. وإضافة إلى ذلك، زيدت كفاءة برنامج العمل فيما بين الدورات من خلال الاتفاق على عقد جميع اجتماعات اللجان الدائمة على التوالي أثناء دورتين تُعقدان سنوياً، مدة كل منهما أسبوع. وفضلاً عن ذلك، أوصت الدول الأطراف الدول التي تكون في موقف يسمح لها بذلك بأن "تنظر في تقديم تبرعات لكسي لتتاح لغات إضافية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات". وفي وقت لاحق، استجابت المفوضية الأوروبية لهذا النداء، وأمّنت منذئذ توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لاجتماعات اللجان الدائمة دون تحميل الدول الأطراف تكاليف ذلك.

١٣٠- وأجرى الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠١ تعديلاً طفيفاً على بنية اللجنة، حيث نقلت المسؤولية عن التوعية بمخاطر الألغام من اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام. وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠٢، اتفقت الدول الأطراف على أن يتم، في برنامج العمل فيما بين الدورات في المرحلة التمهيدية للمؤتمر الاستعراضي الأول، التركيز بدرجة أوضح على أكثر المجالات اتصالاً بالأهداف الأساسية للاتفاقية، وهي: تدمير الألغام المضادة للأفراد التي تظل مخزونة في المستودعات؛ وتطهير المناطق التي توجد فيها ألغام مضادة للأفراد؛ وتقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية؛ وضمان قبول جميع الدول الحظر المفروض على الألغام المضادة للأفراد. وفي الاجتماع الخامس للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٣، أُعيد تأكيد ضرورة مواصلة التركيز بقدر أكبر من الوضوح على أكثر المجالات اتصالاً بهذه الأهداف الأساسية.

١٣١- وفي كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، انتُخب رؤساء ومقررون للجان الدائمة، حيث درجت العادة على أن يُنتخب المقررون عن عام ما ليكونوا الرؤساء عن العام التالي. ويرد في المرفق التاسع جدول بأسماء الدول الأطراف التي تولت مناصب الرؤساء والمقررين.

١٣٢- وأقرت الدول الأطراف بما للجنة التنسيق، التي أنشئت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٠، من قيمة وأهمية في فعالية أداء الاتفاقية وتنفيذها. وما برحت اللجنة المذكورة، في نهوضها بالمهام الموكلة إليها، عملية

التوجه وتحرص على تطبيق مبدأ المرونة لدى تنسيقها برنامج العمل فيما بين الدورات. وإضافة إلى ذلك، عملت لجنة التنسيق بطريقة منفتحة وشفافة، حيث أتاحت تقارير موجزة عن اجتماعاتها للاطلاع عليها في موقع الإنترنت لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن خلال تقارير أتاحها رئيس لجنة التنسيق للدول الأطراف وضمنها آخر ما استجد من معلومات وتطورات.

١٣٣- وأحاطت الدول الأطراف علماً بما اضطلعت به هذه الدول الأطراف المهمة من عمل من خلال إنشاء برنامج رعاية الاجتماعات في عام ٢٠٠٠، الذي أمن تمثيلاً على نطاق واسع في الاجتماعات التي عقدت لمناقشة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، أعربت الدول الأطراف عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية على ما اتصف به من كفاءة في إدارة برنامج رعاية الاجتماعات ودون تحميل الجهات المانحة للبرنامج كلفة إضافية. ومنذ إنشاء برنامج رعاية الاجتماعات، قدمت الدول الأطراف التالية تبرعات له: أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا. والتحدي الذي سيتعين مواجهته في السنوات القادمة يتمثل في الإبقاء على مستوى التمويل الضروري لبرنامج رعاية الاجتماعات عقب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وإضافة إلى ذلك، سيتعين على الجهات التي استفادت من البرنامج أن تعيد النظر في المستوى المطلوب من المساعدة بغية ضمان الدعم الضروري لجهات أخرى.

١٣٤- وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي تسهم بها وحدة دعم التنفيذ، المنشأة في إطار مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عملاً بولاية أُنقِ عليها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠١، إسهاماً إيجابياً في دعم جهود الدول الأطراف في سبيل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. فقد حققت وحدة دعم التنفيذ توقعات الدول الأطراف في دعم رؤساء كل من الاتفاقية ولجنة التنسيق واللجان الدائمة وبرنامج رعاية الاجتماعات، في ما أدته اللجنة من عمل في مجالات المواصلات والاتصالات ووضع الميزانية والتخطيط، ومن خلال إنشاء مركز التوثيق المدرج في إطار الاتفاقية.

١٣٥- واستجابت دول أطراف كثيرة عندما طُلب إليها أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد المالية اللازمة لتشغيل وحدة دعم التنفيذ، حيث قدمت الدول الأطراف التالية تبرعات للصندوق الاستئماني للتبرعات لوحدة دعم التنفيذ منذ إنشائه عام ٢٠٠١: أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والسويد، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. والتحدي الذي سيتعين مواجهته في السنوات القادمة سيتمثل في تقديم الجهات المانحة سابقاً تبرعات مستمرة وفي قيام دول أطراف إضافية بالإسهام، على أساس منتظم، في آلية التنفيذ القيمة هذه.

المرفق الأول

تواريخ تصديق/الانضمام إلى الاتفاقية وبدء نفاذها

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
إثيوبيا ^(١) *	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الأرجنتين*	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأردن*	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إسبانيا*	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
أستراليا*	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
إكوادور*	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ألبانيا*	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألمانيا*	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنتيغوا وبربودا*	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أندورا*	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا*	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أوروغواي*	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أوغندا*	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
آيرلندا*	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا*	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إيطاليا*	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بايوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي*	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
البرازيل*	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بربادوس*	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
البرتغال*	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
بلجيكا*	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا*	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز*	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش*	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بنما*	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنن*	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا*	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاسو*	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

(١) أعلنت إثيوبيا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن أنها صدقت على الاتفاقية. على أنها لم تودع صك تصديقها لدى الوديع إلا بعد اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول.

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
بورووندي*	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البوسنة والهرسك*	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا*	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيرو*	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تايلند*	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تركمناستان*	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو*	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تشاد*	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
توغو*	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس*	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تيمور - ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جامايكا*	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الجزائر*	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
جزر البهاما*	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر سليمان*	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية*	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية ترازيا المتحدة*	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية*	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا*	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جنوب أفريقيا*	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي*	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الدانمرك*	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا*	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الرأس الأخضر*	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
رواندا*	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رومانيا*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
زامبيا*	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زيمبابوي*	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ساموا*	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرنسيبي*	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سان مارينو*	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين*	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
سانت كيتس ونيفيس*	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا*	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور*	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
سلوفاكيا*	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا*	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
السنغال*	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سوازيلند*	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السودان*	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام*	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
السويد*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا*	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سيراليون*	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل*	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
شيلي*	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صربيا والجبل الأسود	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
غابون*	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا*	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
غانا*	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا*	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا*	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غيانا*	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
غينيا*	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غينيا - بيساو*	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
فرنسا*	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين*	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
فنزويلا*	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فيجي*	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص*	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
قطر*	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الكاميرون*	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي*	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كرواتيا*	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كمبوديا*	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كندا*	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كوت ديفوار*	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوستاريكا*	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
كولومبيا*	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
كيريبياتي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
كينيا*	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
لكسمبرغ*	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليتوانيا*	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ليختنشتاين*	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليسوتو*	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مالطة*	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالي*	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا*	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
مدغشقر*	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
المكسيك*	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملاوي*	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملديف*	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موريتانيا*	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس*	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موزامبيق*	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موناكو*	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
ناميبيا*	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
النرويج*	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النمسا*	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النيجر*	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيكاراغوا*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
نيوزيلندا*	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوي*	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس*	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا*	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هولندا*	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليابان*	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليمن*	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليونان*	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

* = دولة موقعة.

المرفق الثاني

الدول التي لم تُصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها

الاتحاد الروسي	سرري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصومال
إسرائيل	الصين
الإمارات العربية المتحدة	العراق
إندونيسيا*	عمان
أوزبكستان	فانواتو*
أوكرانيا*	فنلندا
إيران	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
البحرين	كوبا
بروني دار السلام*	الكويت
بوتان	لاتفيا
بولندا*	لبنان
توفالو	مصر
تونغا	المغرب
جزر كوك*	المملكة العربية السعودية
جزر مارشال*	منغوليا
الجمهورية العربية الليبية	ميانمار (بورما)
الجمهورية العربية السورية	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
جمهورية كوريا	نيبال
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هايتي*
جمهورية لاو الديمقراطية	الهند
جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية

* = دولة موقعة.

المرفق الثالث

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة
للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام المادة ٥

	2009												2010												2011												2012												2013												2014											
	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D
States Parties which in accordance with Article 7 have reported mined areas in accordance with Article 5																																																																								
Afghanistan	[Shaded]																																																																							
Albania	[Shaded]																																																																							
Algeria	[Shaded]																																																																							
Angola	[Shaded]																																																																							
Argentina	[Shaded]																																																																							
Bosnia and Herz.	[Shaded]																																																																							
Burundi	[Shaded]																																																																							
Cambodia	[Shaded]																																																																							
Chad	[Shaded]																																																																							
Chile	[Shaded]																																																																							
Colombia	[Shaded]																																																																							
Congo, Rep of the	[Shaded]																																																																							
Croatia	[Shaded]																																																																							
Cyprus	[Shaded]																																																																							
D. R. of the Congo	[Shaded]																																																																							
Denmark	[Shaded]																																																																							
Ecuador	[Shaded]																																																																							
Eritrea	[Shaded]																																																																							
France	[Shaded]																																																																							
Greece	[Shaded]																																																																							
Guatemala	[Shaded]																																																																							
Guinea Bissau	[Shaded]																																																																							
Jordan	[Shaded]																																																																							
Macedonia, FYR	[Shaded]																																																																							
Malawi	[Shaded]																																																																							
Mauritania	[Shaded]																																																																							
Mozambique	[Shaded]																																																																							
Nicaragua	[Shaded]																																																																							
Niger	[Shaded]																																																																							
Peru	[Shaded]																																																																							
Rwanda	[Shaded]																																																																							
Senegal	[Shaded]																																																																							
Serbia & Montenegro	[Shaded]																																																																							
Sudan	[Shaded]																																																																							
Suriname	[Shaded]																																																																							
Swaziland	[Shaded]																																																																							
Tajikistan	[Shaded]																																																																							
Thailand	[Shaded]																																																																							
Tunisia	[Shaded]																																																																							
Turkey	[Shaded]																																																																							
Uganda	[Shaded]																																																																							
United Kingdom	[Shaded]																																																																							
Venezuela	[Shaded]																																																																							
Yemen	[Shaded]																																																																							
Zambia	[Shaded]																																																																							
Zimbabwe	[Shaded]																																																																							
States Parties which in accordance with Article 7 have reported mined areas in accordance with Article 5 and have indicated that they have cleared these areas																																																																								
Costa Rica	[Shaded]																																																																							
Djibouti	[Shaded]																																																																							
Honduras	[Shaded]																																																																							

المرفق الرابع

موجز المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بشأن الوفاء بالالتزامات في المادة ٥

<p>العمود ألف:</p> <p>المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها</p>	<p>العمود ألف:</p> <p>المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها</p>	<p>العمود باء:</p> <p>الخطط والبرامج</p>	<p>العمود جيم:</p> <p>التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة</p>
<p>أفغانستان</p> <p>يقدّر مجموع مساحة المنطقة التي يعرف أنها ملوثة بالأغام والذخائر التي لم تنفجر بحوالي ٧٨٨,٧ من الكيلومترات المربعة في ٢٠٦ مناطق من هذا المقاطعة. ١٥٧,٧ من الكيلومترات المربعة من هذا المجموع تعتبر مناطق "شديدة التأثير"، بما أراض زراعية وشبكات ري ومناطق سكنية ومراعٍ وطرق هامة.</p>	<p>إن برنامج العمل المتعلق بالأغام في أفغانستان ما برح موضوعاً موضع التنفيذ منذ عام ١٩٨٩. وأقرت الحكومة في عام ٢٠٠٣ استراتيجية عمل متعلق بالأغام مدتها عشر سنوات. وهي تهدف في الفترة بين ٢٠٠٣-٢٠٠٧ إلى تطهير المناطق الشديدة التأثير ووضع علامات تحدد المناطق المتوسطة التأثير والمنخفضة التأثير، وتهدف في الفترة بين ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى تطهير المناطق المنخفضة التأثير. ومن بين الأهداف التي تسعى أفغانستان إلى تحقيقها أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: تنفيذ استراتيجيتها بدرجة أكبر من السلامة والكفاءة والفعالية، وجمع معلومات عما للمخاطر من أثر على الصعيد المجتمعي، وجمع معلومات تقنية وجغرافية دقيقة عن المناطق الملوثة؛ والتأكد من أن المناطق ذات الأولوية قد أصبحت خالية من الأغام والذخائر التي لم تنفجر؛ والتقليل من الإصابات والوفيات بالتشجيع على اتباع سلوك أسلم.</p>	<p>تم تطهير حوالي ١٠ ملايين متر مربع من المناطق الملوثة سابقاً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وذلك بواسطة أنشطة المسح والتطهير، حيث دمر ٨٠٤ ٦ من الأغام المضادة للأفراد. ولم يبق اليوم سوى أقل من ٦ ملايين متر مربع من المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالأغام من أصل ١٥,٢٥ مليون متر مربع.</p>	
<p>ألبانيا</p> <p>ثمة شريط من الأراضي الألبانية طوله ١٢٠ كيلومتراً على امتداد الحدود مع مقاطعة كوسوفو يُشتبه في أنه توجد فيه أغام مضادة للأفراد. وأجريت في عام ١٩٩٩ دراسة استقصائية لآثار الأغام البرية، تبين فيها وجود ١٠٢ من المناطق الملوثة في تروبوجي وهاس وكوكوس، تغطي مساحة ١٥,٢٥ مليون متر مربع.</p>	<p>وضع برنامج العمل الألباني المتعلق بالأغام، وأدرج في الاستراتيجية الإنمائية الإقليمية لمحافظة كوكس. ومن بين الأهداف التي تسعى ألبانيا إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: إنجاز جميع الدراسات الاستقصائية الفنية لآثار الأغام بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مع إيلاء الأولوية للمناطق الشديدة التأثير والمناطق المتوسطة التأثير التي يتعين تطهيرها؛ وتطهير جميع المناطق الشديدة التأثير والمتوسطة التأثير بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وتطهير جميع المناطق المنخفضة التأثير بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والتقليل من الأنشطة التي تهدد الحياة بالخطر، عن طريق التثقيف في مجال التقليل من مخاطر الأغام بين الفئات المعرضة لهذه المخاطر في ٣٩ من القرى المتأثرة.</p>	<p>تم تطهير حوالي ١٠ ملايين متر مربع من المناطق الملوثة سابقاً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وذلك بواسطة أنشطة المسح والتطهير، حيث دمر ٨٠٤ ٦ من الأغام المضادة للأفراد. ولم يبق اليوم سوى أقل من ٦ ملايين متر مربع من المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالأغام من أصل ١٥,٢٥ مليون متر مربع.</p>	

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة
الجزائر	إن المناطق الملوثة، الموروثة عن الفترة الاستعمارية، تقع على حدود الجزائر الشرقية مع تونس، وعلى حدودها الغربية مع المغرب. وتغطي هذه المناطق ٦٧٦ ٥ هكتاراً ويوجد فيها ١٨٠ ٣٠٦٤ من الأغام المضادة للأفراد. وإضافة إلى ذلك، هناك بعض المناطق في الشمال يشتهب في أنها مزروعة بالأغام.	تعكف الجزائر على صياغة برنامجها الوطني لإزالة الأغام.	خلال ٢٥ سنة من العمل على إزالة الأغام، تم تدمير ١٢٠ ٧٨١٩ لغماً على امتداد ١٤٨٢ كيلومتراً، وتم تطهير مساحات مجموعها ٥٠ ٠٠٦ هكتارات، أي ما نسبته ٥٨ في المائة من مجموع المناطق الملوثة في الجزائر. ووضعت علامات حول المناطق المتأثرة بالأغام.
أنغولا	يُعتقد أن جميع المقاطعات الأنغولية، وعددها ١٨ مقاطعة، متأثرة بالأغام. وشرع في عام ٢٠٠٣ في دراسة استقصائية لآثار الأغام البرية بغية معرفة طبيعة المشكلة ونطاقها في أنغولا.	إن الدراسة الاستقصائية لآثار الأغام البرية، التي سيتم الفروع منها في عام ٢٠٠٥، ستكون حاسمة الأهمية من أجل وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وفي غضون ذلك، فمن بين الأهداف التي تسعى أنغولا إلى تحقيقها ما يلي: إنجاز الدراسة الاستقصائية لآثار الأغام البرية؛ توسيع نطاق أنشطة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الأغام المساعدة الإنسانية، بحيث تشمل هذه الأنشطة المقاطعات؛ وتنمية قدرة المعهد الوطني لإزالة الأغام؛ وتحسين الناتج التشغيلي، مع عدم التأثير بالجوهر والسلامة.	إن أنشطة إزالة الأغام كانت قد بدأت في أنغولا قبل عدة سنوات من الشروع في الدراسة الاستقصائية لآثار الأغام البرية، وكانت قد أنشئت الهياكل المؤسسية المعنية بذلك (اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الأغام والمساعدة الإنسانية، والمعهد الوطني لإزالة الأغام). وهناك حالياً ٣٢ منظمة - من بينها ٢٢ منظمة أنغولية غير حكومية - و١٢ مؤسسة تجارية، ناشطة في مجالي إزالة الأغام والتوعية بمخاطرها. وفي عام ٢٠٠٢ والربع الأول من عام ٢٠٠٣، أفادت منظمات غير حكومية تعمل في مجال الأغام أنها قامت بتطهير حوالي ٢,٨ مليون متر مربع من الأراضي، وبمسح حوالي ٧,٨ مليون متر مربع، ويتدمر ما يزيد عن ٥ ٠٠٠ لغم و١٣ ٠٠٠ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر.
الأرجنتين	إن جزر الفوكلاندز/الماليفينس متأثرة بوجود ٢٠ ٠٠٠ لغم.	تعمل الأرجنتين والمملكة المتحدة معاً، إثر اتفاق أبرم بينهما في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على تقدير كلفة وجدوى خيارات إزالة الأغام في جزر الفوكلاندز/الماليفينس.	عقد في لندن يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اجتماع للفريق العامل الأرجنتيني - البريطاني المشترك بغية الاضطلاع بدراسة جدوى إزالة الأغام في جزر الماليفينس.

<p>العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوغمة</p>	<p>العمود باء: الخطط والبرامج</p>	<p>العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها</p>	
<p>تم تطهير قرابة ٥٠ كيلومتراً مربعاً في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى نهاية عام ٢٠٠٣، كما تم تقليل مساحة الأراضي المشتبه في أنها مزروعة بالألغام بمساحة إضافية قدرها ١٨٠ كيلومتراً مربعاً، وذلك من خلال عمليات المسح العام والمسح التقني.</p>	<p>ثمة مجموعة متنوعة من المرافق تم إدماجها بمركز الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢، كما وضعت في العام ذاته الاستراتيجية الوطنية لإزالة الألغام. وأتاحت الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية مجالاً لتحسين عملية تحديد الأولويات، وأفضت إلى إعادة النظر في الاستراتيجية. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، تعززت البوسنة والهرسك تقليل المساحات المزروعة بالألغام بما مقداره ٧١٦,٣٩ كيلومتر مربع باستخدام المسح المنهجي، وتطهير ٢١ كيلومتراً مربعاً، ووضع علامات دائمة حول ما مساحته ١٤٠ كيلومتراً مربعاً، ووضع علامات على سبيل الاستعجال حول ما مساحته ٥١٠ كيلومترات مربعة. ومن بين الأهداف الأخرى التي تسعى البوسنة والهرسك إلى تحقيقها ما يلي: مواصلة التقليل مما تشكله الألغام من مخاطر على السكان، وذلك بوضع برنامج متكامل للتوعية بهذه المخاطر، وبناء القدرات على إزالة الألغام وعلى التوعية بمخاطرها، والعمل مع جهات أخرى في سبيل إيجاد الأوضاع التي تساعد على استحداث تكنولوجيات جديدة والعمل بمزيد من الفاعلية على مكافحة الألغام وإزالتها.</p>	<p>يُقدَّر أن ثمة ما يزيد عن ١٨ ٠٠٠ من حقول الألغام، يشتبه أن معظمها تقع بين خطوط المواجهة سابقاً. وأجريت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين فيها أن ثمة ١ ٣٦٦ من المجتمعات المحلية المتأثر بالألغام، صنفت في المائة منها بأنها "شديدة التأثير" بتلك الألغام، و٥١ في المائة منها بأنها "متوسطة التأثير" بها. وهناك ما يقرب من ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي يشتبه في أنها تحوي ألغاماً.</p>	<p>البوسنة والهرسك</p>
	<p>لا يوجد لدى بوروندي بعد برنامج عمل وطني فيما يتعلق بالألغام. وهناك برنامج للتوعية بمخاطر الألغام ما برح ينفذ منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بمساعدة اليونيسيف.</p>	<p>تم تحديد ١٤ منطقة بأنها ملوغمة أو يشتبه في أنها ملوغمة في خمس مقاطعات مختلفة.</p>	<p>بوروندي</p>
<p>تم في الفترة بين ١٩٩٢ و٢٠٠٣ تطهير مناطق مساحتها حوالي ٢٥١,٧٢ من الكيلومترات المربعة، دمر فيها ٤١٩ ٧٩٤ من الألغام المضادة للأفراد و١٢ ٦٣٣ من الألغام المضادة للدبابات و٩٤٩ ٩٢٢ من الذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية.</p>	<p>أنشئت السلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهي تتولى تنسيق عمليات إزالة الألغام وإدارتها وتخطيطها. وأعدت في عام ٢٠٠٣ استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، هدفها إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في السياسة الإنمائية الوطنية، والحيلولة دون حدوث خسائر في الأرواح نتيجة للألغام، وتطهير المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام بحلول عام ٢٠١٢. ومن بين الأهداف التي تسعى كمبوديا إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما</p>	<p>أنجزت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين منها أن ثمة مناطق مساحتها ٤ ٤٦٦ كيلومتراً مربعاً يشتبه في أنها تحوي ألغاماً أو ذخائر لم تنفجر. ويبلغ مجموع عدد القرى في مقاطعات كمبوديا الـ ٢٤ زهاء ١٣ ٩٠٨ قرى، نصفها تقريباً متأثر بالألغام وحوالي ١٢ في المائة منها يواجه مستويات عالية من التلوث. وهناك قرابة ٥</p>	<p>كمبوديا</p>

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يشتهب في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة
	ملايين نسمة مهددون بالخطر. وحوالي ١٠ في المائة - أو ٤٢٤,٧ كيلومتر مربع من المناطق المشتبه في أنها ملغومة تعتبر ذات أولوية عالية.	يلبي: التقليل من عدد ومساحة المناطق المشتبه في أنها ملغومة؛ ووضع علامات دائمة حول المناطق المشتبه في أنها منخفضة التأثير؛ وتضمين الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية آخر المستجندات؛ وإيلاء الأولوية للمناطق الشديدة التأثير، وتطهيرها جميعاً بحلول عام ٢٠٠٩؛ وتعزيز حملات التوعية بمخاطر الألغام؛ وضمان فعالية التنسيق على الصعيد الوطني.	
تشاد	أنجرت في أيار/مايو ٢٠٠١ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، بينت أن هناك ٢٤٩ من المجتمعات المحلية المتأثرة في ٢٣ مقاطعات تشاد، التي يبلغ مجموع عدد مقاطعاتها ٢٨؛ وأن هناك ٤١٧ منطقة يشتهب وجود أغام فيها، وأن هناك ما مساحته ١٠٨١ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتهب في أنها متأثرة.	وضعت تشاد خطة استراتيجية وطنية للعمل المتعلق بالألغام. وتوضع هذه الخطة في الاعتبار في ورقة استراتيجية تشاد للتقليل من الفقر. وتهدف تشاد إلى إخلاء البلد من الألغام والذخائر التي لم تنفجر بحلول عام ٢٠١٥. ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: إجراء مسح تقني بحلول عام ٢٠٠٦، وتطهير جميع المناطق الملوثة المتبقية على امتداد الحدود مع السودان؛ ووضع علامات حول جميع المناطق المنخفضة والمتوسطة التأثير وتسييج هذه المناطق بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتطهير حقول الألغام في منطقة وادي دوم؛ وزيادة تطوير التوعية بمخاطر الألغام، وبناء قدرات هذه التوعية، وإدراجها في الأنشطة الأخرى.	تم تطهير ما يزيد عن ٢,٢ مليون متر مربع في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث دمر ٩٣١ ١١ لغماً و٥٥١ ٦٥ قطعة ذخيرة لم تنفجر و٩٤ قنبلة.
شيلي	بينت شيلي أن هناك ٨٣٠ ١١٤ لغماً مزروعاً في ٢٦ منطقة في الإقليمين الأول والثاني (شمال شيلي)، و١٢٣ لغماً مزروعاً في الإقليم الخامس (وسط شيلي)، و٤٩٠ ٨ لغماً مزروعاً في ١٠ مناطق مختلفة من الإقليم الثاني عشر (جنوبي شيلي). وهناك ما مجموعه ٣٠٨ حقول أغام في شيلي.	أنجزت عملية وضع الخطة الوطنية لإزالة الألغام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبدأ العمل على إزالة الألغام في العام ذاته. وتعزز شيلي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تطهير ١٦ حقلاً من حقول الألغام الملوثة بزهاء ١٣ ٥٨٢ لغماً مضاداً للأفراد في الأقاليم الأول والثاني والثاني عشر.	قامت شيلي في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بإزالة الألغام الـ ١٢٣ المزروعة في الإقليم الخامس، وهي تقوم حالياً بإزالة أغام في خمسة من حقول أغام الإقليم الأول، حيث تم العثور حتى الآن على ٧٦٥ من الألغام المضادة للأفراد وتم تدميرها.
كولومبيا	في الفترة ما بين عام ١٩٩٠ و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سجل "نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" في كولومبيا وجود ٣ ٦٩٧ منطقة يشتهب في أن تكون مزروعة	في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدأت بالاشتراك مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة كافة عملية في مجال العمل على إزالة الألغام الموجودة في البلد هدفها وضع سياسة وطنية لذلك العمل. وجمعت هذه السياسة العامة بين الدروس المستخلصة واهتمت اهتماماً شديداً بالخصائص الإقليمية.	بغية الامتثال للمادة ٥ من معاهدة أوتاوا، تحرز حكومة كولومبيا في الوقت الحاضر تقدماً في المجالات التالية: ١- تحديد المناطق الملوثة على يد القوات المسلحة في كولومبيا التي زرعت في

العمود أ: العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة	العمود ب: العمود باء: الخطط والبرامج	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	
<p>الماضي لحماية نقاط اتصال أو قواعد عسكرية. وتخضع حقول الألغام هذه لولاية حكومة كولومبيا ووفقاً لخطة العمل الوطنية، وسوف تزال الألغام منها طبقاً للاتفاقية. ٢- التدريب على تطهير حقول الألغام وعلى إزالة الألغام لأغراض إنسانية، على أن يكون التشديد في ذلك على وضع معايير وطنية لإزالة الألغام المضادة للأفراد. ٣- اعتماد معايير مناسبة لإزالة الألغام تعكس البيئة الكولومبية. ٤- تشكيل ٧ مجموعات من كلية الهندسة في الجيش الوطني للاضطلاع بدور محدد هو الاهتمام بالحالات الطارئة الإنسانية الناشئة عن وجود ألغام مضادة للأفراد وذخائر غير متفجرة وعلما يتصل بذلك من خطر على الحياة والسلامة الشخصية وحق المجتمعات المحلية في التنقل.</p>	<p>وقد وضعت خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام لأهداف محددة هي تعزيز أربعة عناصر في العمل على إزالة الألغام في كولومبيا: (١) تعزيز المؤسسات على مستويات إقليمية مختلفة، (٢) وتقديم مساعدة متكاملة إلى السكان، (٣) والامتثال للاتفاقية، (٤) واستراتيجية الاتصال. ووافقت اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات في ١٠ آب/أغسطس على خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام. وفي إطار المساعدة المتكاملة للسكان، وردت تفاصيل وضع وتصميم وصياغة استراتيجية وطنية للتوعية بمخاطر الألغام تشمل إصدار منشورات ومواد، بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة والاتصال، تساعد في عملية الوقاية. وتلقى المرصد في إطار أعمال التوعية بمخاطر الألغام دعماً تقنياً ومالياً من اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن منظمات غير حكومية تعمل في ١٠ محافظات في البلد.</p>	<p>بالألغام منها ١ ٣٧١ منطقة حددت مواقعها الجغرافية بالنسبة إلى أماكن أخرى. وبعض حقول الألغام التي حددت مواقعها توجد حول نقاط المياه، والمدارس، والطرق الفرعية، والهياكل الأساسية العامة. وقد وصلت جماعات مسلحة غير شرعية في السنوات القليلة الماضية استخدام الألغام المضادة للأفراد (الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الغالب)، وذلك بكميات هائلة وبطريقة عشوائية. ويتأثر بذلك حتى الآن ما بين ٣٠ و٣٢ محافظة في كولومبيا، وذلك بشكل رئيسي في مناطق ريفية.</p>	
	<p>سيتم إجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية لبيت فيما إذا كانت المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالأغام هي ملغومة بالفعل، وللبت في نوع برنامج إزالة الألغام الذي يلزم تنفيذه.</p>	<p>ثمة مناطق في جنوب غرب الكونغو، على الحدود مع أنغولا، قد تكون ملغومة.</p>	<p>جمهورية الكونغو</p>
<p>قامت كوستاريكا بتدمير ٣٣٨ لغماً وبعض المواد المتفجرة المتناثرة على امتداد شريط من الحدود طولها ١٧٨ كيلومتراً. وفي احتفال جرى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصبحت كوستاريكا الدولة الطرف الأولى التي أعلنت أنها أنجزت التزاماتها بإزالة الألغام وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية.</p>	<p>قسّمت المنطقة الملوثة إلى أربع وحدات تشغيلية. وقامت وحدة حفر الخنادق بعملية إزالة الألغام.</p>	<p>أفيد أن ثمة مناطق قريبة من الحدود الشمالية لكوستاريكا ملوثة بالأغام.</p>	<p>كوستاريكا</p>
<p>تمكنت كرواتيا، بواسطة أنشطة التطهير والمسوحات العامة والتقنية، من تقليص مساحة</p>	<p>لدى كرواتيا برنامج عمل وطني فيما يتعلق بالأغام، يتضمن أهدافاً يتعين بلوغها سنوياً فيما يتعلق بأنشطة المسح والتطهير في الفترة</p>	<p>قدر في عام ٢٠٠٤ أن ثمة منطقة مساحتها ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً يشتبه في أنها مزروعة</p>	<p>كرواتيا</p>

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة
	بالألغام، حيث عثر على ألغام في ١٤ من محافظات جمهورية كرواتيا التي يبلغ عددها ٢١ محافظة.	٢٠٠٠-٢٠١٠.	مناطقها المشتبه في أنها مزروعة بالألغام من حوالي ٤ ٥٠٠ كيلومتر مربع إلى ١ ٣٥٠ كيلومترا مربعا منذ عام ٢٠٠٠. وفي الفترة بين ١٩٩٨ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تم تطهير مناطق مساحتها ١٧٣,٦٢ كيلومترا مربعا، سُلمت إلى المجتمعات المحلية. وهناك قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ من المتفجرات من مخلفات الحرب ما زالت مزروعة في حقول ألغام.
قبرص	هناك ٢٣ حقل ألغام يوجد فيها ٥ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد في أراضٍ خاضعة لسيطرة جمهورية قبرص. ولدى قبرص سجلات بجميع حقول ألغامها.	يجري النظر حاليا في برنامج لتدمير الألغام في المناطق الملوثة.	ظهرت قبرص في الفترة من ١٩٨٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عشرة حقول ألغام محاذية للمنطقة العازلة، ودمر ما يزيد عن ١١ ٠٠٠ لغم في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وجميع حقول الألغام المتبقية الخاضعة لسيطرة جمهورية قبرص مسيَّحة ومعلّمة وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	المناطق المشتبه في أنها ملغومة تؤثر في ١٦٥ قرية في ١١ مقاطعة.	تمت بعض عمليات إزالة الألغام، إلا أنه لم يوضع بعد برنامج لإزالة الألغام.	
الدانمرك	ثمة ألغام من الحرب العالمية الثانية موجودة في شبه جزيرة سكالينغن التي يبلغ طولها ١٠ كيلومترات. وكانت هذه المنطقة تحوي قرابة ٨ ٣٠٠ لغم مضاد للأفراد و ١ ٦٠٠ لغم مضاد للدبابات، إلا أن بحر الشمال قد غمر أجزاء من حقول الألغام هذه. وتوجد حقول الألغام المتبقية في منطقة طويلة وضيقة تمتد من الشمال إلى الجنوب، وفي الطرف الجنوبي من شبه جزيرة سكالينغن.	حالما تكتمل عملية وضع خرائط جديدة للمنطقة، ستوضع خطة للتخلص من الألغام المتبقية.	

العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوغمة	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	
<p>طهرت جيبوتي ما مجموعه ٧,٨٠,٠٨٠ متر مربع، ودمرت ٥٠٩ ألغام و ٤٠ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. وأنجز برنامج إزالة الألغام في نهاية عام ٢٠٠٣، حيث أعلنت جيبوتي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنها قد أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام بموجب المادة ٥.</p>	<p>كان لدى جيبوتي برنامج لإزالة الألغام مدته ثلاث سنوات.</p>	<p>أفيد بوجود ٣ مناطق يشتبه في أنها تحوي ألغاماً.</p>	<p>جيبوتي</p>
	<p>اتفقت إكوادور وبيرو في عام ١٩٩٨ على تطهير أراضيها الحدودية من الألغام البرية. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، وقعت إكوادور اتفاقاً بوضع برنامج منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام موضع التنفيذ. ومن المرتقب أن تنجز عمليات إزالة الألغام بحلول عام ٢٠١٠. ومن بين الأهداف التي تسعى إكوادور إلى تحقيقها ما يلي: في عام ٢٠٠٤: تطهير ١٥ منطقة خطيرة؛ وإنجاز أنشطة إزالة الألغام في لوجا وبيورا؛ وتدمير ٦٦٥ لغماً مضاداً للأفراد وتطهير ١٧٠١٧ متراً مربعاً. في عام ٢٠٠٥: تطهير ١٢ منطقة خطيرة؛ وتدمير ٣٣١ لغماً مضاداً للأفراد وتطهير ٣٣٣٤٠ متراً مربعاً في مقاطعة مورونا سانتياغو.</p>	<p>أبلغت إكوادور عن وجود ٥ مناطق متأثرة بالألغام ومنطقتين يشتبه في أنها ملغومة، تقع جميعها في الحدود مع بيرو، حيث يوجد ٦٨٢ ٦ لغماً مزروعاً على امتداد منطقة تقدر مساحتها ب ٤٢٦ ٤٨١ متراً مربعاً. وهناك ٤ مقاطعات و ٧ كانتونات متأثرة أو يشتبه في أنها متأثرة.</p>	<p>إكوادور</p>
<p>قامت إريتريا في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بتطهير ٧٦٢ ٤٨٤ ٥٢ متراً مربعاً وتدمير ٧٨١ ٤ لغماً مضاداً للأفراد و ٣٩٩ ٥٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر.</p>	<p>من بين الأهداف التي تسعى إريتريا إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: إكمال عمليات المسح التقني، ووضع العلامات، والتطهير، وشن حملات توعية بمخاطر الألغام لتمكين ٦٥ ٠٠٠ نازح من العودة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦؛ وتطهير المناطق المتبقية، التي يبلغ عددها ١١٦ منطقة وتعتبر شديدة التأثير أو متوسطة التأثير، بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، وتطهير قرابة ٤٨ كيلومتراً مربعاً من الأراضي؛ والتقليل من الإصابات بالألغام من خلال التوعية بمخاطرها ووضع علامات حول المناطق المنخفضة التأثير، وعددها ٣٤٤ منطقة تقطنها مجتمعات محلية.</p>	<p>بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أنه يوجد ٤٨١ مجتمعا محلياً متأثراً بالألغام وأن مساحة المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة تبلغ حوالي ١٢٩ كيلومتراً مربعاً. وهناك ما مجموعه ١٣٢ منطقة ملغومة خاضعة لسيطرة إريتريا، و ٨٧ من هذه المناطق تعتبر شديدة التأثير أو متوسطة التأثير.</p>	<p>إريتريا</p>

العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	
	أجري مسح جزئي في عام ١٩٨٩ للمنطقة المشبوهة في جيوتي، وأصبحت الآن معلّمة ومسجّجة. وأجري مؤخراً مسح آخر، وستعلن قريباً تفاصيل عملية التطهير التي يتعين القيام بها.	يُشتبه في أن مستودع لادوداه العسكري، الخاضع للسيطرة الفرنسية في جيوتي، يحوي ألغاماً.	فرنسا
أزالت اليونان الألغام من حدودها مع بلغاريا، حيث دمرت ٢٥ ٠٠٠ لغم ومئات قطع الذخائر التي لم تنفجر. وتجري حالياً عمليات إزالة الألغام على الحدود مع ألبانيا. وحقول الألغام الواقعة على حدود اليونان مع تركيا مسجّجة. وتم في الفترة بين ١٩٥٤ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ تطهير ما يزيد عن ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع.	أنشأ الجيش اليوناني في عام ١٩٥٤ كتيبة تطهير حقول الألغام البرية. وبينت اليونان أنها ستفي بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في غضون الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية.	هناك ما مجموعه ٢٤ ٧٥١ من الألغام المضادة للأفراد مزروعة في حقول ألغام قرب حدود اليونان. وإضافة إلى ذلك، هناك حقول ألغام قديمة من الحرب العالمية الثانية في جميع أنحاء الأراضي اليونانية، وبخاصة في شمال غربي البلد.	اليونان
قامت غواتيمالا أثناء عمليات إزالة الألغام التي جرت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٤ بتدمير ١٦٩ من القطع المتفجرة، بعضها كان ألغاماً مضادة للأفراد.	أقرت في آب/أغسطس ١٩٩٧ الخطة الأولى لإزالة الألغام، وبدأت عمليات البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتسعى غواتيمالا إلى إنجاز برنامجها لإزالة الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.	لا توجد في غواتيمالا مناطق ملغومة محددة، إلا أنه توجد ألغام وأجهزة متفجرة متناثرة عبر أراضيها في ١٣ منطقة.	غواتيمالا
تم في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ تطهير قرابة ٦١٠ ٠٠٠ متر مربع من الأراضي في عاصمة بيساو، حيث دُمر ٢ ٥٠٩ ألغام و١٥ ٠٠٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر.	من بين الأهداف التي تسعى غينيا بيساو إلى تحقيقها أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: وضع علامات حول جميع المناطق المشبوهة في بيساو بحلول عام ٢٠٠٥؛ والتصدي لمشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر في بيساو بحلول عام ٢٠٠٦؛ وتحديد وتعليم جميع المناطق المشبوهة الأخرى بحلول عام ٢٠٠٨؛ والتصدي لمشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر في المناطق خارج بيساو بحلول عام ٢٠٠٩.	بغية قياس حجم المشكلة، أجريت في عام ٢٠٠٤ دراسة استقصائية عامة لمدى تأثير المناطق المشبوهة في بيساو. وتم تحديد ١٧ حقلاً مشبوهاً في مناطق في بيساو وما حولها. وتوجد مناطق مشبوهة أخرى في الشرق وفي الإقليم الشمالي المحاذي للسنغال.	غينيا - بيساو
قامت هندوراس منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بتطهير ٤٤٦ ٧٩٨,٧ متر مربع، حيث دمرت ٢ ١٨٩ لغمًا.	الموعد المقرر لاكمال تنفيذ برنامج هندوراس لإزالة الألغام هو تموز/يوليه ٢٠٠٤.	أبلغ عن وجود مناطق ملغومة على الحدود مع نيكاراغوا في مناطق كورتس وبارايسو وتشولوتيكيا وأولانتشو.	هندوراس

العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	
تم في الفترة بين ١٩٩٣ و ٢٠٠٣ تطهير ٢٥,٥ مليون متر مربع و ١٨٣ حقل ألغام، حيث دُمر ١٠١ ٣٥٦ لغماً و ١٠٠٠٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر. وجميع حقول الألغام في الأردن معلمة ومسيحة.	شرع سلاح الهندسة الملكي الأردني في برنامج لإزالة الألغام في عام ١٩٩٣. وخطة الأردن الاستراتيجية هي أن تصبح بلداً خالياً من الألغام بحلول عام ٢٠٠٩. وتتألف الخطة من ثلاثة مراحل، هي: ١٩٩٩-٢٠٠٥: إزالة الألغام في وادي الأردن والمرتفعات الشرقية؛ ٢٠٠٥-٢٠٠٧: إزالة الألغام في المنطقة الأمنية؛ ٢٠٠٧-٢٠٠٩: إزالة الألغام في المناطق المشبوهة المتبقية في الغرب. وتهدف هذه الخطة إلى تطهير قرابة ١٠ ملايين متر مربع من الأراضي سنوياً في السنوات القادمة، مستوفية بذلك شروط إزالة الألغام لديها بحلول عام ٢٠٠٩.	كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها الأردن فيما يتعلق بإزالة الألغام، ويعود تاريخها إلى عام ١٩٩٣، تطهير ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي الملوثة و ٤٩٦ حقل ألغام وقرابة ٣٠٩٠٠٠٠ لغم مزروع.	الأردن
تم تطهير قرابة ٦ ملايين متر مربع، حيث دُمر ٢٢ لغماً و ٧٧٦ قطعة ذخيرة لم تنفجر.	اعتمدت في عام ٢٠٠٣ خطة لإزالة الألغام، حيث تولت الحكومة المسؤولية التامة عن الأعمال المتعلقة بالألغام. ومن المتوخى أن يصبح البلد بكامله خالياً من الألغام بحلول عام ٢٠٠٧.	المناطق الشمالية - الغربية من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مناطق ملوثة بالألغام، وأبلغ عن وجود ذخائر لم تنفجر في الجزء الشمالي الغربي من البلد، إضافة إلى وجود ما بين ٤ و ٥ مناطق في جنوب شرقي البلد ملوثة بذخائر لم تنفجر هي من مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية.	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
	أوفدت الأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بعثة لتقدير حجم المشكلة، أرست الأساس الأولي للتخطيط الوطني بهدف أن يصبح البلد خالياً من الألغام بحلول عام ٢٠٠٩. ومن بين الأهداف التي تسعى ملاوي إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: تحديد جميع المناطق الملوثة بحلول عام ٢٠٠٥؛ وترتيب مهام إزالة الألغام حسب أولويتها بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتنفيذ برامج للتوعية بمخاطر الألغام في المناطق المتأثرة؛ وتطهير جميع المناطق الشديدة التأثير بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، وجميع المناطق المتوسطة التأثير بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع المناطق المنخفضة التأثير بحلول منتصف عام ٢٠٠٩.	توجد مناطق يُشتبه في أنها ملغومة على امتداد الحدود مع موزامبيق البالغ طولها ١٠٠٠ كيلومتر، وبخاصة في ١٦ منطقة أقيمت فيها مخيمات للاجئين أو المقاتلين، وفي ٣٣ منطقة أقيمت فيها مخيمات لطلاب شببية ملاوي.	ملاوي
قامت موريتانيا في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتدمير ٥٥٥٥ ألغام. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤، تم في إطار عمليات إزالة الألغام تطهير ١٠٠٠٠ متر مربع.	تهدف موريتانيا إلى أن تكون خالية من الألغام بحلول عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠٠٠، تلقت موريتانيا مساعدة من أجل إقامة برنامج لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإنشاء مكتب وطني لإزالة الألغام. وتم التخطيط لتنفيذ ٦ عمليات لإزالة الألغام في عام ٢٠٠٤، يتوقع أن تغطي ٣٠٠٠٠ متر مربع.	الجزء الشمالي من موريتانيا متأثر بالألغام، لا سيما المناطق ذات الإمكانيات الهائلة فيما يتعلق باستغلال الموارد المعدنية.	موريتانيا

<p><u>العمود جيم:</u> التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة</p>	<p><u>العمود باء:</u> الخطط والبرامج</p>	<p><u>العمود ألف:</u> المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها</p>	
<p>تم في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٣ تطهير ١١٩ ٧٤٣ ٤٥ متراً مربعاً من الأراضي وتدمير ١٧ ٠١٧ ٤٥ لغماً و١٦ ٣١٠ من قطع الذخائر التي لم تنفجر.</p>	<p>تتولى آلية التنسيق الوطنية الموزامبيقية الإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالألغام في موزامبيق، التي تهدف إلى القيام في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦. كما يلي: تطهير جميع المواقع ذات الأثرين الشديد والمتوسط؛ تدمير جميع الذخائر التي لم تنفجر؛ مسح ما تبقى من المناطق المنخفضة الأثر ووضع علامات حولها؛ وضع برنامج وطني للتوعية بمخاطر الألغام. ومن بين الأهداف المحددة ما يلي: إجراء دراسات استقصائية تقنية لجميع المناطق المشتبه في أنها ملغومة وتزيد مساحتها عن كيلومتر مربع واحد (أي، بنسبة إجمالية، حوالي ٦,٢ في المائة من جميع المناطق المشتبه فيها)؛ وإجراء عمليات مسح تقنية لجميع المناطق ذات الأثرين الشديد والمتوسط التي تتراوح مساحتها بين ١٠ أمتار مربعة وكيلومتر مربع واحد (أي، بنسبة إجمالية، ٢٧ في المائة من جميع المناطق المشبوهة)؛ وإعادة تقدير ثلاث مناطق منخفضة الأثر تضم نسبة كبيرة بصورة غير متناسبة (٣٤ في المائة) من جميع المناطق المشتبه فيها؛ واستحداث نظام لوضع العلامات ومواصلة الأخذ به؛ والشروع في برنامج وطني شامل للتوعية بمخاطر الألغام؛ وتطهير جميع المناطق المشبوهة ذات الأثرين الشديد والمتوسط، مع توخي السلامة والفعالية من حيث الكلفة.</p>	<p>بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أُجريت عام ٢٠٠١ أن المقاطعات العشر جميعها متأثرة بالألغام، وبخاصة منها مقاطعات كابو ديلغادو ونامبولا وزامبيزيا وإهامبانه ومابوتو، التي تمثل ٧٠ في المائة من المناطق المشتبه في أنها ملوثة. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كان ٥٨٣ قرية وحوالي ١٠٢٢ ٥٠١ نسمة لا يزالون متأثرين بالألغام. ويبلغ مجموع مساحات المناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة وأنها شديدة التأثير بالألغام ومتوسطة التأثير بها ٩٨٩ ٨٠١ ١٣٠ متراً مربعاً.</p>	<p>موزامبيق</p>
<p>تم حتى آذار/مارس ٢٠٠٤ تطهير ٨٢٧ منطقة ملغومة وتدمير ١٤ ٧٧,١ في المائة من الكمية الأولية من الألغام المبلغ عنها. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم تطهير ٨٣٨ منطقة ملغومة، تمثل مساحة قدرها ٤٩٤ ٦٨٥ ٧ متراً مربعاً، وتم تدمير ٩٢١ ١٠٩ لغماً.</p>	<p>يهدف برنامج نيكاراغوا لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى تدمير جميع الألغام المزروعة في غضون فترة الـ ١٠ سنوات المحددة بمقتضى الاتفاقية. وتحققاً لهذا الهدف، قدرت أولياً فترة مدتها ٥ سنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، إلا أن من المحتمل تمديد فترة البرنامج حتى عام ٢٠٠٦. ويُنفذ البرنامج بدعم من منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في الأعمال المتكاملة المتعلقة بالألغام. ويتولى جيش نيكاراغوا القيام بعمليات إزالة الألغام من خلال الوحدات الصغيرة لإزالة الألغام والتابعة لسلاح الهندسة. وتعتزم نيكاراغوا تطهير حقول الألغام المتبقية، التي يبلغ عددها نحو ٧٠ حقلاً، بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.</p>	<p>إن سجلات جيش نيكاراغوا قد بينت في بادئ الأمر أن ثمة ٦٤٣ ١٣٥ لغماً مزروعاً وأن ثمة ٩٩١ هدفاً يتعين تطهيره. وأضيف مؤخراً ٥٤ ١٠٠ لغماً إلى سجلات الجيش.</p>	<p>نيكاراغوا</p>

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة
النيجر	إن مناطق آير، ومانغويني، وبلاتوه دي جادو، وبلين دي تسالاك، هي مناطق ملغومة. وهناك أربع مناطق إضافية يُشتبه في أنها ملغومة. ومعرفة النيجر بالمناطق الملوثة لديها محدودة للغاية.	لدى النيجر مشروع خطة عمل فيما يتعلق بالألغام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وهي لا تشمل بعد الأهداف المتعلقة بإزالة الألغام، لكنها تركز على تحديد المناطق الملوثة ووضع علامات حولها.	
بيرو	تقع المناطق الملوثة في بيرو على الحدود مع إكوادور، ويبلغ عدد الألغام المزروعة فيها حسب تقدير أصلي ١٢٠.٠٠٠ لغم. وتوجد أيضاً ألغام مزروعة حول مرافق عامة أساسية، وبخاصة أبراج كهربائية عالية التوتر.	وقّعت منظمة الدول الأمريكية وحكومة بيرو في أيار/مايو ٢٠٠١ اتفاقاً لتنسيق الدعم الدولي المقدم إلى بيرو من خلال برنامج عمل المنظمة المذكورة المتعلق بالألغام. ويسعى هذا البرنامج إلى ضمان ما يلي: التحديد الدقيق لمواقع حقول الألغام الموجودة على طول الحدود مع إكوادور عن طريق إجراء دراسات لما لهذه المناطق من آثار وإزالة الألغام وفقاً لأهداف سنوية محددة في الخطة الوطنية لإزالة الألغام.	دمرت بيرو ١٠٣ ٤٩٠ لغمًا حتى آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنجزت بيرو أعمال التطهير في منطقتي تومبس وبيورا على الحدود مع إكوادور. وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٣، شرعت القوات المسلحة لبيرو وإكوادور في عملية مشتركة لإزالة الألغام في منطقتي لوس ليموس وبوييلو نوبفو.
رواندا	كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها رواندا فيما يتعلق بإزالة الألغام تطهير ٣٥ منطقة يُشتبه في أنها ملغومة، يبلغ مجموع مساحتها ٣٨٧ ٤٣٧ ١ متراً مربعاً. وإضافة إلى ذلك، فإن مشكلة الذخائر التي لم تنفجر هي أوسع انتشاراً من المشاكل التي تطرحها الألغام. وأنجزت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية تبيّن منها أنه ما زال يلزم تطهير ٥٤ في المائة من المناطق الأصلية المشتبه بها. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان يوجد ٦٣٩ ٧٧٠,٢ متر مربع لا يزال يتعين تطهيرها.	أنشأت رواندا في عام ١٩٩٥ مكتبها الوطني لإزالة الألغام بغية معالجة المسائل المتصلة بالألغام المضادة للأفراد. وتفكر رواندا حالياً في وضع برنامج للتعجيل بحظى عمليات إزالة الألغام بغية الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٥.	تم تطهير ما مجموعه ٤٦ في المائة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة، حيث دُمّر ١ ٢٦٥ لغمًا و٢٩ ٨٤٣ قطعة ذخيرة لم تنفجر.
السنغال	هناك في السنغال ٣ مناطق يُعتبر أنها متأثرة بالألغام، هي: على الحدود مع غينيا بيساو، وإقليم زيجيشور، وإقليم كولدا. أما مواقع المناطق الملوثة وكمية الألغام غير معروفة بدقة.	وضعت السنغال في عام ٢٠٠٤ مشروع استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ومشروع مقترح بتشريع ناظم للأعمال المتعلقة بالألغام، ومشروع مقترح بإنشاء مركز لتنسيق هذه الأعمال. وأحيلت هذه الوثائق إلى السلطات المعنية، بانتظار موافقة رئيس الوزراء عليها.	تم في الفترة بين ١٩٩٦ وجزيران/يونيه ٢٠٠٤ تدمير ١ ٧٥٩ لغمًا في عمليات لإزالة الألغام قام بها الجيش الوطني.

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة
<p>صربيا والجبل الأسود</p>	<p>توجد المناطق الملوثة في صربيا والجبل الأسود على الحدود مع كرواتيا في منطقة قرية يامينا، وعلى الحدود مع ألبانيا في بلديتي بلاف وروزايا. وقدر أن المنطقة الملوثة قرب يامينا قد تغطي ٦٠٠٠٠٠٠ متر مربع وقد تحوي أيضا أگاما مضادة للمركبات وذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية.</p>	<p>تتوخى خطة إزالة الأغام لعام ٢٠٠٥ إزالة الأغام من منطقة مساحتها ٢٠٠٠٠٠٠ متر مربع تمثل ٥٠ في المائة من المنطقة الملوثة المتبقية على امتداد حدود جمهورية صربيا مع جمهورية كرواتيا. وبفضل التعاون الثنائي والإقليمي القائم في المنطقة الحدودية لإزالة الأغام ومساعدة الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الأغام ومساعدة ضحايا الأغام في لوبليانا، باعتباره المصدر الرئيسي لتمويل عمليات إزالة الأغام في منطقة جنوب شرق أوروبا، يتوقع أن تفي صربيا والجبل الأسود بالتزاماتها بموجب اتفاقية أوتاوا حتى قبل الموعد النهائي المحدد في عام ٢٠١٤. وسيتمشى ذلك مع المبادرة المشتركة التي اتخذها بلدان جنوب شرق أوروبا لإحلاء المنطقة من الأغام بحلول عام ٢٠٠٩.</p>	<p>تم في عام ٢٠٠٣ إزالة الأغام من منطقة مساحتها ٤٨٥٥٠٠ متر مربع، تشكل قرابة ٨ في المائة من المناطق الملوثة في يامينا، ودُمر ١٤٤١ لغما. وفي المنطقة ذاتها، قامت صربيا والجبل الأسود في الفترة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتطهير منطقة مساحتها ٦٧٤٤٠٠ متر مربع وتدمير ١٠٦٠ لغما مضادا للأفراد و٢١٥ لغما مضادا للمركبات. وفي عام ٢٠٠٣، أزيلت الأغام من ١٩ موقعا في بلديتي بلاف وروزايا في منطقة الحدود مع ألبانيا، فانخفض بذلك عدد المواقع الملوثة إلى ٤٦ موقعا. وتجري حاليا عمليات إزالة الأغام في منطقة مساحتها ١٩٢٤٠٠ متر مربع على الحدود الألبانية.</p>
<p>السودان</p>	<p>يُقدر أن الأغام أو غيرها من متفجرات الحرب قد تؤثر في ٣٠ في المائة من أراضي السودان. وتقع المناطق المشبوهة في الاستوائية الغربية والاستوائية الشرقية وبحر الغزال وجنغلاي والنيل الأزرق وأعلى النيل وحبال النوبة والبحيرات وكسلا. كما أن حدود السودان مع إريتريا وتشاد وليبيا ومصر متأثرة بالأغام. وكان لوجود الأغام أو الاشتباه في وجودها أثر إنساني وأثر إثمائي على السواء. وقدر برنامج الأغذية العالمي أن الأمن الغذائي لزهاء مليوني نسمة متأثر بالأغام.</p>	<p>إن قلة المعلومات عن مدى التلوث بالأغام والذخائر التي لم تنفجر وعن أثر هذا التلوث ما زالت تشكل أهم عقبة أمام تقدم الأعمال المتعلقة بالأغام في السودان. وإن الأمم المتحدة وحكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان قد اتفقت على وضع إطار للسياسة العامة للأعمال المتعلقة بالأغام في السودان. ويرسي هذا الإطار نهج "البلد الواحد". ويعمل السودان حاليا على وضع هيكل يماكها تلبية احتياجات الأعمال المتعلقة بالأغام على نحو واف. وستمثل الخطوة التالية في تلبية الاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل للأعمال المتعلقة بالأغام والإعداد لخطة عمل طويلة الأجل فيما يتعلق بالأغام في فترة ما بعد النزاع. ومن بين الأهداف التي يتعين تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: بناء القدرة الوطنية على إدارة برنامج العمل الوطني المتعلق بالأغام؛ وتحديد المناطق الملوثة من خلال دراسة استقصائية معدلة لآثار الأغام السرية؛ وتطهير جميع المناطق الشديدة التأثر قبل عام ٢٠٠٩؛ ووضع برنامج للتوعية بمخاطر الأغام؛ ووضع استراتيجية سليمة لتعبئة الموارد.</p>	<p>قامت السودان في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بتطهير ما مساحتها ٣٠٦٨٠٦٦ مترا مربعا، بينما دمرت ٢١٥ لغما مضادا للأفراد.</p>

العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوغمة	
توجد في سورينام منطقة ملغومة واحدة تحوي ١٣ لغماً. وهي معلّمة وخاضعة للمراقبة.	تعكف حالياً اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالألغام المضادة للأفراد على إعداد برنامج لإزالة الألغام من المنطقة الملوغمة في سورينام. ومن المقرر أن تجري عملية إزالة الألغام بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية.	سورينام	
توجد المناطق الملوغمة على طول الحدود بين سوازيلاند وموزامبيق.	كان من المتوقع أن تبدأ عملية إزالة الألغام في عام ٢٠٠٠.	سوازيلند	
إن المناطق الملوغمة والمشتبه في أنها ملغومة توجد في الإقليم الأوسط نتيجة للحرب الأهلية التي وقعت في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، وعلى الحدود مع أفغانستان في مناطق تخضع للسيطرة الروسية وتحوي حقول ألغام زرعها السوفييات ويقي عليها الروس، وعلى الحدود مع أوزبكستان، وهي ألغام زرعها البلد المذكور.	أقرت حكومة طاجيكستان في عام ٢٠٠٤ خطة استراتيجية خمسية (٢٠٠٤-٢٠٠٨) تهدف إلى القضاء على جميع حوادث انفجار الألغام وضمان عدم إعاقة الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الإنمائية نتيجة انفجار ألغام برية أو ذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. ومن بين الأهداف المحددة ما يلي: إجراء تقدير عام للأعمال المتعلقة بالألغام في المجتمعات المحلية المتأثرة الواقعة على الحدود مع أوزبكستان وفي إقليم سوغد؛ والقيام تدريجياً بتقدير مساحات المناطق الملوثة بالألغام على الحدود مع أفغانستان، مع قيام القوات الحدودية الروسية بتسليم المسؤولية تبعاً عن إدارة الحدود إلى طاجيكستان؛ ومواصلة الدراسات الاستقصائية التقنية في الإقليم الأوسط؛ ووضع علامات حول المناطق الملوغمة على الحدود مع أوزبكستان؛ وتنفيذ برامج للتوعية بمخاطر الألغام بالتلازم مع ما يجري الاضطلاع به من دراسات استقصائية تقنية وما يجري بذله من جهود في مجال إزالة الألغام؛ والعمل، بحلول عام ٢٠٠٦، على زيادة القدرة على إجراء الدراسات الاستقصائية والقيام بعمليات التطهير بحيث يبلغ عدد الأفرقة الاستقصائية ستة وعدد أفرقة إزالة الألغام يدوياً أربعة وعدد أفرقة كلاب الكشف عن الألغام أربعة.	طاجيكستان	
بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أُجرت في عام ٢٠٠١ أن المقاطعات المتأثرة بالألغام تقع على حدود البلد مع كمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار،	أنشئ مركز الأعمال المتعلقة بالألغام في تايلند، وهو مؤلف من ٤ وحدات للأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، منتشرة على طول الحدود مع كمبوديا.	تايلند	

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها	العمود باء: الخطط والبرامج	العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة
	وتحوي ٩٣٤ منطقة مشبوهة تبلغ مساحتها ٢ ٥٥٦,٧ كيلومتر مربع.		مقاطعات، وتم تسليم منطقة مساحتها ١ ٣٩٧ ٩٨٦ متراً مربعاً إلى المجتمعات المحلية لتقوم باستغلالها. ودُمر ما مجموعه ٧٢١ لغماً أثناء عمليات الإزالة.
تونس	توجد في تونس ٩ مناطق ملغومة تحوي ٣ ٥٢٦ لغماً مضاداً للأفراد و ١ ٥٣٠ لغماً مضاداً للدبابات. كما توجد بعض المناطق المشتبه في أنها ملوثة بذخائر لم تنفجر أثناء الحرب العالمية الثانية.	قامت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بعثة تقدير مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بتقدير حجم مشكلة الألغام البرية.	قامت في السنوات الخمس الماضية وحدات سلاح الهندسة في الجيش التونسي بإزالة وتدمير حوالي ٤ ٥٠٠ لغم وغيرها من الأجهزة المتفجرة.
تركيا	من بين التحديات الأصلية التي كانت تواجهها تركيا في مجال إزالة الألغام إزالة ٩٣٦ ٦٦٣ لغماً مضاداً للأفراد زرعت في الفترة بين ١٩٥٧ و ١٩٩٨، حيث كان ٤١٩ ٦١٥ من هذه الألغام مزروعة على حدود تركيا مع سوريا.	أنشئت مراكز لتنسيق عمليات إزالة الألغام، وأفرقة لإزالة الألغام، وفريق عامل معني بأساليب الكشف عن الألغام وإزالتها. وأولويات الإزالة في عام ٢٠٠٤ تشمل مناطق في مقاطعات ديار بكر وباتمان وماردين وبيتليس وبينغلي وتونشيلي وغيله. ومن بين الأهداف التي يتعين تحقيقها في عام ٢٠٠٥ إنجاز عمليات إزالة في مقاطعات هاكاري وفان وسيرناك. ومن الأولويات الأخرى لتركيا إزالة الألغام على الحدود مع سوريا. وتحقيقاً لهذه الغاية، رصدت تركيا ١٧ مليون دولار لتطهير مناطق تقدر مساحتها بـ ٣٠٦ ملايين متر مربع، ستستخدم لأغراض زراعية.	تم تسليم وتسييج المناطق الملوثة وفقاً للمعايير الدولية. وشرعت تركيا في عمليات إزالة الألغام في عام ١٩٩٨، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣، أُزيل ودُمر ١٤ ٨٤٠ لغماً، وطُهرت مساحة قدرها ٤٨ ١٢٠ متراً مربعاً.
أوغندا	إن التلوث بالألغام في أوغندا يقتصر على الإقليم الشمالي والإقليم الغربي والإقليم الشمالي الشرقي، حيث توجد ثلاث مناطق متأثرة في الشمال وثلاث في الغرب واثنان في شمال الشرق.	لم يتم إجراء دراسة استقصائية من أجل وضع خرائط للمواقع المحددة للمناطق الملوثة. وفي الغرب، حيث عاد السلم، باتت الحكومة جاهزة للشروع في وضع الخرائط وفي عمليات الإزالة في نهاية المطاف، إلا أنها تنتظر مساعدة. أما الشمال، فما زال متأثراً بتراكم مستمر، ومن المتعذر القيام بعمليات المسح والإزالة.	قامت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بعمليات محدودة لإزالة الألغام في الغرب حيث أزيلت الألغام الظاهرة والألغام المزروعة على الطرق وخطوط السكك الحديدية، وفي الشمال كذلك، قامت القوات المذكورة بعمليات الإزالة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وأزيل ٢٣١ لغماً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

<p>العمود جيم: التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوثة</p>	<p>العمود باء: الخطط والبرامج</p>	<p>العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالأغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها</p>	
<p>تم القيام ببعض عمليات إزالة الألغام المضادة للأفراد عقب نزاع عام ١٩٨٢ مباشرة، حيث رُفِع حوالي ١٤٠٠ لغم، إلا أن هذا العمل توقف بعد إصابة العديد من العاملين. ودُمر ما مجموعه ١٤٩ لغمًا في الفترة بين ١٩٩٧ و٢٠٠١. كما دُمر ٥٠ لغمًا إضافيًا عندما أصبحت هذه الألغام مكشوفة على سطح الأرض. وباتت حقول الألغام، وعددها ١٠١، معلمة ومسيّجة.</p>	<p>تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الاتفاق على مذكرة تفاهم بين حكومتَي المملكة المتحدة والأرجنتين تتيح إجراء دراسة جدوى للخيارات المتاحة لعمليات إزالة الألغام في الفولكلاندز. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان العمل على الشروع في دراسة تديرها المملكة المتحدة وتمولها الأرجنتين ما زال جارياً.</p>	<p>ما زال هناك حوالي ٦٠٠ ١٦ لغم في جزر الفولكلاندز/المالفينس.</p>	<p>المملكة المتحدة</p>
<p>حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤، كان يوجد ١٣ حقل ألغام، بما ١٠٧٣ لغمًا، وجميعها مسيّجة.</p>	<p>ستُطهّر جميع حقول الألغام بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وستُطهّر ثلاثة حقول بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، وأربعة بحلول نهاية ٢٠٠٨، بينما ستُدمر الحقول الأربعة المتبقية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩.</p>	<p>أُفيد بأن هناك ٦ مناطق ملوثة بالأغام تحوي ما مجموعه ١٠٧٣ لغمًا مضادًا للأفراد.</p>	<p>فنزويلا</p>
<p>منذ بدأت عمليات التطهير في عام ١٩٩٩، أُعيد إلى المجتمعات المحلية ما مساحته ٢٢٤ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشبوهة والمناطق الملوثة.</p>	<p>وضعت خطة استراتيجية بناء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية. وأنشئت في عام ١٩٩٨ اللجنة الوطنية اليمنية للأعمال المتعلقة بالألغام، لتتولى المسؤولية عن مجمل أنشطة إزالة الألغام ولتكفل المساءلة بشأنها، كما أنشئت اللجنة اليمنية للأعمال المتعلقة بالألغام لتكون الوكالة التنفيذية. وتتوخى اليمن أن تكون قد أوفت بكامل التزاماتها بالإزالة بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩. ومن بين الأهداف المحددة التي تسعى إلى بلوغها في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ ما يلي: تطهير جميع المجتمعات المحلية الشديدة التأثير، و٤٧ مجتمعاً محلياً متوسط التأثير، و٢٢ مجتمعاً محلياً منخفض التأثير، في غضون عام ٢٠٠٤؛ تطهير ما تبقى من المجتمعات المحلية المتوسطة التأثير و٢٧ في المائة من المجتمعات المحلية المنخفضة التأثير بحلول عام ٢٠٠٨؛ وضمان تلقي جميع الأفراد المعرضين لمخاطر الألغام توعية بهذه المخاطر بالاستفادة من قدرات اللجنة اليمنية للأعمال المتعلقة بالألغام والرابطة</p>	<p>أنجزت في عام ٢٠٠٠ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية بينت أن ثمة ١٤ مجتمعاً محلياً متأثراً متأثراً شديداً بالألغام، و٨٦ مجتمعاً متوسط التأثير، و٤٩٤ مجتمعاً منخفض التأثير، وتم تحديد ما مجموعه ١٠٧٨ منطقة مشبوهة.</p>	<p>اليمن</p>

<p><u>العمود جيم:</u> التقدم المحرز في تطهير المناطق الملوغمة</p>	<p><u>العمود باء:</u> الخطط والبرامج</p>	<p><u>العمود ألف:</u> المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها مزروعة بها</p>	
	<p>اليمنية للتوعية بالألغام. ومن بين الأهداف المحددة لأعمال الإزالة ما يلي: تطهير ٦٤ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٤، و٨٣ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٥، و٩٣ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٦، و٩٥ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٨، و٩٨ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٩.</p>		
<p>تم بناء قدرة وطنية على إزالة الألغام، وتمت أعمال إزالة على طول ٦٥٠ كيلومتراً من الطريق الواصلة بين غويمبي وتونغا.</p>	<p>يجري العمل حالياً على تنقيح الخطة الوطنية لإزالة الألغام استناداً إلى النتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية الوطنية. وتقدر زامبيا أن بمقدورها الوفاء بجميع التزاماتها بإزالة الألغام بحلول عام ٢٠٠٧. ومن بين الأهداف المحددة التي تسعى إلى تحقيقها في الفترة بين الوقت الراهن والموعود المذكور ما يلي: تنفيذ عملية وضع علامات حول المناطق الملوغمة بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتوسيع نطاق برامج التوعية بمخاطر الألغام لتشمل قرابة ٢٥٠.٠٠٠ من أهالي زامبيا المعرضين للخطر وقرابة ١٣٠.٠٠٠ لاجئ؛ وتطهير المناطق الملوغمة، وعددها ٤١، بحلول عام ٢٠٠٧.</p>	<p>إن المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة في زامبيا تقع على الحدود مع زمبابوي وموزامبيق وناميبيا وأنغولا، وأيضاً حول معسكرات سابقة للمناضلين من أجل الحرية. وبينت دراسة استقصائية وطنية أُنجزت في أيار/مايو ٢٠٠٤ أن ثمة ٤١ منطقة ملغومة، معظمها منخفضة الأثر.</p>	<p>زامبيا</p>
<p>تم حتى هذا التاريخ تطهير ٤٠ في المائة في المناطق الأصلية، ومساحتها ٢١٠ كيلومترات مربعة، التي كان يشتبه في أنها ملغومة. ودُمر حوالي ٧٧٣ ٢٢١ لغماً.</p>	<p>أنشأت زمبابوي السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تتولى وضع اللوائح الناظمة لهذه الأعمال؛ كما أنشأت مركز زمبابوي للأعمال المتعلقة بالألغام، الذي يتولى التنسيق بين عمليات إزالة الألغام؛ وأنشأت المكتب الوطني لإزالة الألغام، الذي يتولى تنفيذ عمليات الإزالة. وتوحي زمبابوي تطهير حقول الألغام كافة بحلول الموعد النهائي الذي حدده لذلك، وهو عام ٢٠٠٩. ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يلي: تحديد جميع المناطق الملوغمة ومسحها؛ وشن حملات للتوعية بمخاطر الألغام في جميع المقاطعات المتأثرة؛ وتطهير جميع المناطق الملوغمة بحلول عام ٢٠٠٩، مع ترتيب عمليات التطهير حسب تسلسل زمني يتم تحديده بناء على الأولويات الاجتماعية والاقتصادية.</p>	<p>كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها زمبابوي في مجال إزالة الألغام تطهير ما يزيد عن ٢١٠ كيلومترات مربعة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة في ٤ مقاطعات حدودية، إضافة إلى ذخائر لم تنفجر عُثر عليها في المقاطعات التسع جميعها. وتعمل الألغام في المقاطعات المتأثرة على الحد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تنمية قطاع السياحة.</p>	<p>زمبابوي</p>

المرفق الخامس

المعدلات السنوية للإصابات الناجمة عن انفجار ألغام برية^(١)

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
*١٢٠٠	*١٨٠٠	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	أفغانستان
	٧	٨	٣٥	١٩١	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	ألبانيا
٢٧٠	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	أنغولا
٥٤	٧٢	٨٧	١٠٠	٩٥	١٤٩	٢٩٠	٦٣٢	البوسنة والهرسك
٧٥٥	٨٣٣	٨٢٨	٨٦٢	١١٥٥	٢١٤٨	٢٢٩٣	٤٣٠١	كمبوديا
٦٦٦	٦٢٧	٢٦٨	١٤٣	٥٠	٥٩	٩٤	١٢٢	كولومبيا
٩	٢٤	٣٢	٢٢	٥٨	٩٤	١٢١	١٢٤	كرواتيا
١٤	٤٧	٨٠	٢٩	٦٠	١٣٤	١٣٠	٢١١	موزامبيق
٣	٩	١٧	٩	١١	٢٧	١٨	١٣	نيكاراغوا
٢٠	٤٨	٥٦	٦٥	٧٨	١٩٨	١٦٧	٥	السنغال
٩	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	اليمن

ملحوظة:

* تقدير.

(١) قد تشمل كذلك الإصابات الناجمة عن انفجار ذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. وعلى نحو ما لوحظ في موضع سابق من هذه الوثيقة، فإن معظم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق مزروعة بالألغام خاضعة لولايتها أو سيطرتها لا توجد لديها القدرة بعد على جمع وإبلاغ بيانات عن الأعداد السنوية للضحايا الجدد. وعليه، لا يتضمن هذا الجدول سوى بيانات واردة من الدول الأطراف التي توجد عنها بيانات من هذا القبيل.

المرفق السادس

المشاكل التي تواجهها الدول الأطراف التي توجد فيها أعداد لا يستهان بها من ضحايا الألغام البرية، وخطط هذه الدول للتصدي لهذه المشاكل، والتقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالمساعدة، والأولويات التي حددتها بشأنها

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>المشاكل التي تواجهها: في عام ٢٠٠٣، أدى انفجار ذخائر لم تنفجر أثناء العمليات القتالية إلى مقتل قرابة ٣٧٠ من الأفغانيين، وخلفت ما يزيد عن ١٠٠٠ من الجرحى والمصابين؛ ويقدر أن مجموع الجرحى والمصابين بهذه الألغام والذخائر يزيد في أفغانستان عن ١٠٠٠٠٠، ثلثهم على الأقل دون الثامنة عشرة من العمر، وتبلغ نسبة النساء والفتيات منهم زهاء ١٠ في المائة.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: تتولى وزارة الشهداء والمعوقين الأفغانية تنسيق جهود مساعدة المعوقين، بمن فيهم المصابون في حوادث انفجار ألغام، وتنسيق الجهود الرامية إلى تمكينهم من تصريف شؤونهم بأنفسهم. وتعزز أفغانستان تعميم السياسة العامة المتعلقة بالمعوقين في المدارس وفي دورات التدريب المهني الاعتيادية وفي العمالة. وهي تسعى إلى مكافحة التمييز ضد المعوقين من خلال الحملات في وسائل الإعلام الجماهيري وما يتصل بها من أنشطة توعوية في المدارس، وإلى وضع مواد للتدريب على التوعية بالإعاقة باللغات الوطنية، وإلى تدريب مدرّبين باللغات الوطنية والدعوة إلى النهوض بالتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المعوقين.</p>	أفغانستان
<p>المشاكل التي تواجهها: منذ أزمة كوسوفو في عام ١٩٩٨، قُتل ٣٤ شخصاً وجرح ٢٣٦ إثر انفجار ألغام وذخائر في شمال شرق ألبانيا لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: تعكف ألبانيا على تنفيذ خطة عمل متكاملة في مجال إزالة الألغام اعتمدها عام ٢٠٠٤، وهي تشمل إعادة الإدماج البدني والاجتماعي والاقتصادي للمصابين إثر حوادث انفجار الألغام والذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. ومنذ عام ٢٠٠٠، ما برح المركز الوطني لمعالجة الإصابات والصدمات البالغة، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، يزود من بُرت أطرانهم نتيجة انفجار ألغام بأطراف اصطناعية سفلى وأطراف اصطناعية لأجزاء من القدم. أما من بُرت أطرانهم العليا وذوو الحالات المستعصية، فيعالجون منذ عام ٢٠٠١ في معهد سلوفينيا لإعادة التأهيل، بدعم من الاتحاد الدولي لعمال النقل. وفي عام ٢٠٠٤، سيحصل ١٨ ضحية على أطراف اصطناعية وسيعاد تأهيلهم في سلوفينيا. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سيستحدث في مستشفى كوكس الإقليمي مركز للمساعدة على التزويد بالأطراف الاصطناعية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سيتلقى اثنان من الأخصائيين التقنيين تدريباً متقدماً في الهند بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقامت منظمات محلية غير حكومية بإنشاء صندوق متجدد لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة، بدعم من وزارة الخارجية الأمريكية والاتحاد الدولي لعمال النقل. وقدم هذا الصندوق مساعدة إلى ٣٩ من المصابين في حوادث انفجار ألغام وأسره في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في شكل أبقار وخلايا نخل من أجل توليد دخل لهم. وسيتم في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إنشاء شبكة مجتمعية لإعادة التأهيل في قرى شمال شرق ألبانيا المتضررة من الألغام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي لعمال النقل.</p>	ألبانيا

<p>المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة</p>	
<p>المشاكل التي تواجهها: سُجِّرَ في منتصف عام ٢٠٠٥ دراسة استقصائية لأثر الألغام البرية، ستساعد على تقدير مدى المشكلة. وعليه، فثمة حاجة إلى موارد مالية تُمكن من تنفيذ مشروع تقييم في جميع أنحاء البلد لمعرفة عدد ضحايا الألغام وأماكن وجودهم وما هي مرافق المساعدة المتاحة لإعادة تأهيلهم صحياً وجسدياً ونفسياً ولتعليمهم وتدريبهم المهني وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. كما يلزم إتاحة موارد مالية من أجل توظيف مساعد تقني دولي لمدة ١٢ شهراً يتولى مساعدة اللجنة الفرعية لدعم ضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم في المجتمع.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: إن تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الألغام هو جزء من إطار العمل الوطني لدعم المعوقين، الذي يديره البرنامج الوطني لإعادة التأهيل الجسدي والحسي في إطار الخطة التشغيلية لوزارة الصحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وهناك ٩ مراكز لتقويم العظام في أنغولا. وتقوم المنظمة الوطنية غير الحكومية ANDA، بشراكة مع صندوق لويبي، بتنفيذ مشاريع صغيرة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمعوقين الذين يريدون العودة إلى مناطق منشئهم. ومن بين هذه المشاريع التدريب الحرفي وتقديم قروض صغيرة بتمويل من الحكومة الأنغولية. وتتولى منظمة LARDEF تنفيذ مشاريع صغيرة لتدريب المعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. وتقدم الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين دعماً تقنياً لمركز ساو باولو الاجتماعي للتدريب وإعادة الإدماج الاجتماعي. كما تقدم الوكالة الألمانية للتعاون التقني دعماً تقنياً لمركز ساو باولو، وتقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية دعماً تقنياً في مجال بناء القدرات. وتعمل حكومة أنغولا على وضع مؤشرات من أجل عمليات التقييم. وأصدرت رئاسة الجمهورية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مرسوماً بإنشاء اللجنة الوطنية والمشاركة بين القطاعات للمساعدة على إزالة الألغام والمساعدة الإنسانية، أُسند إليها تخطيط برنامج العمل الوطني في مجال إزالة الألغام وتنسيق هذا البرنامج والإشراف عليه. ولهذه اللجنة لجتان فرعيتان، إحداهما لشؤون إزالة الألغام والتثقيف بمخاطر الألغام، والثانية لشؤون الدعم وإعادة الإدماج في المجتمع. وبمقتضى التشريع الحالي، يحق للمحاربين القدامى - وكثيرون منهم من ضحايا الألغام البرية - تقاضي علاوات شهرية شخصية.</p>	<p>أنغولا</p>
<p>المشاكل التي تواجهها: بلغ عدد المصابين أو القتلى من جراء انفجار ألغام أو ذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية زهاء ٨٢٥ ٤ شخصاً حتى نهاية عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة الذكور منهم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٣٩ عاماً ٤٠ في المائة، وبلغت نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ٢٠ في المائة. وما زالت إعادة الإدماج الاقتصادي تمثل المشكلة الكبرى.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: يوجد فريق عامل مكلف بوضع استراتيجية لمساعدة ضحايا الألغام البرية بناء على تحليل لخدمات المساعدة القائمة حالياً أجرته الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وهناك ٧ مراكز لإعادة التأهيل و٧ مَصَحَّات و٦٠ مركزاً مجتمعيًا، يمارس فيها جميعاً العلاج الطبيعي. وهناك ٣ مستشفيات للأمراض النفسية، أنشئت بالاشتراك مع المراكز المجتمعية، و٢٧ ورشة لتقويم العظام والتزويد بالأطراف الاصطناعية. وتشمل برامج مساعدة الضحايا تقديم الدعم من أجل شراء الأجهزة والأطراف الاصطناعية، والمساعدة المادية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وينص التشريع القائم حالياً على أنه يحق للمدنيين والمحاربين القدامى تقاضي إعانات شخصية للإعاقة، وإعانات للرعاية والمساعدة التي يقدمها لهم شخص ثالث، وإعانات لتقويم أعضائهم، وإعانات أسرية للإعاقة، وإعانات للأطفال. ولا يزال الأمر يحتاج إلى مساعدة دولية لسد الفجوات القائمة في تقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية.</p>	<p>البوسنة والهرسك</p>

<p>المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة</p>	
<p>المشاكل التي تواجهها: يوجد في بوروندي عدد كبير من الضحايا. والخدمات الطبية في حالات الطوارئ معدومة، وكذلك النقل إلى المراكز الطبية. وتوجد خمسة مستشفيات في بوروندي، أربعة منها في العاصمة. وتعالج أشد الحالات استعصاءً في الخارج، في كينيا وجنوب أفريقيا بصفة رئيسية. وهناك أربعة مراكز تقدم علاجاً طبيعياً ومعدات في بوروندي. والمراكز الأربعة عاجزة عن تلبية احتياجات المرضى. وتوجد ورشة لمعدات تقويم الأعضاء تسمى المركز الوطني للأعضاء الاصطناعية وإعادة التأهيل، وتدير أعمالها بشكل جيد. كما توجد ورشتان أخريان تعتمدان على الدعم الخاص. وتوجد أربعة مراكز لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وهي مخصصة في معظمها لضحايا الحرب.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: يجري العمل ببطء على إنشاء عدد من الروابط لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ومن بينها الرابطة البوروندية لمساعدة المعوقين جسدياً، واتحاد المعوقين. وتحتاج بوروندي إلى دعم مالي بغية تعزيز المراكز الأربعة للعلاج الطبيعي والمعدات، وذلك في مجالات ترميم مباني المستشفيات وشراء معدات جديدة وتدريب الموظفين.</p>	<p>بوروندي</p>
<p>المشاكل التي تواجهها: يقدر أن هناك ما يقارب ٤٠.٠٠٠ من المصابين نتيجة انفجار ألغام برية في كمبوديا.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: إن السلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة ضحاياها تقوم حالياً بمساعدة مجلس الأعمال المتعلقة بالإعاقة على وضع خطة استراتيجية طويلة الأجل. وستعين الخطة برامج قطاعية وستحدد الموارد اللازمة لدعمها. والسلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام هي هيئة تتولى وضع اللوائح التنظيمية وتسيق ورصد الأعمال المتعلقة بالألغام. وهي على السواء هيئة ناظمة والهيئة الحكومية التي تقوم مقام مركز التنسيق فيما يتعلق بتصميم السياسات والخطط والبرامج ووضع إطار قانوني لازم لتنظيم المسائل المتصلة بالألغام. وأولويات كمبوديا خلال السنوات الخمس القادمة هي: (١) بدء إنشاء جميع الوكالات ذات الصلة وتزويدها بجميع الإمكانيات اللازمة، وإن اقتضى الأمر، التنسيق فيما بينها، كيما تكون قادرة على تقديم خدمات متكاملة ومتواصلة؛ (٢) إنشاء شبكات معلومات عن مساعدة الضحايا؛ (٣) التشجيع على إقامة خدمات وبرامج فعالة وملائمة لإعادة التأهيل؛ (٤) دعم وتشجيع إدماج الضحايا في جميع المشاريع والبرامج والأنشطة الإنمائية؛ (٥) إعداد استثمارات تستخدمها المنظمات والوكالات ذات الصلة في إعداد تقارير منتظمة، فصلية وسنوية، تقدمها إلى السلطة الوطنية عما أحرزته من تقدم؛ (٦) إجراء رصد ميداني للمنظمات والوكالات للتحقق من تنفيذ جميع السياسات والمبادئ التوجيهية الحكومية المتعلقة بإعادة تأهيل المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي وعدم التمييز ضدهم؛ (٧) الدعوة إلى انعقاد اجتماع سنوي لجميع المنظمات والوكالات والوزارات الرئيسية والجهات المعنية لبحث موضوع مساعدة الضحايا. وتعكف وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل الشبيبة وشؤون المحاربين القدماء على وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المعنون "حقوق المعوقين". وقد عرض هذا القانون على مجلس الشؤون القانونية التابع لمجلس الوزراء من أجل استعراضه، على أمل أن تقره الحكومة الملكية وأن تحيله إلى الجمعية الوطنية في الوقت المناسب. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً متعلقة بضحايا الألغام.</p> <p>ويلزم توفير تمويل بشكل متواصل لمساعدة الضحايا.</p>	<p>كمبوديا</p>
<p>المشاكل التي تواجهها: بينت الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية في عام ٢٠٠١ أن ٦٨٨ ١ شخصاً قد جرحوا أو قتلوا في حوادث انفجار ألغام في تشاد.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: لا توجد في تشاد خطة وطنية لمساعدة ضحايا الألغام. غير أن الورقة الاستراتيجية التي وضعتها تشاد للحد من الفقر تحدد أهدافاً للفتنات الضعيفة، ومن بينها المعوقون.</p>	<p>تشاد</p>

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>المشاكل التي تواجهها: يتأثر العسكريون والسكان المدنيون بالعنف في كولومبيا، ومما يثير الجزع في هذا الصدد تزايد عدد ضحايا الألغام، إذ يسجل وقوع ضحيتين في المتوسط كل يوم في نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. ويشكل المدنيون ٤٠ في المائة من هؤلاء الضحايا، ومعظم هؤلاء المدنيين فقراء ريفيون يعيشون دون مستوى خط الفقر. وتتناول التشريعات الكولومبية سياسات وبرامج ترمي إلى مساعدة السكان المستضعفين والنازحين المتأثرين بالعنف السياسي (بمن فيهم ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة). ومن الواضح أن هذه التدابير التشريعية بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وتنقيح كي تضمن ضمناً كاملاً حقوق الضحايا الكولومبيين.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: في شباط/فبراير ٢٠٠٤، بدأت عملية شاركت فيها جهات فاعلة مختلفة تعمل في مجال إزالة الألغام فأسفرت عن وضع سياسة حكومية. وجمعت هذه السياسة دروساً مستفادة واستوعبت خصائص محددة إقليمية وطنية ترجمت إلى خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام. وحددت هذه الخطة أولويات واستراتيجيات وسبلًا تشمل دعائم الخطة الأربع وهي: (١) تعزيز المؤسسات على مستويات إقليمية مختلفة، (٢) وتقديم مساعدة تكاملية للسكان، (٣) والامتنال لمعاهدة أوتاوا، (٤) واستراتيجية اتصال. وأقرت تلك الخطة في جلسة للجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات عقدت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي إطار تقديم المساعدة التكاملية للسكان، وضع برنامج لمعالجة مسألة تعزيز المساعدة التي تقدم إلى الضحايا، وتحديدًا المساعدة في الإسعاف الأولي، والتأهيل والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للضحايا. ولهذا السبب يلزم وضع معايير للاهتمام بضحايا الألغام يعتمدها البلد. وقد وضعت برامج تجريبية في محافظتي أنتيوكيا وكاوكا بهدف متابعة الضحية في جميع المراحل بدءاً بالحادث وانتهاءً بالتعافي، وذلك وفقاً للإجراءات التي وضعتها حكومة كولومبيا.</p>	<p>كولومبيا</p>
<p>المشاكل التي تواجهها: أفادت الرابطة الكرواتية لضحايا الألغام أن ١ ٨٩٠ شخصاً قد أصيبوا بجراح نتيجة انفجار ألغام أثناء الفترة من ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت إصابات ٤٢٠ منهم قاتلة. ووقع أكبر عدد من الضحايا في مقاطعات كارلوفاتش وسيساك وأوسيك وجادار. وغالبية ضحايا الألغام البرية مزارعون ذكور راشدون، بينما تشكل النساء حوالي ٥,٢٦ في المائة من الضحايا. وكان ١٠٤ من مجموع عدد ضحايا الألغام البرية في كرواتيا دون الثامنة عشرة من العمر. وبلغت نسبة أخصائيي إزالة الألغام من مجموع عدد ضحايا الألغام ٦,٢٤ في المائة. وما زالت البطالة المشكّلة الرئيسية، إلى جانب المبالغ الكبيرة التي دُفعت في شكل بدلات وعلاوات في أعقاب الإصابة نتيجة لانفجار ألغام.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: إن مركز دوغا لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، الذي أنشئ عام ٢٠٠٤، سيستضيف ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ من ضحايا الألغام سنوياً في روفينيه، حيث تقام حلقات تدريبية كل صيف منذ عام ٢٠٠١. وسيفتح المركز أبوابه لجميع ضحايا الألغام من جنوب شرق أوروبا، مع تخصيص ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من الأماكن لضحايا الألغام من أقاليم أخرى في العالم. وجميع مستويات الرعاية في حالات الطوارئ متطورة تطوراً عالياً في كرواتيا. وهناك أربعة مستشفيات متخصصة لمعالجة من بترت أطرافهم، علماً بأن ٧٥ في المائة من الحالات تعالج في زغرب. والرعاية في فترتي ما قبل التزويد بالأطراف الاصطناعية وما بعدها متاحة، وإن كانت الكراسي الدوالية غير متاحة بأعداد كافية. وجميع المؤسسات العامة والشركات التي تعود ملكيتها إلى الحكومة في كرواتيا ملزمة قانوناً بتوظيف معوقين عند الإمكان، وإن كان ذلك صعب الإنفاذ، وبخاصة في فترات البطالة العالية. وقد سنت قوانين تتناول الاحتياجات والحقوق الطبية لضحايا الألغام، إلا أن بعض ضحايا الألغام لا يدركون تماماً حقوقهم أو كيفية المطالبة بها. وقد نشرت الرابطة الكرواتية لضحايا الألغام كتيباً إعلامياً يتناول هذه المسألة، وهي تعمل على تعزيز قدراتها الإقليمية عن طريق تثقيف ممثلين خاصين في كل من مقاطعات كرواتيا ال ١٤ المتأثرة بالألغام، وهم أنفسهم ضحايا ألغام. وفيما يتعلق بالتمويل الخارجي، تولي كرواتيا أولوية لبناء القدرات. ويلزم إنجاز المزيد من العمل فيما يتعلق بالتثقيف والتوعية بالألغام عموماً، فضلاً عن رصد القوانين وإنفاذها.</p>	<p>كرواتيا</p>

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>المشاكل التي تواجهها: من المسلم به أن سنوات الحرب قد أسفرت عن وقوع كثير من ضحايا الألغام.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: لا يوجد موظفون طبيون مؤهلون إلا في العاصمة. وتسعى جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العناية بمن بقوا أحياء إثر انفجار ألغام وذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء الأعمال القتالية، وذلك بتزويدهم بأعضاء اصطناعية، إلا أنها تعاني نقصاً في الموظفين المؤهلين تأهيلاً وافياً. وقد أنشئ بقرار من رئيس الجمهورية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ صندوق اجتماعي للضحايا تخصص موارده لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية. كما توجد لجنة وطنية للتدريب المهني. ولا يوجد تشريع وطني لمساعدة ضحايا الألغام؛ ويلزم تقديم مساعدة قانونية من بلدان أخرى.</p>	جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المشاكل التي تواجهها: هناك قرابة ٧٠٠٠ شخص وقعوا ضحايا للألغام، معظمهم من المناطق الريفية. وثمة حاجة لتزويد ضحايا الألغام بأطراف اصطناعية تكون ملائمة لمناخ السلفادور.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: يجري تنفيذ برنامج لإعادة التأهيل الجسدي وإعادة الإدماج النفسي لصالح المدنيين والعسكريين المتضررين من الألغام. وثمة مبادرة هامة أخرى هي إنشاء مركز التزويد بالأطراف الاصطناعية وتقييم العظام. وما زالت الحكومة تبذل جهوداً في سبيل حماية المصابين في حوادث انفجار الألغام والذخائر حماية قانونية، بإصدار "قانون حماية الجرحى والمعوقين نتيجة للمنازعات المسلحة" و"قانون إتاحة فرص متكافئة للمعوقين". إن قوانين من هذا القبيل تكفل للمعوقين رعاية صحية وإعادة إدماجهم على نحو منتج، فضلاً عن إتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع.</p>	السلفادور
<p>المشاكل التي تواجهها: إن حجم مشكلة ضحايا الألغام ليس معروفاً تماماً بعد، إلا أنه يجري حالياً تحليل بيانات عن ١٠٠٠٠٠٠ من المصابين بإعاقات في إطار دراسة استقصائية وطنية عن المصابين بإعاقات، ستنصب حصيلتها في قاعدة بيانات اقتصادية واجتماعية تستخدم في رصد عملية إعادة الإدماج. وقد تم في الدراسة الاستقصائية لأثار الألغام البرية تحديد هوية الباقين أحياءً إثر انفجار ألغام برية في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وتبين من الدراسة أن أكثر الفئات تضرراً هي رعاة القطعان الشباب الذكور، وأن ثمة ٣٨٥ ٥ مصاباً نتيجة انفجار ألغام في هذه المجتمعات. ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد مع عودة النازحين ومع تحسن عملية جمع البيانات.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: تم الاضطلاع بعملية التخطيط الاستراتيجي للأعمال المتعلقة بالألغام في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٤، حسبما كان مقرراً. كما أن من المقرر إتمام الدراسة الاستقصائية الوطنية للمصابين بإعاقات في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأقرت وزارة العمل والرفاه البشري في عام ٢٠٠٣ خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، عنوانها "التوجه صوب وضع نموذج لدعم الضحايا باستخدام إعادة التأهيل المجتمعي في إريتريا". ويقدم هذا التوجيه خطة لدعم الضحايا في إريتريا، حيث يشارك في عملية تحديد الأولويات ما يزيد عن ٨٠٠ شخص، كثيرون منهم لديهم أنفسهم إعاقات. ويعمل برنامج عمل الضحايا في إريتريا على ما يلي: تغيير مواقف المجتمعات المحلية التي يعيش فيها ضحايا ألغام برية وغيرهم ممن لديهم إعاقات في سبيل تحسين عملية إعادة إدماجهم في المجتمع؛ واستخدام إعادة التأهيل المجتمعي بغية تحقيق أولويات معينة في إطار الخطط الإنمائية الوطنية فيما يتعلق بالمصابين بإعاقات؛ وإتاحة إمكانية الاستفادة من خدمات أخرى كحلقات التدريب على التزويد بالأطراف الاصطناعية، وتمكين ضحايا الألغام البرية من الأطفال من الالتحاق بالمدارس، وإتاحة قروض مالية من أجل شراء بذور والاضطلاع بأعمال تجارية صغيرة في سبيل تقلييل الفقر. وتعمل وزارة العمل والرفاه البشري على وضع خطط بالتعاون مع وزارتي الصحة والتعليم. وأعدت الوزارة "المقترح المتعلق بالرعاية في حالات الطوارئ" من أجل تدريب المجتمعات المحلية على كيفية التصدي لحالات الطوارئ. والرعاية الطبية المستمرة هي مجال يجري فيه إقامة شراكات من أجل التصدي للاصابات الناجمة عن الصدمات السالفة وإجراء العمليات الجراحية المتصلة بها، وما قد تقتضيه من رعاية طبية إضافية. ومول مشروع</p>	إريتريا

<p>المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة</p>	
<p>لمساعدة ضحايا الألغام البرية وغيرهم من المصابين بإعاقات على الاستفادة من الحلقات التدريبية المعنية بالجراحة التجميلية، التي تعقدتها وزارة العمل والرفاه البشري. إن الدعم الاجتماعي وتغيير المواقف هما مجالان يستحوذان على الاهتمام في إريتريا. وتوجد لجان تعنى بإعادة التأهيل المجتمعي. وفيما يتعلق بإعادة الإدماج الاقتصادي، يطبق مخطط نموذجي لتتقدم القروض من أجل شراء البذور، وما برح هذا المخطط نجاحاً للغاية، ويحظى العمل على مواصلته بالأولوية العليا في مشاريع تقديم الدعم للضحايا. ومع مواصلة العمل على وضع اتفاقية دولية بشأن حماية المصابين بإعاقات وصون حقوقهم وكرامتهم، ستستخدم إريتريا هذه المعلومات في إقامة حوار قائم على المشاركة مع الوزارات المعنية في سبيل وضع إطار لدعم الضحايا يتمشى مع أحكام الاتفاقية. وثمة حاجة إلى بناء القدرات في الحلقات التدريبية المعنية بالجراحة التجميلية، وإلى مواصلة إقامة علاقات جيدة مع المجتمعات المحلية في سبيل إيجاد الحلول المناسبة. كما أن ثمة حاجة إلى المواد الخام، وإلى التدريب على استخدام الأطراف العليا، وإلى إنتاج مِعينات ومعدات بسيطة. (من المنتظر أن يبدأ صنع كراسي دولايبية في عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٦).</p>	
<p>المشاكل التي تواجهها: تفيد دراسة استقصائية لضحايا الألغام أجريت عام ٢٠٠٢ في كامل البلد بأن عدد المصابين في حوادث انفجار ألغام برية قد بلغ ٦١٦ شخصاً. حوالي ٣٥ في المائة منهم من الأطفال، و٢٠ في المائة منهم نساء، و٤٥ في المائة منهم رجال. ولم يعالج سوى ٩ في المائة من الضحايا في إطار البرنامج الوطني لإعادة التأهيل البدني. والمصابون في حوادث انفجار ألغام برية منتشرون في الإقليم الشمالي (٣٥ في المائة)، وفي منطقة العاصمة (٢٥ في المائة)، وفي المنطقة الجنوبية من البلد (١٩ في المائة)، وفي الإقليم الشرقي (٢١ في المائة). وسبل العلاج المتاحة للضحايا نادرة. وأثناء نزاع ١٩٩٨-١٩٩٩، دُمّر المركز المتخصص في إجراء العمليات الجراحية للمعوقين وإعادة تأهيلهم. وتشكل كلفة العلاج عقبة كبرى أمام كثير من الضحايا، حتى عندما تتاح لهم إمكانية العلاج في المستشفيات العمومية. وكثيراً ما تعاني المستشفيات أنفسها شحاً في الموارد. ولا توجد جهات لتقديم خدمات خاصة في مجال الدعم النفسي والاجتماعي. والمشكلة الرئيسية هي توفير عمل لضحايا الألغام البرية والمصابين بإعاقات.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: الهدف المنشود هو تحسين أوضاع المصابين بإعاقات بدنية من خلال إعادة تأهيل المركز المتخصص بإجراء عمليات جراحية لهم وزيادة القدرة الوطنية على إعادة التأهيل البدني. والهدف المتوخى هو إتاحة المجال للضحايا لإعادة التأهيل بدنياً، وتقديم الدعم النفسي لهم، ومساعدتهم على الاندماج مجدداً في المجتمع الغيني. ويتمثل الهدف في النهوض بإعادة إدماج ضحايا الألغام والمعوقين في المجتمع عن طريق تشجيع الأنشطة الرياضية وتيسير المشاريع ذات الصلة المدرة للدخل. وثمة حاجة إلى تعزيز المادة ٥ من الدستور بغية تضمينها مفهوم مساعدة ضحايا الألغام البرية والذخائر التي لم تنفجر أثناء العمليات القتالية. ويلزم وضع خطة وطنية كاملة وشاملة تتضمن حملات توعية باحتياجات المصابين بإعاقات. ومن بين التحديات الأخرى المطروحة إدراج ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة في فئة "ضحايا الحرب" كيما يحصلون على نفس حقوق التعويض، وعدم التمييز بين ضحايا حرب التحرير وضحايا نزاع ١٩٩٨-١٩٩٩، وعدم التمييز بين ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرهم من المعوقين أو المصابين. وتطلب غينيا - بيساو مساعدتها على زيادة تحسين المنظمات الوطنية وخدمات الرعاية والحلقات التدريبية. كما تطلب مساعدة من أجل استحداث وحدة لعمليات التصدي الأولي، تشمل تدريباً على الإسعافات الأولية والمتابعة، ومساعدة في مجالات أخرى.</p>	<p>غينيا - بيساو</p>

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>المشاكل التي تواجهها: إن المعلومات عن ضحايا الألغام محدودة. ومنذ أن بدأت الأعمال المتعلقة بالألغام في عام ١٩٩٢، تم تسجيل حوالي ٢ ٣٠٠ ضحية. ولم يستفد سوى عدد قليل منهم من برامج مساعدة الضحايا.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: أفيد أن ثمة ٦٠ خدمة من خدمات العلاج الطبيعي، و١٠ مراكز لتقويم الأعضاء، و١٠ مراكز انتقالية مخصصة تحديداً لاستضافة المعوقين الخاضعين لعلاج. والبرنامج الجاري لمساعدة الضحايا (تديره شبكة المتضررين من حوادث انفجار ألغام برية) يتناول مجالات مثل إعادة التأهيل الجسدي لضحايا الألغام، وتدريبهم المهني، وتزويدهم بالأدوات التي تمكنهم من تصريف شؤونهم بأنفسهم، فضلاً عن تقديم ضحايا الألغام أنفسهم الدعم المعنوي لبعضهم البعض. ومن بين ضحايا الألغام الذين تلقوا مساعدة، وعددهم ٣٢١، هناك ١٢ فقط أعلن أنهم لم يعودوا بحاجة إلى مساعدة، حيث اعتبر أنهم أصبحوا مؤهلين مجدداً كامل الأهلية وقادرين تماماً على أن يعيشوا حياة طبيعية. وأثارت موزامبيق مع شبكة المصابين في حوادث انفجار ألغام برية مسألة توسيع نطاق أنشطتها لتشمل محافظات أخرى، ويجري العمل حالياً على تحقيق هذه الغاية. وإذا ما قدم مزيد من الدعم المالي، سيصبح مزيد من المنظمات قادراً على تقديم الدعم لضحايا الألغام البرية. وسيوجه هذا الدعم إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وإلى ضمان أعمال الصيانة أو توزيع الأطراف الاصطناعية أو كليهما.</p>	<p>موزامبيق</p>
<p>المشاكل التي تواجهها: وفقاً لتقديرات الصليب الأحمر الدولي، يوجد في نيكاراغوا ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ من الضحايا الناجين من انفجار ألغام برية أو ذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية. غير أنه يوجد رسمياً ٧٨١ شخصاً مسجلين كمصابين. و٩٥ في المائة من الضحايا هم من ذوي الموارد المحدودة ويعيشون في مناطق نائية يصعب الوصول إليها. ولا توجد مراكز للرعاية المخصصة سوى في العاصمة وفي مدينتين في شمال البلد. وعليه، ففي كل حالة من حالات المعالجة، يجب أن توفر للضحية ومن يرافقه وسيلة نقل ومأوى وطعام، الأمر الذي تترتب عليه تكاليف صيانة مرتفعة لهذا البرنامج. وليس لدى الدولة سوى مركز واحد لصنع الأطراف الاصطناعية، لا يلي سوى ١٠ في المائة من الطلب على الصعيد الوطني استناداً إلى إحصاءات الأمم المتحدة عن نيكاراغوا التي تبين أن ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يعانون نوعاً ما من أنواع الإعاقة. وتقدم المراكز الخاصة خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء، ولكن بكلفة أعلى.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: شرع في عام ٢٠٠٢ برنامج لإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً تم بواسطته تدريب ١٠٦ من المصابين في حوادث انفجار ألغام برية أو انفجار ذخائر لم تكن قد انفجرت أثناء العمليات القتالية. وتم في إطار هذا البرنامج تدريب ١٠ في المائة من الضحايا المؤهلين للتدريب. ومنذ عام ١٩٩٥، تمت بواسطة برنامج مساعدة الضحايا تلبية احتياجات ٩٠ في المائة من الضحايا المسجلين رسمياً (قرابة ٦٩٠ شخصاً)، قدمت لهم معالجة طبية ونفسية متخصصة، وخدمات التزويد بالأطراف الاصطناعية أو تقويم الأعضاء أو كليهما، وخدمات إعادة التأهيل البدني، كما أتاحت لهم إمكانية الاستفادة من برنامج لإعادة الاندماج اجتماعياً واقتصادياً. وتعترم اللجنة الوطنية المعنية بإزالة الألغام الإبقاء على البرنامج الجاري تنفيذه حالياً لإيلاء اهتمام متكامل للناجين من حوادث انفجار ألغام برية، وذلك حتى عام ٢٠١٠ على الأقل، حيث ربما ستكون قد أتاحت للدولة بحلول ذلك التاريخ الفرصة لأن تضع برامجها بنفسها وأن تبني بنفسها القدرات المادية للمراكز الوطنية للرعاية الصحية وإعادة التأهيل.</p>	<p>نيكاراغوا</p>

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>المشاكل التي تواجهها: تواصل اللجنة الوطنية للعمل من أجل إزالة الألغام إنشاء سجل يشمل جميع ضحايا الألغام البرية. ولدى بذل هذه الجهود، تعتمد اللجنة على المعلومات التي تتيحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتفيد هذه المنظمة بأن عدد الضحايا الجدد قد بلغ ٢٣٨ شخصاً بين عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٣. ومعظم ضحايا الألغام فقراء يعيشون في المناطق الريفية. ولا بد من تعيين هوية هؤلاء الضحايا ليتسنى وضع سياسة ملائمة لهم.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: إن جميع مؤسسات الصحة العامة في البلد قادرة على توفير المساعدة في حالات الطوارئ. ولدى المستشفيات الحكومية الإمكانيات لتوفير الرعاية في حالة الإصابة بصدمات والاعتناء بالمرضى من ضحايا الألغام. وهناك نظام للتأمين الصحي، ولكنه لا يشمل إعادة التأهيل. ويقدم المعهد الوطني لإعادة التأهيل برنامجاً للعلاج البدني والنفسي والتدريب. والخدمات التي يوفرها المعهد ليست مجانية. ويقع المعهد في ليما، مما يعني أن من الصعب على سكان المناطق الريفية الوصول إليه. ويوفر مركز التدريب المهني للأشخاص المعوقين (CEFODI) التدريب للأشخاص المعوقين في مجالات مهنية متنوعة. وتلقت بيرو دعماً من الصليب الأحمر لإنشاء برنامج نموذجي للتدريب المهني. وتندرج السياسات الوطنية لمساعدة الضحايا في إطار السياسات العامة المتعلقة بالمعوقين. والسند القانوني لهذه السياسة هو القانون العام للمعوقين الذي يكفل لهم حق الحصول على الخدمات الصحية والرعاية، وعلى السكن المدعوم، وتكافؤ فرص العمل. وتعزز حكومة بيرو "خطة تكافؤ الفرص" التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات للحد من الفقر وتعزيز تكافؤ الفرص فضلاً عن إيلاء الأولوية لمساعدة الفئات الضعيفة والفئات التي تعيش في فقر مدقع. وتدعو الحاجة إلى تعزيز أنشطة إعادة الإدماج.</p>	بيرو
<p>المشاكل التي تواجهها: تقدم الهيئة الدولية لمساعدة المعاقين تقارير سنوية عن عدد الضحايا، حيث يوجد ٦٤٣ من المصابين المسجلين منذ عام ١٩٩٦.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: تتم مساعدة الضحايا من خلال ما يلي: مساعدتهم فردياً، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ومتابعة حالاتهم فردياً. ولدى المستشفيات موارد محدودة، ولكنها جُهزت مؤخراً بمعدات جديدة. وتوجد مراكز لتقويم العظام في معظم المناطق المتأثرة. وتوفد الحكومات أخصائيين إلى هذه المستشفيات. وأحرز نجاح في إعادة إدماج المصابين. وأقيمت دورات تدريبية في مختلف الاختصاصات المهنية. وفي عام ٢٠٠٢، وزعت مجموعات من المعدات الطبية على المعاقين، بمن فيهم المصابون ممن بقوا على قيد الحياة. وقامت الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين بتنفيذ مشاريع تمويلية صغيرة. وتقام حالياً دورات تدريب مهني للمعاقين. ويجري تنفيذ برنامج ضخم لإعادة بناء الهياكل الاجتماعية والاقتصادية. ويجري البنك الدولي دراسة استقصائية شاملة فيما يتعلق بإزالة الألغام وإعادة تأهيل الإقليم اقتصادياً. وهناك خطط لإقامة مركز لإزالة الألغام، وإرساء آلية مُدرّة للدخل. وشكل ضحايا الألغام رابطات تنضم إلى المنظمات التي تعمل في مجال إعادة التأهيل.</p>	السنغال
<p>المشاكل التي تواجهها: إن أكبر عدد الضحايا من بين المهجرين مؤخراً من كوسوفو وميتوهيا، واللاجئين إثر أعمال عنوانية كانت قد حدثت في البوسنة والهرسك. ولم تُتخذ إجراءات منظمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن انفجار ألغام عند بدء العمليات العدوانية. وكانت هذه الحالات تعالج قدر المستطاع في ظل النظام القائم حينذاك لتقدم الرعاية الصحية للمدنيين. وعليه، فإن توحيد البيانات ما زال يطرح تحدياً كبيراً. ومن المقدر أن عدد الضحايا الجدد للألغام</p>	صربيا والجبل الأسود

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٠ قد بلغ ١٥٠٠، ظل قرابة ١٤٥٠ منهم على قيد الحياة. وفي ميدان الدعم النفسي والاجتماعي، لم يتم تجميع قاعدة بيانات شاملة. ولم توضع خطة تنفيذ تستهدف مهنيي الصحة في مجال الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة لدى ضحايا الألغام البرية. ويتوقع من المجتمع الدولي أن يساعد على تنفيذ مشاريع وخطط وبرامج لمساعدة ضحايا الألغام عن طريق العمل مع الجهات المانحة والمنظمات والرابطات المهنية على تقديم الدعم المادي والتقني والتثقيفي في سبيل تحقيق هذه الأهداف الإنسانية.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أنشأت وزارة الصحة بجمهورية الجبل الأسود لجنة لإعادة تأهيل ضحايا الألغام المضادة للأفراد، تتكون من ثمانية خبراء بارزين في ميادين العلاج البدني وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي، ويتولى تنسيق عملها خبير تعينه الوزارة. وتضم اللجنة أيضاً ممثلين لوزارات أخرى بجمهورية الجبل الأسود، وممثلين لوزارات على صعيد الاتحاد، وخبراء من جمهورية صربيا، يعالجون المشاكل ذاتها. والأهداف الرئيسية لخطة عمل اللجنة هي: تقديم المساعدة لضحايا الألغام (وضع قواعد بيانات، وتقديم رعاية اجتماعية ومساعدة طبية ومادية، والتعاون الدولي، وتنفيذ مشاريع المساعدة المقدمة من الجهات المانحة، وتلبية احتياجات الضحايا من المعدات وغيرها من اللوازم المادية)؛ وتقديم المساعدة إلى المؤسسات الطبية والموظفين الذين يقومون بمعالجة ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم (التنسيق بين برامج تثقيف الموظفين الطبيين، وشراء المعدات والأدوات المعينة على تقويم العظام، وتحسين الأوضاع التقنية والمادية اللازمة لمعالجة ضحايا الألغام والعمل معهم)؛ وإيجاد الأوضاع المادية اللازمة لإعادة إدماج الضحايا اقتصادياً من خلال التعاون مع المؤسسات الاقتصادية المحلية والدولية على تنفيذ برامج التدريب المهني والتوظيف؛ رفع مستوى التوعية الاجتماعية بالمشاكل التي تطرحها الألغام المضادة للأفراد وضرورة تقديم المساعدة لضحاياها (الدعاية والتثقيف في وسائل الإعلام). وسينشأ مجلس للأخصائيين الصحيين في جمهورية صربيا يتولى وضع برامج إعادة التأهيل البدني وإعادة الإدماج الاجتماعي موضع التنفيذ. وللتنسيق بين الأنشطة، قامت وزارة الصحة بجمهورية صربيا بتعيين ممثلها، الذي قدم إلى الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقريراً مفصلاً ضمّنه آخر ما استجد في هذا الشأن. ومن بين الأهداف الرئيسية التي يتعين على هذا المشروع تحقيقها، رهناً بتلقي المساعدة الدولية اللازمة، ما يلي: وضع برنامج لاستحداث قاعدة بيانات مركزية عن ضحايا الألغام، الهدف منها تقديم مساعدة محددة لفرادى ضحايا الألغام؛ وإرساء نهج متواصل للتعامل مع ضحايا الألغام، بدءاً بمعالجتهم بدنياً وإعادة تأهيلهم ومروراً بمعاقتهم نفسياً وانتهاءً بإعادة إدماجهم شخصياً ومجتمعيًا إدماجاً تاماً. وقد وُضع برنامج مرحلي للأنشطة، يشمل ما يلي: إنشاء مراكز إقليمية في صربيا والجبل الأسود لتنظيم أنشطة كاملة لإعادة التأهيل طبيًا ونفسيًا واجتماعيًا؛ إنشاء قاعدة بيانات عن ضحايا الألغام بناء على المبدأ الإقليمي بغية تزويد سجل مركزي بالبيانات (يتضمن معلومات رقمية وتصنيفاً، بما في ذلك شرح لاحتياجات ضحايا الألغام)، إنشاء أفرقة خبراء متنقلة تجول على المؤسسات وتزور الآباء وتقوم بالتوعية وتنظيم العلاج وتقديم التقارير عن الاحتياجات ذات الأولوية؛ تدريب أفرقة الخبراء الإقليمية والموظفين المحليين؛ وضع برامج لإعادة تدريب ضحايا الألغام وإيجاد وظائف لهم يكسبون عيشهم منها (بمساعدة وتعاون دوليين من جانب كيانات اقتصادية). ومنذ إنشاء المؤسسات والشروع في الأنشطة، تحققت النتائج المحددة الأولى في المجالات التالية: وضع جزء من قاعدة البيانات المتعلقة بضحايا الألغام في الجبل الأسود (يوجد حتى الآن ٢٦٠ شخصاً مسجلون ولهم ملفات)، تمت بصفة أولية معالجتهم أو إعادة تأهيلهم أو أبلغ عنهم في إقليم الجبل الأسود؛ ووضع الإطار المفاهيمي لحلقة دراسية من المقرر عقدها في صربيا بشأن "وضع برنامج لمساعدة ضحايا الألغام في إطار آليات اتفاقيات أوتاوا"، تقام في بلغراد بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، تجمع الأخصائيين الطبيين وغيرهم من الفنيين العاملين مع ضحايا الألغام من المراكز الإقليمية للرعاية الصحية والاجتماعية في صربيا والجبل الأسود.</p>	

<p>المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة</p>	
<p>المشاكل التي تواجهها: لم يتم التثبيت بعد من حجم مشكلة الألغام والذخائر التي لم تنفجر، إلا أن من المقدر أنه يوجد ١٠٠٠٠٠ ضحية في السودان، من بينهم ١٠٩٠٠ ضحية مسجلون لدى المكتب الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام. و٥٠ في المائة من الضحايا المسجلين هم ذكور، وواحد من كل ٤ هو طفل. وحوالي ٧٠ في المائة من الضحايا المسجلين نجوا بحياتهم. وحوالي ٢٩ في المائة ممن لم ينجوا قد وافتهم المنية وهم في الطريق إلى مرافق صحية أو لدى وصولهم إليها. وفي كَسَلًا، فإن ٨٤ في المائة من الضحايا المسجلين قد نقلوا مسافة تزيد على ٥٠ كيلومتراً للوصول إلى أقرب مرافق صحي، و١٤ في المائة تم حملهم ونقلهم مشياً. والناجون ضعفاء ومن أكثر الفئات إهمالاً. والخدمات الصحية غير مجهزة تجهيزاً وافياً لمعالجة الإصابات. ووحدات/مراكز الرعاية الصحية الأولية عاجزة عن معالجة الإصابات الداخلية الناجمة عن انفجار ألغام شظوية.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: إن وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية هي جهة الاتصال للمصابين بإعاقات. ويوجد مركز وطني لتقويم العظام في الخرطوم، ومراكز تابعة له في ست ولايات. وتتولى إدارة المركز وفروعه السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام، بدعم من حكومة السودان ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي إطار المبادرة السودانية للإعلام عن الألغام البرية والتصدي لها، يجري تنفيذ دراسات استقصائية لتقدير الاحتياجات والبيانات التي تم جمعها في إطار هذه المبادرة هي بيانات حساسة في الوقت الراهن، حيث إن معظم الضحايا مقاتلون وأصيبوا أثناء النزاع. وتقوم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ برامج تدريبية في الإسعافات الأولية. ومعظم متطوعي الهلال الأحمر السوداني مدربون تدريباً جيداً في الإسعافات الأولية، غير أن جاهزية المستشفيات ومعداتها ليست كافية. وقد وضعت خطط لإنشاء مركز للتزويد بالأطراف الاصطناعية في رومبيك (جنوب السودان)، ولعمليات أصغر نطاقاً في محافظات أخرى بمقاطعة بحر الغزال. ولدى مؤسسة "أبرار" برامج لمساعدة ضحايا الألغام بشكل متبادل، وأقامت معسكرين نظمت فيهما برامج رياضية وفي مجال علم النفس. والمعهد الوطني للتدريب المهني في الخرطوم لديه القدرة على تدريب ما بين ٤٠ و ٢٠٠ شخص على مجموعة متنوعة من المهارات. وهناك ١٠ من ضحايا الألغام البرية تخرجوا من جامعة الإمام المهدي في مجال صيانة الحواسيب. ووافقت جامعة السودان على إتاحة الفرصة لخمسة من ضحايا الألغام سنوياً لاتباع دورات بالجمان. ويلزم التشريع المنظمات بتخصيص ٥ في المائة من وظائفها لأشخاص مصابين بإعاقات.</p> <p>ومن بين أولويات المساعدة ما يلي: تنمية القدرة على مساعدة الضحايا بغية تنفيذ عمليات مساعدة الضحايا وتنسيقها بفعالية في جميع أنحاء السودان؛ وتقديم الدعم لدراسة استقصائية لكامل البلد لتحديد الحجم الفعلي لمشاكل واحتياجات ضحايا الألغام والذخائر؛ وتطوير خدمات المشورة النفسية والاجتماعية؛ وتعزيز وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية اللامركزية لتمكينها من معالجة الإصابات الناجمة عن الصدمات البالغة؛ ودعم مراكز إعادة التأهيل البدني وتوسيعها؛ ودعم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المرتبطة ببناء السلم والتقليل من الفقر وإعادة المهجرين إلى أوطانهم.</p>	<p>السودان</p>
<p>المشاكل التي تواجهها: بلغ عدد المصابين إثر انفجار ألغام برية أثناء السنوات الخمس - الست الماضية ما يزيد عن ١٠٠ شخص.</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: تم توقيع اتفاق بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي وجمعية الهلال الأحمر الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لإقامة مصنع للأطراف الاصطناعية ومركز لإعادة التأهيل. وتوجد مدرسة داخلية للمعوقين تقدم دورات لإعادة التأهيل المهني. وثمة قانون بشأن المرتبات التقاعدية يتضمن أحكاماً بمنح مرتبات تقاعدية للمعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام. وإضافة إلى ذلك، فإن قانون الضمان الاجتماعي يقضي بحماية حقوق المعوقين.</p>	<p>طاجيكستان</p>

المشاكل، والخطط، والتقدم المحرز في المساعدة وأولويات هذه المساعدة	
<p>الخطط والتقدم: تقوم حكومة تايلند بمبادرة لتطوير البرامج الوطنية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وخاصة ما يتصل منها بإعادة التأهيل البدني وإعادة الإدماج الاقتصادي في المناطق المتأثرة بالألغام على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوديا. وقد أدرجت مساعدة الضحايا في أعمال الإدارات الحكومية المختلفة. ووزارة الصحة العامة مسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية الطارئة، ووزارة الداخلية عن تنفيذ أنشطة إعادة التأهيل، ووزارة العمل عن توفير التدريب المهني وإيجاد فرص للعمل، بينما تتولى وزارة التعليم توفير التعليم اللائق.</p>	تايلند
<p>المشاكل التي تواجهها: تعاني بعض المناطق في شمالي أوغندا وشرقها من حالة انعدام الأمن أوجدها جيش اللورد للمقاومة. وقد سبب هذا النزاع المسلح اكتظاظاً متزايداً في مخيمات النازحين، كما أدى إلى انعدام سلامة شبكات الطرق في شمالي أوغندا. ونتيجة لذلك، حدثت اضطرابات شديدة في الخدمات الاجتماعية والإنمائية والصحية وفي عمليات الإغاثة، ولا يوجد عدد كافٍ من سيارات الإسعاف. وفي معظم الحالات، ينقل الضحايا بواسطة مركبات عسكرية. وتوجد مستشفيات، إلا أنها على مسافات بعيدة من المناطق المتأثرة، وقد لحق بها دمار جراء النزاع المسلح. وفي الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٨ و أيار/مايو ٢٠٠٣، تم تحديد هوية ١١٨٣ ممن بترت أطرافهم، من بينهم ٣٨٥ (٢٧,٣ في المائة) إثر انفجار ألغام برية، و٦٢٩ زدوا بأطراف اصطناعية، من بينهم ٢٢١ (٣٥ في المائة) ضحايا انفجار ألغام برية. وأكثر الفئات تضرراً هي فئات الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٠ عاماً. ومما يؤثر في القدرة على تلبية احتياجات ضحايا الألغام المتطلبات التي تطرحها مشاكل ملحة أخرى (كالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).</p> <p>الخطط والتقدم والأولويات: اضطلعت أوغندا ببرامج لدعم الضحايا تتضمن تقديم دعم نفسي واجتماعي للمجتمعات المحلية، وإتاحة فرص مستدامة لتأمين سبل العيش، وتحسين إمكانية الاستفادة من المرافق الصحية، والنهوض بخدمات الرعاية الصحية المحلية. ومن النتائج الإيجابية لحملة التوعية بالألغام حدوث زيادة كبيرة في حالات الإبلاغ عن حوادث انفجار ألغام. وضممت المراكز في المدارس لتيسير استخدامها من قبل المصابين بإعاقات. ووزارة الصحة هي الجهة الرائدة حالياً في عملية التنسيق بين الأنشطة ذات الصلة وتوجيهها. ومن الأولويات في هذه الأنشطة تعيين جراحين في مستشفيات آتشولي وتأمين خدمات المعالجة الطبيعية والتزويد بالأطراف الاصطناعية.</p>	أوغندا
<p>الخطط والتقدم: يواصل اليمن برنامجه لمساعدة الضحايا، حيث يجري الاضطلاع حالياً بدراسة استقصائية ثانية. وتعكف الرابطة اليمنية للمعوقين بفعل الألغام، التي يديرها هؤلاء المعوقون، على إعادة إدماج مائة من معوقي الألغام (عشرون منهم نساء وثمانون منهم رجال). والهدف هو فتح ملف لكل ضحية، وإحالة الضحايا في وقت لاحق إلى أخصائيين في جميع أنحاء اليمن، وأخيراً، تزويد الضحايا بمعدات. ويلزم إجراء عمليات جراحية إضافية لبعض الضحايا. وترسل أكثر الحالات استعصاءً إلى إيطاليا لتلقي مساعدة طبية.</p>	اليمن

المرفق السابع

التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة الطرف
نعم	نعم					أفغانستان
نعم	نعم	نعم	لا			ألبانيا
نعم	نعم	لا				الجزائر
لا	لا	لا	لا	نعم	لا	أندورا
نعم	لا					أنغولا
لا	لا	لا	لا	نعم		أنتيغو وبربودا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		الأرجنتين
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أستراليا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	النمسا
نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	جزر البهاما
نعم	نعم	نعم	لا			بنغلاديش
لا	نعم	لا	لا	لا	لا	بربادوس
نعم						بيلاروس
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بلجيكا
نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	بليز
نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	بنن
لا	لا	لا	لا	لا	نعم	بوليفيا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	البوسنة والهرسك
لا	لا	لا	نعم			بوتسوانا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		البرازيل
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بلغاريا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	بوركينافاسو
لا						بوروندي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		كمبوديا
لا	لا					الكاميرون ^(١)
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	كندا
لا	لا	لا				الرأس الأخضر
لا	لا					جمهورية أفريقيا الوسطى
نعم	نعم	نعم	لا	لا		تشاد
نعم	نعم	نعم				شيلي
نعم	نعم	نعم	لا			كولومبيا
نعم	نعم					جزر القمر
نعم	لا	نعم				الكونغو (برازفيل)
لا	لا	نعم	نعم	لا		كوستاريكا
نعم	لا	لا	لا			كوت ديفوار
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	كرواتيا

(١) قدمت الكاميرون في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، قبل تصديقها على الاتفاقية، تقريراً طوعياً بموجب المادة ٧.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة الطرف
نعم	لا					قبرص
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		الجمهورية التشيكية
نعم	نعم					جمهورية الكونغو الديمقراطية
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الدانمرك
نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	جيبوتي
نعم	نعم	نعم	لا	لا		دومينيكا
لا	نعم	نعم	نعم			الجمهورية الدومينيكية
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		إكوادور
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	السلفادور
لا	لا	لا	لا	لا	لا	غينيا الاستوائية
لا	نعم	لا				إريتريا
						إستونيا
لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	فيجي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	فرنسا
لا	لا	نعم	لا			غابون
لا	لا					غامبيا ^(٢)
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	ألمانيا
لا	لا	نعم	لا			غانا
نعم						اليونان
نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	غرينادا
نعم	نعم	نعم	نعم	لا		غواتيمالا
نعم	لا	لا	لا	لا	لا	غينيا
نعم	نعم	نعم				غينيا - بيساو
لا						غيانا
نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	الكرسي الرسولي
نعم	لا	نعم	نعم	لا	نعم	هندوراس
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	هنغاريا
نعم	نعم	نعم	لا	لا		آيسلندا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	آيرلندا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		إيطاليا
نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	جامايكا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	اليابان
نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	الأردن
نعم	لا	نعم	نعم			كينيا
نعم	لا	لا	نعم			كيريباتي
لا	نعم	لا	لا	نعم	لا	ليسوتو
لا	لا	لا	لا	لا		ليبيريا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		ليختنشتاين
نعم						ليتوانيا ^(٣)
نعم	نعم	نعم	نعم	لا		لكسمبرغ

(٢) قدمت غامبيا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قبل تصديقها على الاتفاقية، تقريراً طوعياً بموجب المادة ٧.

(٣) قدمت ليتوانيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قبل تصديقها على الاتفاقية، تقريراً طوعياً بموجب المادة ٧.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة الطرف
نعم	نعم	نعم	لا	لا		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
لا	لا	لا	نعم	لا		مدغشقر
نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	ملاوي
نعم	نعم	نعم	لا	نعم		ماليزيا
لا	لا	نعم	لا			ملديف
نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	مالي
نعم	نعم	نعم				مالطة
نعم	نعم	نعم	نعم			موريتانيا
نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	موريشيوس
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	المكسيك
نعم	نعم	نعم	لا			جمهورية مالديف
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	موناكو
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	موزامبيق
نعم	لا	لا	لا	لا	لا	ناميبيا
نعم	لا	لا	لا			ناورو
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		هولندا
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نيوزيلندا
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نيكاراغوا
نعم	نعم	نعم	لا	لا		النيجر
نعم	لا	لا				نيجيريا
لا	لا	نعم	لا	لا	نعم	نيوي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	النرويج
لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	بنما
						بابوا غينيا الاستوائية
لا	لا	نعم	نعم	لا	لا	باراغوي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بيرو
نعم	نعم	نعم	نعم			الفلبين ^(٤)
نعم	لا	نعم	نعم	نعم		البرتغال
نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	قطر
نعم	نعم	نعم	لا			رومانيا
نعم	نعم	لا	نعم			رواندا
لا	لا	لا	لا	لا	نعم	سانت كيتس ونيفس
لا	لا	لا	لا	لا		سانت لوسيا
نعم	لا	لا				سانت فنست وجزر غرينادين
لا	لا	نعم	لا	لا	لا	ساموا
نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	سان مارينو
لا						سان تومي وبرينسيبي
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	السنغال
نعم						صربيا والجبل الأسود
لا	نعم	لا	لا			سيشيل
نعم	لا	لا				سيراليون

(٤) قدمت الفلبين تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قبل أن يحين موعد تقديمه.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة الطرف
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم		سلوفاكيا ^(٥)
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	سلوفينيا ^(٦)
نعم	لا	لا	لا	لا	لا	حزر سليمان
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	جنوب أفريقيا
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	إسبانيا ^(٧)
نعم						السودان
نعم	نعم					سورينام
لا	لا	لا	لا	نعم	لا	سوازيلند
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	السويد
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	سويسرا
نعم	نعم	لا	لا	لا		طاجيكستان
نعم	نعم	لا	لا			تنزانيا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تايلند
نعم						تيمور - ليشتي
نعم	نعم	لا	لا			توغو
لا	لا	نعم	لا	لا	لا	ترينيداد وتوباغو
نعم	نعم	نعم	لا	نعم		تونس
نعم						تركيا
نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	تركمانيستان
نعم	نعم	نعم	لا	لا		أوغندا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	المملكة المتحدة
نعم	لا	نعم				أوروغواي
لا	نعم	نعم	لا	لا		فنزويلا
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	اليمن
نعم	لا	لا				زامبيا ^(٨)
لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	زمبابوي ^(٩)

- (٥) قدمت سلوفاكيا تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قبل أن يحين موعد تقديمه.
- (٦) لم تقدم سلوفينيا تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٠، إلا أنها قدمت تقريرين في عام ٢٠٠١، يتناول أحدهما الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.
- (٧) لم تقدم إسبانيا تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٠، إلا أن التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ يغطي السنة التقويمية ٢٠٠١.
- (٨) قدمت زامبيا تقريرها الأولي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قبل أن يحين موعد تقديمه.
- (٩) لم تقدم زمبابوي تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٤، إلا أنها قدمت تقريرين في عام ٢٠٠٣، يغطي أحدهما السنة التقويمية ٢٠٠٣.

المرفق الثامن

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها
لأسباب مسموحة بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية

الجدول ١ - الألغام المضادة للأفراد المبلغ عن الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة ٣

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة
						أفغانستان ^(١)
صفر	صفر	صفر				ألبانيا
	١٥٠٣٠					الجزائر
				صفر		أندورا
١٣٩٠						أنغولا
				صفر		أنتيغوا وبربودا
١٧٧٢	١٠٠٠	٢١٦٠	١٣٠٢٥	٣٠٤٩		الأرجنتين ^(٢)
٧٤٦٥	٧٥١٣	٧٧٢٦	٧٨٤٥	١٠٠٠٠ ~	١٠٠٠٠ ~	أستراليا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	النمسا
صفر		صفر				جزر البهاما
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠				بنغلاديش
	صفر					بربادوس
٧٥٣٠						بيلاروس
٤٤٤٣	٤٨٠٦	٥٠٩٩	٥٤٣٣	٥٨١٦	٥٩٨٠	بلجيكا
صفر					صفر	بليز
صفر		صفر		صفر	صفر	بنن
					صفر	بوليفيا
٢٦٥٢	٢٥٢٥	٢٤٠٥	٢٤٠٥	٢١٦٥		البوسنة والهرسك ^(٣)
						بوتسوانا ^(٤)
١٦٥٤٥	١٦٥٤٥	١٦٥٤٥	١٦٥٥٠	١٧٠٠٠		البرازيل ^(٥)

(١) بينت أفغانستان، في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام التي سيتم الاحتفاظ بها. وبيّنت في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٤ بموجب المادة ٧ أنها تحتفظ حالياً بـ ٣٧٠ لغماً باطلاً.

(٢) بينت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أنها كانت تنظر في ذلك الوقت في تحديد عدد إضافي من الألغام التي سيحتفظ بها الجيش. وبيّنت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنه قد تم الاحتفاظ بـ ١١٦٠ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، وأنه سيستهلك ١٠٠٠ لغم في عمليات التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، بينت الأرجنتين في الاستمارة أو أنه سيتم إفراغ ١٢٠٢٥ لغماً من محتواها من المواد المتفجرة لتصبح ألغاماً باطلة تستخدم في التدريب.

(٣) بينت البوسنة والهرسك في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ أن ٢٢٢ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات. وبيّنت في عام ٢٠٠٣ أن ٢٩٣ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات، وبيّنت في عام ٢٠٠٤ أن ٤٣٩ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات،

(٤) بينت بوتسوانا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنه سيتم الاحتفاظ بـ "كمية قليلة" من الألغام.

(٥) بينت البرازيل في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أن جميع الألغام التي سيحتفظ بها سيدمر في عمليات تدريب أثناء فترة ١٠ سنوات تلي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، أي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة
٣ ٦٨٨	٣ ٩٦٣	٣ ٩٦٣	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١٠ ٤٤٦	بلغاريا
				صفر		بوركينافاسو ^(٦)
						بوروندي ^(٧)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		كمبوديا
			٥٠٠			الكاميرون ^(٨)
١ ٩٢٨	١ ٩٣٥	١ ٦٨٣	١ ٧١٢	١ ٦٦٨	١ ٧٨١	كندا
						الرأس الأخضر
صفر						جمهورية أفريقيا الوسطى
صفر	صفر	صفر				تشاد ^(٩)
٦ ٢٤٥	٦ ٢٤٥	٢٨ ٦٤٧				شيلي
٩٨٦	٩٨٦	صفر				كولومبيا
صفر	صفر					جزر القمر
٣٧٢		٣٧٢				الكونغو
صفر		صفر	صفر			كوستاريكا
صفر						كوت ديفوار
٦ ٤٧٨	٦ ٥٤٦	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠		١٧ ٥٠٠	كرواتيا
١ ٠٠٠						قبرص
٤ ٨٤٩	٤ ٨٤٩	٤ ٨٤٩	٤ ٨٥٩	٤ ٨٥٩		الجمهورية التشيكية
						جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١٠)
٢ ٠٥٨	٢ ٠٥٨	٢ ٠٩١	٢ ١٠٦	٤ ٩٣٤	٤ ٩٩١	الدانمرك
٢ ٩٩٦	٢ ٩٩٦					جيبوتي
صفر	صفر	صفر				دومينيكا
	صفر	صفر	صفر			الجمهورية الدومينيكية
٣ ٩٧٠	٣ ٩٧٠	٤ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠		إكوادور
٩٦	٩٦	٩٦	صفر			السلفادور
						غينيا الاستوائية
	٢٢٢					إريتريا
						إستونيا
		صفر			صفر	فيجي
٤ ٤٦٦	٤ ٤٦٢	٤ ٤٧٩	٤ ٤٧٦	٤ ٥٣٩	٤ ٣٦١	فرنسا

- (٦) بينت بوركينافاسو في التقارير التي قدمتها أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ أنه لم يتم الاحتفاظ "بأي شيء بعد".
- (٧) أفادت بوروندي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ بأنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام الذي سيحتفظ به.
- (٨) أفادت الكاميرون في تقرير قدمته قبل تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠١ عن وجود العدد ذاته من الألغام، وهو ٥٠٠، بمقتضى المادة ٤ والمادة ٣.
- (٩) أفادت تشاد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنها ستحدد في تقريرها التالي كمية الألغام الذي سيحتفظ بها لأغراض التدريب.
- (١٠) بينت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام الذي سيحتفظ به.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة
		صفر				غابون
		صفر				غامبيا
٢ ٥٣٧	٢ ٥٥٥	٢ ٥٧٤	٢ ٧٥٣	٢ ٩٨٣	٣ ٠٠٦	ألمانيا
		صفر				غانا
٧ ٢٢٤						اليونان
صفر			صفر			غرينادا
صفر	صفر	صفر	صفر			غواتيمالا
صفر						غينيا
	صفر	صفر				غينيا - بيساو ^(١١)
						غيانا
صفر	صفر	صفر			صفر	الكرسي الرسولي
٨٢٦			٨٢٦		١ ٥٠٠	هندوراس
١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	هنغاريا
صفر	صفر	صفر				آيسلندا
١٠٣	١١٦	١٢٥	١٢٧	١٢٩	١٣٠	آيرلندا
٨٠٣	٨٠٣	٧ ٩٩٢	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠		إيطاليا
صفر	صفر	صفر		صفر		جامايكا
٨ ٣٥٩	٩ ٦١٣	١١ ٢٢٣	١٢ ٥١٣	١٣ ٨٥٢	١٥ ٠٠٠	اليابان
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠		١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	الأردن
٣ ٠٠٠		٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠			كينيا
صفر			صفر			كيريباتي
	صفر			صفر		ليسوتو
صفر						ليبيريا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		ليختنشتاين
٣ ٩٨٧		٨ ٠٩١				ليتوانيا ^(١٢)
٩٧٦	٩٨٨	٩٩٨	٩٩٨			لكسمبرغ
٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	صفر			٥٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			صفر			مدغشقر
٢١	٢١					ملاوي ^(١٣)
صفر	صفر	صفر		صفر		ماليزيا ^(١٤)
		صفر				ملديف
٩٠٠	٩٠٠		٣ ٠٠٠			مالي

(١١) بينت غينيا - بيساو في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنها ستحتفظ بعدد محدود للغاية من الألغام المضادة للأفراد.

(١٢) بينت ليتوانيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنه قد تم تغيير صمامات الألغام من طرازي MON-100 و OZM-72 إلى صمامات يتم التحكم بها عن بعد، وأن هذه الألغام لم تعد تدرج في نطاق تعريف الألغام المضادة للأفراد الوارد في الاتفاقية. ولن ترد هذه الألغام في تبادل المعلومات في العام القادم.

(١٣) بينت ملاوي في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ أن الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام زائفة.

(١٤) بينت ماليزيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن القوات المسلحة الماليزية تستخدم، لأغراض التدريب، ألغاماً مضادة للأفراد مخصصة للتمرين.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة
صفر	صفر	صفر				مالطة
٧٢٨	٨٤٣	٥ ٧٢٨	٥ ٧٢٨			موريتانيا ^(١٥)
صفر	٩٣	٩٣				موريشيوس ^(١٦)
صفر	صفر			صفر	صفر	المكسيك
٧٣٦		٨٤٩				جمهورية مولدوفا
صفر	صفر	صفر	صفر			موناكو
١ ٤٧٠	١ ٤٢٧	صفر	صفر	صفر		موزامبيق
٩ ٩٩٩						ناميبيا
صفر						ناورو
٣ ٥٥٣	٣ ٨٦٦	٤ ٢٨٠	٣ ٥٣٢	٤ ٠٧٦		هولندا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	نيوزيلندا
١ ٨١٠	١ ٩٧١	١ ٩٧١	١ ٩٧١		١ ٩٧١	نيكاراغوا
صفر	١٤٦	صفر				النيجر ^(١٧)
٣ ٣٦٤						نيجيريا
		صفر			صفر	نيوي
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	النرويج
	صفر	صفر				بنما
						بابوا غينيا الجديدة
			صفر			باراغواي
٤ ٠٢٤	٤ ٠٢٤	٤ ٠٢٤	٥ ٥٧٨	٩ ٥٢٦		بيرو
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		الفلين
١ ١١٥		١ ١١٥	٣ ٥٢٣ ~	٣ ٥٢٣ ~		البرتغال ^(١٨)
صفر	صفر					قطر
٢ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠				رومانيا
١٠١	١٠١		صفر			رواندا ^(١٩)
					صفر	سانت كيتس ونيفيس
						سانت لوسيا
صفر						سانت فنسنت وجزر غرينادين
		صفر				ساموا
صفر		صفر	صفر			سان مارينو

(١٥) إن الألغام التي أبلغت عنها موريتانيا في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(١٦) إن الألغام التي أبلغت عنها موريشيوس عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(١٧) إن الألغام التي أبلغت عنها النيجر في التقرير المقدم عام ٢٠٠٣، بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(١٨) بينت البرتغال في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أن ٣٠٠٠ فقط من الألغام المحتفظ بها فعالة وأن بقية الألغام باطلة.

(١٩) بينت رواندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ١٠١ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ قد تم اقتلاعها من حقول الألغام وسيتم الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة
						سان تومي وبرينسيبي
صفر	صفر	صفر	صفر		صفر	السنغال
٥٠٠٠						صربيا والجبل الأسود
	صفر					سيشيل
صفر						سيراليون
١٤٨١	١٤٨٦	١٥٠٠	١٥٠٠		٧٠٠٠	سلوفاكيا
٢٩٩٩	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠٠		٧٠٠٠	سلوفينيا
صفر						جزر سليمان
٤٤١٤	٤٤٠٠	٤٤٥٥	٤٥٠٥	١١٢٤٧	١١٢٤٧	جنوب أفريقيا ^(٢٠)
٣٨١٥	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠		١٠٠٠٠	إسبانيا ^(٢١)
٥٠٠٠						السودان
٢٩٦	٢٩٦					سورينام ^(٢٢)
				صفر		سوازيلند
١٥٧٠٦	١٦٠١٥	١٣٩٤٨	١١١٢٠	صفر	صفر	السويد ^(٢٣)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	سويسرا
٢٥٥	٢٥٥					طاجيكستان
١١٤٦	١١٤٦					جمهورية تنزانيا المتحدة
٤٩٧٠	٤٩٧٠	٤٩٧٠	٥٠٠٠	١٥٦٠٤	١٥٦٠٤	تايلند ^(٢٤)
صفر						تيمور - ليشتي
٤٣٦	٤٣٦					توغو
		صفر				ترينيداد وتوباغو
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠		٥٠٠٠		تونس
١٦٠٠٠						تركيا

- (٢٠) بينت جنوب أفريقيا في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن ١٠ ٩٩٢ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣، وعددها ١١ ٢٤٧ لغماً، هي عبوات فارغة تم الاحتفاظ بها من أجل تدريب أفراد قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.
- (٢١) لم تقدم إسبانيا تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٠، إلا أن التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ يغطي السنة التقويمية ٢٠٠٠.
- (٢٢) على الرغم مما أفادت به سورينام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ من أن هذه الألغام الـ ٢٩٦ قد تم الاحتفاظ بها بمقتضى المادة ٣، فقد ذكرت أنه لا توجد منذ عام ١٩٩٥ ألغام محتفظ بها من أجل التدريب على كشف الألغام أو إزالتها.
- (٢٣) بينت السويد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أن ١١ ١٢٠ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام كاملة أو ألغام بلا صمامات. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أن ٢ ٨٤٠ من الألغام التي أبلغت عنها هي بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها من أجل الألغام الزائفة. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ٢ ٧٨٢ من الألغام هي بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها من أجل ألغام زائفة. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن ٢ ٨٤٠ من الألغام هي بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات احتفظ بها من أجل ألغام زائفة.
- (٢٤) بينت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٥ ٦٠٤، من بينها ٦ ١١٧ لغماً من طراز Claymore.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الدولة
	٦٩٢٠٠					تركمانستان ^(٢٥)
		٢٤٠٠				أوغندا
١٩٣٠	٤٨٩٩	٤٩٤٩	٤٩١٩	٤٥١٩	٤٤٣٧	المملكة المتحدة ^(٢٦)
٥٠٠		٥٠٠				أوروغواي
	٥٠٠٠	٢٢١٤				فنزويلا
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	اليمن
٣٣٤٦			٦٦٩١			زامبيا
	٧٠٠		٧٠٠	٩٤٦		زيمبابوي

المفتاح:

القيمة الرقمية	عدد الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بما في سنة معينة:
	لم يقدم تقرير حسبما هو مطلوب، أو قدم تقرير ولكن لم يدرج أي عدد في استمارة الإبلاغ ذات الصلة:
	لم يُطلب تقديم تقرير:

(٢٥) بينت تركمانستان في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنها شرعت في عملية تدمير ٦٠ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي وقت لاحق من العام ذاته، بينت أن الألغام المتبقية، وعددها ٩ ٢٠٠، سيتم تدميرها أثناء العام.

(٢٦) أفادت المملكة المتحدة في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن لديها ٢ ٠٨٨ لغمًا تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغمًا تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٤٣٤ لغمًا باطلاً تُستخدم في التدريب، و٨٥٩ لغمًا من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠، أفادت عن وجود ٢ ٠٨٨ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وأن الألغام الباطلة قد حُذفت من المجموع لأنها لا تندرج في تعريف اللغم الوارد في الاتفاقية، وأن لديها ١ ٣٧٥ لغمًا من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١، أفادت عن وجود ٢ ٠٨٨ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١ ٧٧٥ لغمًا من صنع أجنبي، وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢، أفادت عن وجود ٢ ٠٨٨ لغمًا تنقضي فترة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١ ٠٥٦ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١ ٨٠٥ لغمًا من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣، أفادت عن وجود ٢ ٠٨٨ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تعمل المملكة المتحدة حاليًا على تدميرها)، و١ ٠٢٨ لغمًا تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١ ٧٨٣ لغمًا من صنع أجنبي.

الجدول ٢ - الألغام المضادة للأفراد التي أُبلغ عن نقلها وفقاً لأحكام المادة ٣^(١)

الدولة	سنة الإبلاغ	الألغام المنقولة المضادة للأفراد	معلومات إضافية
أفغانستان	٢٠٠٤	٣٧٠	نُقلت من مستودعات الذخيرة التابعة لوزارة الدفاع إلى مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام والشركاء المنفذين لبرنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان
إكوادور	٢٠٠٢	١ ٦٤٤	٤ منها نُقلت إلى سلاح البحرية الأمريكية
	٢٠٠٣	١ ٦٦٤	٤ منها نُقلت إلى سلاح البحرية الأمريكية
إيطاليا	٢٠٠٣	٨	لم تُنقل أية ألغام خارج الإقليم الإيطالي
	٢٠٠٤	٨	لم تُنقل أية ألغام خارج الإقليم الإيطالي
بلجيكا	١٩٩٩	١١	ألغام باطلة
	٢٠٠٠	١١	ألغام باطلة
جنوب أفريقيا	١٩٩٩	٤ ٨٣٠	تم نقل ٥ ٠٠٠ لغم إلى مستودع شركة ميتشيم لإزالة الألغام بواسطة قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا، واحتفظت الشركة المذكورة بهذه الألغام لأغراض البحث والتدريب، وسجلتها في قائمة الجرد رقم ١٠٠٧٣٢ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. واستُخدم ١٧٠ لغمًا لأغراض البيان العملي والتدريب. وما زال يوجد ٤ ٨٣٠ لغمًا.
	٢٠٠٠	٤ ٨٣٠	ذات المعلومات المُبلغ عنها سابقاً
الدانمرك	١٩٩٩	٩٢	نُقلت إلى كتيبة سلاح الهندسة الدانمركية
	٢٠٠٠	٥٧	نُقلت إلى كتيبة سلاح الهندسة الدانمركية
	٢٠٠١	٩٢	نُقلت من الدانمرك إلى السويد في ١٢/١٠/١٩٩٩
		١٨٩	نُقلت من الدانمرك إلى السويد في ١٢/١٠/١٩٩٩
		٨٦٤	نُقلت من الدانمرك إلى هولندا في ٨/١٢/١٩٩٩
	٢٠٠٣	٣٣	نُقلت لأغراض البيان العملي في الدانمرك
	٢٠٠٤	٣٠	استُخدمت لأغراض البيان العملي والتدريب
رومانيا	٢٠٠٤	٣ ٢٦٥	نُقلت من وزارة الدفاع الرومانية إلى وزارة البحرية في الولايات المتحدة
كمبوديا	٢٠٠٠	١ ٤٥٤	نُقلت من أجل التدريب في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠
	٢٠٠١	١ ٤٥٤	نُقلت من أجل التدريب في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠
	٢٠٠٢	١ ٨٧٧	من بين الألغام المكتشفة حديثاً، نُقل ٤٢٣ لغمًا آخر من أجل التدريب. ويبلغ مجموع عدد الألغام المنقولة من أجل التدريب منذ عام ١٩٩٣ زهاء ١ ٨٧٧ لغمًا
	٢٠٠٣	٢ ١١٧	نُقل ٢٤٠ لغمًا من أجل التدريب في عام ٢٠٠٢
	٢٠٠٤	٢ ٤٨٣	نُقل ٣٦٦ لغمًا من أجل التدريب في عام ٢٠٠٣
كندا	٢٠٠٠	٦٧	نُقلت من جورجيا
	٢٠٠١	٤	نُقلت من مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو
	٢٠٠٢	١٨٠	(بقي ١٥٤ لغمًا) نُقلت من الولايات المتحدة الأمريكية
		١١٠	نُقلت من يوغوسلافيا السابقة

(١) لا تتضمن هذه القائمة سوى الدول الأطراف التي أبلغت عن نقل الألغام وفقاً لأحكام المادة ٣.

الدولة	سنة الإبلاغ	الألغام المنقولة المضادة للأفراد	معلومات إضافية
المملكة المتحدة	٢٠٠٠	٥١٦	ألغام شتى من أنواع غير مصنوعة في المملكة المتحدة
	٢٠٠١	٤٩٠	ألغام أجنبية الصنع
	٢٠٠٢	٣٠	ألغام أجنبية الصنع نُقلت إلى المملكة المتحدة
نيكاراغوا	١٩٩٩	٢٨٦	نقلها جيش نيكاراغوا إلى برنامج المساعدة على إزالة الألغام المشترك بين منظمة الدول الأمريكية ومجلس الدفاع المشترك بين البلدان الأمريكية
	٢٠٠١	٢٨٦	نقلها جيش نيكاراغوا إلى بعثة المساعدة على إزالة الألغام في أمريكا الوسطى
	٢٠٠٢	٢٨٦	نقلها جيش نيكاراغوا إلى بعثة المساعدة على إزالة الألغام في أمريكا الوسطى
	٢٠٠٣	١٢٤	نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام
	٢٠٠٤	١٢٤	نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام
	٢٠٠١	٨٦٤	نُقلت من الدانمرك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
	١٩٩٩	٤ ٠٠٠	نُقلت من منشآت تخزين مركزية عسكرية في صنعاء وعدن إلى منشأة التدريب التابعة لإدارة سلاح الهندسة في صنعاء
اليمن	٢٠٠٠	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠١	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠٢	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠٣	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً
	٢٠٠٤	٤ ٠٠٠	ذات المعلومات المبلغة سابقاً

المرفق التاسع

رؤساء ومقررو اللجان الدائمة^(١) للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤

تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام ^(٤)	إزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها ^(٣)	مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ^(٢)	تدمير المخزونات	الحالة العامة للاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ	
الرئيسان: - فرنسا وكمبوديا المقرران: - ألمانيا واليمن	الرئيسان: - المملكة المتحدة وموزامبيق المقرران: - بيرو وهولندا	الرئيسان: - سويسرا والمكسيك المقرران: - نيكاراغوا واليابان	الرئيسان: - مالي وبنغلاديش المقرران: - سلوفاكيا وماليزيا	الرئيسان: - جنوب أفريقيا وكندا المقرران: - بلجيكا وزمبابوي	١٩٩٩ - ٢٠٠٠
	الرئيسان: - بيرو وهولندا المقرران: - ألمانيا واليمن	الرئيسان: - نيكاراغوا واليابان المقرران: - كندا وهندوراس	الرئيسان: - سلوفاكيا وماليزيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - بلجيكا وزمبابوي المقرران: - تايلند والنرويج	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
	الرئيسان: - ألمانيا واليمن المقرران: - بلجيكا وكينيا	الرئيسان: - كندا وهندوراس المقرران: - فرنسا وكولومبيا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - رومانيا وسويسرا	الرئيسان: - تايلند والنرويج المقرران: - بيرو والنمسا	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
	الرئيسان: - بلجيكا وكينيا المقرران: - كمبوديا واليابان	الرئيسان: - فرنسا وكولومبيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - رومانيا وسويسرا المقرران: - إيطاليا وغواتيمالا	الرئيسان: - بيرو والنمسا المقرران: - المكسيك وهولندا	٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
	الرئيسان: - كمبوديا واليابان المقرران: - الجزائر والسويد	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - النرويج ونيكاراغوا	الرئيسان: - إيطاليا وغواتيمالا المقرران: - بنغلاديش وكندا	الرئيسان: - المكسيك وهولندا المقرران: - جنوب أفريقيا ونيوزيلندا	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

(١) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، كانت اللجان الدائمة تسمى "لجان الخبراء الدائمة".

(٢) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبالتوعية بمخاطر الألغام".

(٣) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" وأصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها". وعقب نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها"؛ ثم تغير إسمها مجدداً في أعقاب برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ليصبح "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها".

(٤) تقرر في الاجتماع الثاني للدول الأطراف إدماج "لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام" مع "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" لتصبح "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها".

الجزء الثالث

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

مقدمة:

١- إن الدول الأطراف، وقد أكدت من جديد التزامها التام بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال، عقدت العزم، بالتعاون الكامل مع جميع الشركاء المعنيين على:

١٠ أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن؛

١٢ أن تساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية؛

١٣ ألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستواجهها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا.

ولبلوغ هذه الأهداف، ستنفذ الدول الأطراف خلال الأعوام الخمسة القادمة خطة عمل تسترشد بالاستراتيجيات المبينة أدناه. وهي تعزم بذلك إحراز تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت.

أولاً- إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٢- إن الدول الأطراف، إذ تلتزم بموجب الاتفاقية بـ "العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية في جميع المحافل ذات الصلة" قد جعلت ذلك مهمة جوهرية من مهام مساعيها الجماعية خلال هذه السنوات الخمس الماضية. وخلال تلك الفترة القصيرة، انضمت إلى الاتفاقية أكثر من ٧٠ في المائة من دول العالم مبرهنَةً بذلك على التزامها وقدرتها على الوفاء بمسؤوليات أمنها القومي دون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فوضعت إطاراً عالمياً للمساعدة والتعاون الفعالين في مجال الألغام، وبيّنت المزايا الهامة للانضمام إلى هذا الجهد المشترك. بيد أن الضمانة الوحيدة لاستمرار التقدم الكبير الذي تم إحرازه حتى الآن في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني، وللوصول في نهاية المطاف إلى عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، ستكون في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذ الحظر الشامل بمقتضاها. وبناء على ذلك، سوف يظل الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي أحد الأهداف الهامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ولهذا الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

- الإجراء رقم ١: دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- الإجراء رقم ٢: المثابرة على تشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- الإجراء رقم ٣: إعطاء الأولوية للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجه إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بسبب الدول غير الأطراف ولا سيما تلك الدول التي ما زالت تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، أو تنير، بطريقة أخرى، قلقاً خاصاً لأسباب إنسانية، أو بحكم اهتمامها العسكري أو السياسي أو لأسباب أخرى.
- الإجراء رقم ٤: إيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً، وتعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في الشرق الأوسط وآسيا، وفيما بين أعضاء كومنولث الدول المستقلة، على أن تمارس الدول الأطراف الواقعة في هذه المناطق دوراً رئيسياً في هذه الجهود.
- الإجراء رقم ٥: استغلال كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية، في أثناء الاتصالات الثنائية، أو الحوار فيما بين العسكريين وعمليات السلام وفي البرلمانات الوطنية ووسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول غير الأطراف على التقيد بأحكام الاتفاقية إلى حين انضمامها إليها.
- الإجراء رقم ٦: التشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة.
- الإجراء رقم ٧: الاستمرار في التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء ذلك.
- الإجراء رقم ٨: تشجيع ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعاونهم النشط فيها، بما في ذلك الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بهذا الأمر.

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

- ٣- تقضي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تقوم جميع الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من قبولها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وسجل الاتفاقية

فيما يتعلق بالامتثال لها حتى الآن مثير للإعجاب، إذ تم تدمير أكثر من ٣٧ مليون لغم، واكتملت عملية تدمير الألغام بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي انقضت المهل المحددة لها. والدول الأطراف عازمة على دعم هذا التقدم في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية وهدف نزع السلاح المرتبط بها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وذلك بضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تدميراً سريعاً وفي الوقت المناسب. ولتحقيق هذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف الـ ١٦ التي لم تتم بعد برامجها لتدمير الألغام بما يلي:

الإجراء رقم ٩: تحديد نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام فئات جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد المملوكة أو التي تمت حيازتها، وتقديم هذه المعلومات وفق ما تقتضيه المادة ٧.

الإجراء رقم ١٠: إنشاء قدرات وطنية ومحلية مناسبة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

الإجراء رقم ١١: أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها قبل مهلة الأربع سنوات إن أمكن.

الإجراء رقم ١٢: أن تعلم الدول الأطراف والمنظمات المختصة في الوقت المناسب بمشاكلها وتقدم خططها وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة، وأن تكشف عن مساهمتها في البرامج الخاصة بها، وذلك في الحالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها من المساعدات من أجل الوفاء بالتزامات المتعلقة بتدمير الألغام.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ١٣: العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦(٥) على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات وفقاً لأولويات المساعدة التي توضحها تلك الدول الأطراف.

الإجراء رقم ١٤: دعم عمليات التحقيق ومواصلة تطوير الحلول التقنية بغية التغلب على التحديات الخاصة المرتبطة بتدمير الألغام المُنحَحة.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٥: في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، تقوم الدولة بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

الإجراء رقم ١٦: دعم أو استحداث الاستجابات الفعالة، بما في ذلك الاستجابات الإقليمية ودون الإقليمية، للوفاء بمتطلبات المساعدة التقنية والمادية والمالية لتدمير مخزونات الألغام، ودعوة المنظمات الإقليمية والتقنية ذات الصلة إلى التعاون في هذا الصدد.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوغمة

٤ - تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن تضمن كل دولة طرف تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة التي تخضع لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، على أن لا تتجاوز الفترة عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وعام ٢٠٠٤ هو منتصف الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ الاتفاقية والمهل الزمنية الأولى لإزالة الألغام. والنجاح في الالتزام بهذه المهل الزمنية سيكون أكبر تحد يتعين التصدي له خلال السنوات الخمس القادمة وسيطلب جهوداً مكثفة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وتلك الدول القادرة على مساعدتها. وسرعة وطريقة بذل هذه الجهود سيكون لهما انعكاسات حاسمة الأهمية على الأمن البشري - أي سلامة ورفاه الأفراد والمجتمعات المتأثرة.

ولهذا ستقوم الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٧: تكثيف وتعجيل الجهود لضمان الوفاء بالتزامات إزالة الألغام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة.

وستبذل الدول الأطراف الـ ٩٤ التي أبلغت عن مناطق ملوغمة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهودها للقيام بما يلي، إن لم تكن فعلت ذلك بعد:

الإجراء رقم ١٨: القيام على نحو عاجل بتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد فيها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وإبلاغ هذه المعلومات بموجب المادة ٧.

الإجراء رقم ١٩: وضع وتنفيذ الخطط الوطنية بصورة عاجلة، باستخدام عملية تشمل، بحسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المتأثرة بالألغام، والتركيز على تطهير مناطق التأثير العالي والمتوسط كمسألة ذات أولوية، وضمان اختيار المهام وترتيب الأولويات وتخطيط إزالة الألغام بحسب الاقتضاء في المجتمعات المتأثرة بالألغام.

الإجراء رقم ٢٠: تخفيض المخاطر التي يتعرض لها السكان تخفيضاً كبيراً وبالتالي تخفيض عدد الضحايا الجدد للألغام، مما يجعلنا أقرب إلى هدف عدم وجود ضحايا جدد، بما في ذلك عن طريق منح الأولوية لتطهير المناطق ذات التأثير البشري العالي، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام وزيادة الجهود لوضع علامات حدود حقول الألغام، ورصد وحماية المناطق الملوغمة المنتظر تطهيرها لكي تضمن منع المدنيين منعاً فعالاً من دخولها، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥.

الإجراء رقم ٢١: ضمان إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام في جميع المجتمعات المعرضة للخطر لمنع حوادث الألغام والحفاظ على الأرواح، وتدعيم التفاهم المتبادل والمصالحة، وتحسين تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام وإدماج هذه البرامج في النظم التعليمية وفي أنشطة الإغاثة والتنمية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية، وضمان الاتساق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك المعايير الوطنية المتعلقة بهذه الأعمال.

الإجراء رقم ٢٢: إظهار مشاكلها وخططها وتقدمها وأولوياتها الخاصة بالمساعدة للدول الأطراف الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ووحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وسائر المنظمات، مع تحديد الموارد التي ساهمت بها بنفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

وستقوم جميع الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٢٣: العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ لتقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٤: ضمان وزيادة فعالية وكفاءة الجهود التي تبذلها في جميع المجالات المذكورة أعلاه، بإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وضمان وجود تنسيق على المستوى المحلي يشمل القائمين بعمليات إزالة الألغام والمجتمعات المتأثرة، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من أدوات إدارة المعلومات وتكييفها مع الظروف الوطنية، مثل نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، واستخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وطنية وإجراءات عمل تفيد السلطات الوطنية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

الإجراء رقم ٢٥: تعزيز الجهود المبذولة لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ ومواصلة سد الفجوة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطورها.

الإجراء رقم ٢٦: تبادل المعلومات - ومواصلة التطوير والتقدم - فيما يتعلق بتقنيات وتكنولوجيات وإجراءات إزالة الألغام، والسعي، أثناء سير العمل في تطوير تكنولوجيات جديدة، إلى ضمان إمداد كاف

واستخدام بأقصى كفاءة للتكنولوجيات القائمة، ولا سيما معدات لإزالة الألغام آلياً ووسائل الاستشعار الأحيائية، بما في ذلك الكلاب المدربة على كشف الألغام.

الإجراء رقم ٢٧: السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٣-٦ من المادة ٥ من الاتفاقية.

الإجراء رقم ٢٨: رصد تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة وتعزيزه بفعالية، مع الاستمرار في تحقيق أقصى استفادة من تقديم التقارير بموجب المادة ٧، واجتماعات الدول الأطراف، وبرنامج العمل لفترة ما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية كمحافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام ما لديها من مشاكل وخطط والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٥- تنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بتوفير المساعدة لرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام. وهذا يشكل وعداً أساسياً بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام البرية في كافة أنحاء العالم، وكذلك بالنسبة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. والإبقاء على هذا الوعد هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يعاني مواطنوها من مأساة حوادث الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول الأطراف الـ ٢٣ التي بها أعداد كبيرة من الضحايا. وهذه الدول لا تقع على عاتقها المسؤولية الأولى للتصرف فحسب، بل لديها أيضاً أعظم احتياجات إلى المساعدة وتوقعات بالحصول عليها. واعترافاً بالالتزام جميع الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الألغام وبالذور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، ستدعم الدول الأعضاء جهود الرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ باتخاذ الإجراءات التالية:

ستقوم الدول الأطراف، ولا سيما الدول الـ ٢٣ التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام ببذل أقصى جهودها لتحقيق ما يلي:

الإجراء رقم ٢٩: إنشاء وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للاستجابة للاحتياجات الطبية العاجلة والمستمرة لضحايا الألغام، مع زيادة أعداد موظفي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المناطق المتأثرة بالألغام المدربين على الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالألغام البرية والإصابات الأخرى المسببة للصددمات، وضمان توفير العدد المناسب من الجراحين والمرضىين المدربين في مجال الصدمات من أجل الاستجابة للاحتياجات، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وضمان تزويد المرافق الصحية بالمعدات والإمدادات والأدوية الضرورية للوفاء بالمعايير الأساسية.

الإجراء رقم ٣٠: زيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدني، لضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل البدني التي يتوقف عليها الشفاء التام لضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم. وذلك بوضع ومتابعة

تحقيق الأهداف الخاصة بوضع خطة متعددة القطاعات لإعادة التأهيل؛ وتوفير إمكانية حصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام على الخدمات؛ وزيادة عدد الأخصائيين المدربين في مجال إعادة التأهيل الذين يحتاج إليهم ضحايا الألغام وضحايا الإصابات الأخرى المسببة للصددمات بصورة ماسة؛ وإشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان التنسيق الفعال في مجال تحسين نوعية الرعاية وزيادة أعداد الأشخاص الذين تقدم إليهم المساعدة؛ وزيادة تشجيع المنظمات المتخصصة على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الصناعية وعلاج العظام.

الإجراء رقم ٣١: تنمية القدرات اللازمة للوفاء باحتياجات الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الألغام، بمشاطرة أفضل الممارسات بغية تحقيق مستويات عالية للعلاج والدعم تتساوى مع مستويات إعادة التأهيل البدني، وإشراك وتمكين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة - بمن فيها ضحايا الألغام وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية.

الإجراء رقم ٣٢: الدعم الفعال لإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لضحايا الألغام، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المهني وتطوير الأنشطة الاقتصادية المستدامة وفرص العمل في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، وإدماج هذه الجهود في الإطار الأوسع للتنمية الاقتصادية، والعمل بجد لضمان زيادة عدد من يتم إدماجهم اقتصادياً من ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٣: ضمان أن تعالج الأطر القانونية وأطر السياسات العامة الوطنية بفعالية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية، مع القيام في أقرب وقت ممكن، بوضع هذه التشريعات والسياسات وضمن خدمات فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لجميع الأشخاص المعوقين.

الإجراء رقم ٣٤: تطوير أو تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، لضمان تحقيق فهم أفضل لضخامة التحديات التي تواجهها في مجال توفير المساعدة للضحايا والتقدم الذي أحرز في التغلب عليها، والسعي إلى إدماج هذه القدرات، في أقرب وقت ممكن، في نظم المعلومات الصحية المتاحة، وضمان إمكانية الوصول التام إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات مخططي البرنامج وتعبئة الموارد.

الإجراء رقم ٣٥: ضمان إيلاء الاهتمام في جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا، لاعتبارات السن ونوع الجنس، ولضحايا الألغام الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز في جميع جهود مساعدة الضحايا.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٣٦: العمل وفقاً لالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي، لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المحتاجة وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف، وهي تعمل سوياً في إطار برنامج عمل الاتفاقية في فترة ما بين الدورات، والاجتماعات الإقليمية ذات الصلة وفي السياقات الوطنية، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧: رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وسيتيح ذلك للدول الأطراف المعنية الفرصة لعرض مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولويات المساعدة لديها وسيشجع الدول الأطراف، القادرة، على التبليغ، عن طريق النظم القائمة لجمع البيانات، عن كيفية استجابتها لهذه الاحتياجات.

الإجراء رقم ٣٨: ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق أمور منها تشجيع الدول الأطراف والمنظمات على أن تضم وفودها أشخاصاً من الضحايا.

الإجراء رقم ٣٩: ضمان مساهمة فعالة في جميع المداولات ذات الصلة من جانب الموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية بطرق منها تشجيع الدول الأطراف - ولا سيما الدول التي يوجد بها أكبر عدد من ضحايا الألغام - والمنظمات المختصة على ضم هؤلاء الأفراد إلى وفودها.

خامساً - مسائل أخرى لا بد منها لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

٦- في حين أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، فإن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة تقدم الإطار الأساسي الذي يمكن في حدوده الوفاء بهذه المسؤوليات ودفع الأهداف المشتركة للاتفاقية إلى الأمام. وفي هذا الإطار، تم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ توفير أكثر من ٢,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة تتفق مع أهداف الاتفاقية. وتسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ومواصلة تحقيق الأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا بشكل فعال سيتطلبان قدرًا كبيراً من الالتزامات السياسية والمالية والمادية. ولهذا الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة تحت ولايتها أو سيطرتها، وتلك التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام، بما يلي:

الإجراء رقم ٤٠: ضمان اعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، بحسب الاقتضاء، وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى، مما يعزز الالتزام الوطني ويزيد من الإحساس بالمسؤولية الوطنية في تحقيق الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤١ : ضمان القيام بإدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، بحسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتفاقها مع الأولويات الوطنية.

الإجراء رقم ٤٢ : دعوة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون لتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقليل الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين، وضمان أن تقوم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات واتباع نهج فعالة من حيث التكلفة.

الإجراء رقم ٤٣ : تعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات وأوجه المساعدة المتبادلة الأخرى للاستفادة من موارد المعرفة والخبرة الفنية الوفيرة المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٤٤ : الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ بالاستجابة فوراً لطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف المحتاجة لذلك، مع إعطاء اعتبار خاص للمهل الأولى المحددة لإزالة الألغام والتي تحل في عام ٢٠٠٩.

الإجراء رقم ٤٥ : ضمان استدامة التزاماتها بوسائل مثل إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج أوسع للمساعدة الإنسانية و/أو الإنمائية، حسبما يكون مناسباً، وتوفير تمويل متعدد السنوات كلما أمكن لتيسير التخطيط الطويل الأجل لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وإيلاء اهتمام خاص، للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمان بقاء الأعمال المتعلقة بالألغام في مقدمة الأولويات.

الإجراء رقم ٤٦ : الاستمرار في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٧ : تشجيع المجتمع الإنمائي الدولي - بما في ذلك الوكالات الوطنية للتعاون الإنمائي عندما يكون ذلك ممكناً، وبحسب الاقتضاء - على أن يمارس دوراً موسعاً بقدر يُعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام، والاعتراف بأن هذه الأعمال جوهرية لدفع أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية إلى الأمام بخصوص كثير من الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٤٨ : الاستفادة، بحسب الاقتضاء، من مشاركتها في أجهزة اتخاذ القرارات بالمنظمات ذات الصلة لِحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، بطرق تشمل الدعوة إلى إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية النداءات الموحدة في إطار الأمم المتحدة ودعوة البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية إلى إطلاع الدول الأطراف على فرص الحصول على القروض والمنح.

الإجراء رقم ٤٩ : وضع وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، من أجل تنفيذ الاتفاقية واستخدام وتقاسم الموارد والتكنولوجيا والخبرات الفنية بصورة فعالة، وحفز تعاون المنظمات الإقليمية، وتعزيز التآزر بين المناطق المختلفة.

الإجراء رقم ٥٠ : مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية، سواء أكانت تقنية أم مادية أم مالية، من أجل أنشطة تنفيذ الاتفاقية.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٧- شكلت الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية. وهذه الصفات والترتيبات قد شكلت بدورها جزءاً جوهرياً من الأساس الذي استندت إليه الإنجازات الهامة للاتفاقية في مجال نزع السلاح والعمل الإنساني. وتعترف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، والمواصلة الفعالة للأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥١ : حث الدول الأطراف الـ ٥ التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ على أن تفعل ذلك دون تأخير، وطلب دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته متلقي هذه التقارير، لهذه الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها.

الإجراء رقم ٥٢ : الوفاء بالتزاماتها بأن تحدّث سنوياً تقاريرها المتعلقة بالشفافية والمقدمة بموجب المادة ٧، وإعطاء أهمية قصوى للتقارير بوصفها أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي ما زال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات من الألغام، أو تطهير المناطق الملوثة، أو مساعدة ضحايا الألغام أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء رقم ٥٣ : الاستفادة التامة من مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك باستخدام "النموذج س" في تقديم التقارير، لتوفير المعلومات المتعلقة بالمسائل غير المطلوبة بالتحديد، مع أنها قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالجهود والاحتياجات المتصلة بمساعدة ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٥٤ : في الحالات التي تحتفظ فيها الدول بألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، تقديم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال.

الإجراء رقم ٥٥ : تبادل الآراء وتقاسم خبراتها بأسلوب تعاوني وغير رسمي بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من أجل الاستمرار في تعزيز التطبيق الفعال والمتسق لهذه الأحكام.

الإجراء رقم ٥٦ : مواصلة تشجيع الإسهام القيمي في أعمال الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

الإجراء رقم ٥٧ : تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وعلى المشاركة في أعمال الاتفاقية.

الإجراء رقم ٥٨ : تشجيع كل دولة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى على أن تقوم طواعية بترتيب عقد مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية ومواضيعية لدفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٨- تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، ووفقاً لذلك تقضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة، بما في ذلك فرض عقوبات لمنع وجمع الأنشطة المحظورة التي تقوم بها أفراد أو التي تنفذ في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك الدول الأطراف أن الاتفاقية تشتمل على مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية لتيسير وتوضيح المسائل المتصلة بالامتثال وفقاً للمادة ٨. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ستستمر الدول الأطراف في الاسترشاد بحقيقة أنهما مسؤولية فردية وجماعية عن ضمان الامتثال للاتفاقية. ولهذا الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد بما يلي:

الإجراء رقم ٥٩ : القيام وفقاً للمادة ٩ بوضع واعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير في أقرب وقت ممكن للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للالتزام بتقديم تقرير سنوياً عن التقدم المحرز وفقاً لما تتطلبه المادة ٧.

الإجراء رقم ٦٠ : جعل لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على علم بالاحتياجات في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ.

الإجراء رقم ٦١: إدراج المحظورات والمتطلبات التي تحددها الاتفاقية في مذهبها العسكري، في أقرب وقت ممكن. وستقوم الدول الأطراف التي طبقت تشريعاتها، عن طريق مقاضاة ومعاقبة الأفراد المزارولين لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٦٢: تقاسم المعلومات بشأن تطبيق تشريعات التنفيذ، وذلك بوسائل مثل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٣: في الحالات التي لا يمكن فيها تبييد دواعي القلق البالغ بشأن عدم الامتثال، وذلك عن طريق التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٩، السعي للحصول على توضيحات بروح من التعاون وفقاً للمادة ٨، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاضطلاع بالمهام المتوقعة في المادة ٨ وفقاً لما هو مطلوب.

الإجراء رقم ٦٤: في الحالات التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، توضيح أن هذه الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة مطالبة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وأنها ستسائل على انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير المتخذة بموجب المادة ٩.

دال - دعم التنفيذ

٩- لقد تعزز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها التام على نحو فعال وذلك بفعل الهياكل والآليات الموجودة بها أو المنشأة عملاً بقرارات الدول الأطراف أو التي ظهرت على أساس غير رسمي. وستظل آليات التنفيذ التابعة للدول الأطراف مهمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وبخاصة كوسائل أساسية لتنفيذ خطة عمل نيروبي، وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الأطراف بدعم هذه الآليات. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٥: دعم الجهود التي تبذلها لجنة التنسيق لضمان الإعداد للاجتماعات بفعالية وشفافية.

الإجراء رقم ٦٦: مواصلة الاستفادة بالدعم القيم الذي يوفره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة اجتماعات اللجان الدائمة، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ، وإدارة برنامج رعاية الاجتماعات.

الإجراء رقم ٦٧: الاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي ووفقاً لاتفاقها مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

الإجراء رقم ٦٨ : الاستمرار في إعادة تأكيد الدور القيم الذي تقوم به الأمم المتحدة لتوفير الدعم لاجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٦٩ : مواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أنشئت لتلبية احتياجات محددة. ستقوم الدول القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٧٠ : الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام، مع قيام هذه الأخيرة بتحقيق الفائدة القصوى من هذا الاستثمار الهام عن طريق المشاركة الفعالة وتقاسم المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

الجزء الرابع

من أجل عالم خال من الألغام: إعلان نيروبي لعام ٢٠٠٤

١- مرت حتى اليوم سبع سنوات على اجتماع ممثلي الدول، الذين انضمت إليهم منظمات دولية وجهات من المجتمع المدني، في أوتواو للتوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وأصبحت الاتفاقية، حديثة العهد الإطار المتبع للسعي إلى وضع نهاية حاسمة للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. واليوم، نجتمع نحن الممثلين الرفيحي المستوى للدول الأطراف في الاتفاقية مرة أخرى بحضور ضمير الرأي العام العالمي في قمة نيروبي المعنية بإيجاد عالم خال من الألغام. ونقوم بذلك لكي نبرز إنجازاتنا، ونقيم التحديات التي ما زالت تواجهنا ونحدد التزامنا بوضع نهاية لبلاء الألغام المضادة للأفراد.

إننا نحتفل بالتقدم الهام المحرز في اتجاه بلوغ هدفنا المشترك وهو وضع حد نهائي للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

٢- وقد انضمت مائة وأربعون دولة إلى هذا الجهد ووضعت قاعدة دولية قوية تحظى بالاعتراف بما قولاً وفعالاً في إطار أوسع من عضوية الاتفاقية. ورغم استخدام الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع حتى عهد قريب، تناقص إنتاجها تناقصاً مدهشاً. وكاد الاتجار في هذا النوع من السلاح أن يتوقف، ويندر نشره في الوقت الحاضر. وتقلص عدد الضحايا الجدد تقلصاً كبيراً وتقدم المساعدة إلى معظم هؤلاء الذين بقوا على قيد الحياة. وقطع شوط كبير في إزالة الألغام من المناطق المزروعة فيها. وقمنا معاً بتدمير أكثر من ٣٧ مليون من الألغام المكدسة. والقوة الدافعة لهذه الإنجازات هي روح فريدة من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، في شراكة أصبحت نموذجاً ومصدر وحي في مواجهة تحديات أخرى في مجالات العمل الإنساني والتنمية ونزع السلاح.

لقد أحرزنا تقدماً هاماً ونقف في الوقت ذاته مستعدين لمواجهة بقية التحديات:

٣- ما زلنا نشعر بقلق بالغ لأن الألغام المضادة للأفراد ظلت سبباً للقتل أو التشويه مضيئة ضحايا جديدة إلى مئات الآلاف من الناجين من الألغام البرية الذين يحتاجون إلى رعاية مدى الحياة. وما زال وجود الألغام الأرضية يحول دون عودة المشردين، ويعوق بلوغ الأهداف الإنمائية لألفية الأمم المتحدة التي تعهدنا ببلوغها، ويعرقل قيام الدول والشعوب ببناء الثقة فيما بينها. وما زال مطلوباً فعل الكثير لضمان إزالة الألغام من المناطق المزروعة فيها في المواعيد النهائية المحددة في الاتفاقية، ولضمان تلقي ضحايا الألغام الرعاية اللازمة والوفاء بجميع الوعود الأخرى في الاتفاقية. وإننا ندعو الدول التي لم تشارك في جهودنا، وبخاصة تلك الحائزة لمخزونات هائلة من الألغام المضادة للأفراد، أو الدول التي لا تزال تستخدم هذا السلاح الخفي إلى الامتثال للاتفاقية دون تأخير.

إننا نجدد التزامنا الراسخ بتحقيق الهدف وهو إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، عالم لا يسقط فيه ضحايا جدد:

٤ - سنعزز جهودنا لإزالة الألغام من الأراضي المزروعة فيها، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وفقاً لالتزاماتنا المرتبطة بمواعيد زمنية محددة. وإننا سنساعد ضحايا الألغام الأرضية وسنشجع بنشاط القبول العالمي بالاتفاقية. ونحن معاً، كممثلين للدول المتضررة وغير المتضررة بهذا البلاء، نتعهد بالعمل للوفاء بمسؤوليتنا المشتركة لتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة. وسندين أي استخدام للألغام المضادة للأفراد من أي جهة. وستناير حتى تنفذ هذه الاتفاقية الفريدة على نطاق العالم وتتحقق أهدافها بالكامل.

الجزء الخامس

برنامج الاجتماعات وما يتصل به من أمور تتعلق بتيسير التنفيذ، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

استنتاجات بشأن المبادئ:

١- تخلص الدول الأطراف، استناداً إلى المناقشات السابقة على عقد المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى أن المبادئ التالية ستوجه برنامجها الخاص بالاجتماعات وما يتصل به من أمور خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩:

(أ) ستكون الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف وكذلك الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة، التي تعقد على أساس دوري، وبالمشاركة التامة والنشطة للدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، فضلاً عن الدول غير الأطراف التي تشاطرننا أهدافنا ولكنها لم تسهم بعد في جهدنا المشترك، هي اجتماعات لا غنى عنها كما تؤدي الاتفاقية دورها في المستقبل وتبلغ أهدافها،

(ب) ستؤخذ في الاعتبار الخبرات الهامة المكتسبة على مدى السنوات منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك هيكل الاجتماعات التنظيمي وخصائصها الحالية وتركيزها على الأهداف الأساسية للاتفاقية والشراكة والتعاون والمرونة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والأعمال التحضيرية المحدية،

(ج) حظي عمل وبنية اللجان الدائمة ولجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالتقدير وسيظلان عنصرتين هامتين لتنفيذ أحكام الاتفاقية،

(د) حظيت المبادرات الإقليمية الطوعية، بما فيها المؤتمرات وحلقات العمل، بالتقدير وستستمر في المساعدة على تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية والمساعدة في إعداد الدول الأطراف لاجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة،

(هـ) ستظل الشفافية وتبادل المعلومات أمراً أساسياً لضمان الثقة وسلامة أداء آليات التعاون الخاصة بالاتفاقية.

قرارات بشأن الاجتماعات المقبلة:

٢- تقرر الدول الأطراف بناء عليه ما يلي:

(أ) أن يُعقد سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماع للدول الأطراف بانتظام في النصف الثاني من السنة في جنيف أو، عندما يكون ممكناً أو مناسباً، في بلد متضرر من الألغام.

(ب) أن تُعقد سنوياً، حتى عام ٢٠٠٩، اجتماعات غير رسمية فيما بين دورات اللجان الدائمة، وذلك في جنيف في النصف الأول من السنة، لمدة أقصاها خمسة أيام.

(ج) أن تُعقد اجتماعات فيما بين دورات اللجان الدائمة في شباط/فبراير - آذار/مارس والاجتماعات السنوية للدول الأطراف في شهر أيلول/سبتمبر، وذلك كقاعدة عامة، لكن دون استبعاد الاستثناءات الناجمة عن أسباب محددة.

(د) أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

(هـ) للدول الأطراف، عملاً بما دأبت عليه من مرونة وحس عملي في التصدي للظروف المتغيرة، أن تستعرض القرارات المتعلقة ببرنامج اجتماعاتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في كل اجتماع تعقده الدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٣- وتقرر الدول الأطراف، بخصوص اجتماعها المقبل، ما يلي:

(أ) سيعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل في كرواتيا من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ب) ستُعقد اجتماعات اللجان الدائمة خلال الأسبوع الممتد من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وستحدد لجنة التنسيق مدة فرادى الاجتماعات وتسلسلها، وكذلك مدة كامل فترة الاجتماعات.

(ج) وفقاً لما دأبت عليه الاجتماعات الماضية للدول الأطراف، يرأس لجنة التنسيق الرئيس المنتخب من المؤتمر الاستعراضي إلى أن تنتخب الدول الأطراف الرئيس التالي. وسيواصل رئيس لجنة التنسيق إحاطة الدول الأطراف علماً بأداء لجنة التنسيق.

(د) تضطلع الدول الأطراف التالية بمهام رؤساء ومقررين للجنة الدائمة إلى حين انتهاء الاجتماع التالي للدول الأطراف:

- إزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات العمل المتعلقة بها: الجزائر والسويد (رئيسان)؛ والأردن وسلوفينيا (مقرران)؛
- تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: نيكاراغوا والنرويج (رئيسان)؛ وأفغانستان وسويسرا (مقرران)؛
- تدمير المخزونات: بنغلاديش وكندا (رئيسان)؛ واليابان وجمهورية ترازيا المتحدة (مقرران)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: نيوزيلندا وجنوب أفريقيا (رئيسان)؛ وبلجيكا وغواتيمالا (مقرران).

معلومات أساسية:

- ٤ - تولت ألمانيا وماليزيا، في الاجتماع التحضيري الأول المعقود في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إعداد وتقديم ورقة للنظر فيها في الاجتماع، عنوانها "طبيعة اجتماعات الدول الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٠٤ وتوقيتها وتسلسلها وما يتصل بذلك من أمور"، وترد هذه الورقة في الوثيقة APLC/CONF/2004/PM.1/WP.2 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (يشار إليها في ما يلي باسم "ورقة المناقشة").
- ٥ - وأعرب العديد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن آراء بشأن ما تفضله من خيارات وردت في مرفق ورقة المناقشة.
- ٦ - وأعدت ألمانيا وماليزيا، سعياً منهما إلى الإلمام بالمسألة على نحو أوضح وأشمل والتماساً للمزيد من الآراء بشأن الموضوع، استبياناً تضمن عدة خيارات ممكنة. ثم وزع الاستبيان على الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في أواخر شهر نيسان/أبريل من هذا العام. ووردت فيما بعد ردود مشجعة من مختلف الجهات المعنية بحلول الأجل الأقصى الذي حدد في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.
- ٧ - إلا أن كلاً من ألمانيا وماليزيا رأت أنه ينبغي منح الأطراف المعنية مزيداً من الوقت وإعطائها فرصة أخرى للإدلاء بآرائها. ونتيجة لذلك، أعيد توزيع الاستبيان على الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومُدّد الأجل الأقصى لتقديمه إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ووردت فيما بعد آراء وتعليقات إضافية كانت جد قيمة ومفيدة.
- ٨ - وجرى تحليل نتائج الردود الواردة وتُجِلت بدقة في وثيقة (الوثيقة APLC/CONF/2004/PM.2/L.7/Amend.1) مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت في الاجتماع التحضيري الثاني المعقود في جنيف من ٢٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٩ - وخلال الاجتماع التحضيري الثاني، أعرب عدد كبير من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية عن آرائه بشأن الخيارات الأربعة الواردة في الاستبيان.
- ١٠ - وفي ما يلي بعض الاستنتاجات الرئيسية، استناداً إلى الردود المستقاة من الاستبيان وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الاجتماع التحضيري الثاني:

(أ) الهيكل التنظيمي

يفضّل عدد كبير من الوفود، بصفة عامة، ترك الهيكل التنظيمي وطبيعة الاجتماعات على حالهما.

(ب) الاجتماعات السنوية للدول الأطراف

١٠٠ أعربت وفود عديدة عن ضرورة الحفاظ على التوازن بين الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. وينبغي الاستمرار في عقد اجتماعات الدول الأطراف التي تُعد اجتماعات رسمية بما أن بعض القرارات لا يمكن أن تُتخذ إلا في اجتماع للدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

١٠١ ومن جهة أخرى، ما زالت اجتماعات اللجان الدائمة، التي تُعد أساسا اجتماعات غير رسمية، تتيح للدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية آلية حد فعالة لتبادل الآراء والخبرات كما ثبت على مرّ السنين.

١٠٢ ومن المهم بالقدر ذاته النظر في آراء عدة وفود بشأن ضرورة خفض عدد الاجتماعات المعقودة كل سنة إجمالا، كي يتسنى استخدام التكلفة المترتبة على تنظيم اجتماعات كثيرة على نحو أفضل لتحقيق أهداف مفيدة أخرى من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

١٠٣ وإذ يبدو من اللازم، للأسباب المذكورة في الفقرة ١٠ (ب)١٠٠، عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يمكن أن تشمل الخيارات الممكنة (ألف) عقد مجموعة واحدة من اجتماعات اللجان الدائمة واجتماع واحد للدول الأطراف في السنة، أو (باء) عقد مجموعة واحدة من اجتماعات اللجان الدائمة واجتماع واحد في السنة يتألف من (أولا) ثلاثة أيام من اجتماعات اللجان الدائمة و(ثانيا) اجتماع موجز للدول الأطراف على مدى يومين.

(ج) مدة الاجتماعات

١٠٤ رأت العديد من الدول الأطراف أن المدة الكافية والمعقولة لعقد اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة تتراوح بين ٣ و ٥ أيام. وقد تعتبر الدول الأطراف أن أي مدة أقصر أو أطول من تلك المدة غير مقبولة.

(د) مكان عقد الاجتماعات

١٠٥ يبدو أن فكرة الاستمرار في عقد اجتماعات اللجان الدائمة في جنيف تحظى بتأييد واسع، لتقليل التكلفة في المقام الأول - ويعزى هذا التقليل في جزء منه إلى ما تكرم به مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من عرض مواصلة استضافة هذه الاجتماعات - ولأن عقد هذه الاجتماعات في جنيف قد يكفل مشاركة عدد أكبر من البلدان.

١٠٦ وللأسباب ذاتها، يرى الكثيرون أنه ينبغي، كقاعدة عامة، عقد اجتماعات الدول الأطراف أيضا في جنيف. غير أن عددا لا يستهان به من البلدان رأى أن عقد هذه الاجتماعات في البلدان المتضررة من الألغام سيكون الخيار الأفضل.

١١ - وأعرب عن آراء أيضاً بشأن أمور أخرى تتصل بطبيعة الاجتماعات كما يلي:

(أ) الاجتماعات الإقليمية

١٠ لئن شددت وفود عديدة على جدوى الاجتماعات الإقليمية وأهميتها، تمثل الرأي السائد في عدم إقرار هذه الاجتماعات رسمياً في إطار الاتفاقية. ويمكن، بدلا من ذلك، تنظيم اجتماعات إقليمية على أساس طوعي وكما دعت الحاجة.

(ب) طبيعة المناقشات في اجتماعات الاتفاقية

١٠ يمكن الخلوص إلى أن الكثيرين أيدوا استمرار المناقشات المواضيعية باعتبارها أسلوب النقاش المفضل لا سيما في اجتماعات اللجان الدائمة.

(ج) المشاركة في اجتماعات الاتفاقية

١٠ اتفق الكثيرون على أن عقد اجتماعات اللجان الدائمة في إطار غير رسمي ومرن يشجعان الدول الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمجتمع المدني على أوسع مشاركة ممكنة.

(د) لجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ

١٠ اعتبرت أغلبية واضحة من الردود أن الهياكل القائمة لكل من لجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية كافية بقدر متساو لخدمة أغراض الاتفاقية.

(هـ) الشفافية

١٠ اتفق الكثيرون على أن اجتماعات الدول الأطراف وكذلك الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة تتيح فرصة كافية للدول الأطراف كي تتبادل المعلومات عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية.

التذييل الأول

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول

كما تم اعتماده في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

- ١- افتتاح المؤتمر الاستعراضي
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- اعتماد الميزانية
- ٦- انتخاب نواب الرئيس
- ٧- إقرار تعيين الأمين العام
- ٨- تنظيم الأعمال
- ٩- تبادل الآراء بشأن استعراض سير الاتفاقية ووضعها
- ١٠- تبادل الآراء بشأن الاستنتاجات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية
- ١١- تبادل الآراء بشأن الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف وما يتصل بذلك من مسائل
- ١٢- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥
- ١٣- تبادل الآراء بشأن خطة عمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩
- ١٤- توصية باعتماد الوثائق الختامية
- ١٥- الجزء الرفيع المستوى
- ١٦- خطب الضيوف البارزين
- ١٧- أي مسائل أخرى
- ١٨- اعتماد الوثائق الختامية
- ١٩- اختتام المؤتمر الاستعراضي.

التذييل الثاني

تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٣ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

أعدده مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

تم اعتماده في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

معلومات أساسية

١- أثناء الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أيدت الدول الأطراف ورقة الرئيس المتعلقة بإنشاء وحدة دعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مهمة إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث للدول الأطراف الدول القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الثالث مهمة التوصل بالتشاور مع لجنة التنسيق إلى صيغة نهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة.

٢- وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣- ووفقاً للإجراءات السالفة الذكر التي اتخذتها الدول الأطراف خلال الاجتماع الثالث لها، توصل رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف ومدير مركز جنيف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى صيغة نهائية لاتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف تقريراً كتابياً عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وبما أن المؤتمر الاستعراضي الأول هو اجتماع رسمي للدول الأطراف، فقد أعد هذا التقرير ليغطي الفترة الفاصلة بين الاجتماع الخامس للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول.

الأنشطة

٤- خلال الفترة التي تناولها التقرير، عملت وحدة دعم التنفيذ بشكل وثيق مع رئاسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف والرؤساء المشاركين للجان الدائمة دعماً لهم فيما يبذلونه من جهود للاضطلاع بمسؤولياتهم. وساعدت الوحدة رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف في تحقيق الأهداف المنشودة في برنامج عمل الرئيس وفي تيسير عمل لجنة التنسيق.

٥- وخلال الفترة التي تناولها التقرير، ركزت الوحدة بشكل خاص على دعم المشاركة الإيجابية للدول الأطراف المتضررة من الألغام في اجتماعات اللجان الدائمة في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، والحرص على استفادة جميع الدول الأطراف أقصى ما يمكن من فرص تبادل المعلومات قبل عقد المؤتمر الاستعراضي. وبذلت جهود حثيثة حرصاً على وصول المعلومات ذات الصلة إلى الأطراف التي هي في حاجة إليها.

٦- وازداد حجم الأعمال في وحدة دعم التنفيذ بقدر هائل نتيجة لقوة استعداد الدول الأطراف للمؤتمر الاستعراضي الأول. فقد استجابت الوحدة لعدد متزايد من طلبات المساعدة في تلبية احتياجات الدول الأطراف من المعلومات الإضافية واحتياجات الرئيس المعين والأمين العام المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول فيما يتعلق بالدعم. وفي الاجتماع التحضيري الأول الذي عقد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلن الرئيس المعين أنه طلب إلى مركز جنيف الدولي أن يتخذ من مدير وحدة دعم التنفيذ منسقا تنفيذيا له. وبهذه الصفة، زادت الوحدة من متانة علاقة التعاون التي تربطها مع أمانة المؤتمر الاستعراضي الأول، عاملة في شراكة وثيقة مع إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة حرصا منها على الاستعداد بشكل مكثف للمؤتمر الاستعراضي الأول.

٧- واستجابت وحدة دعم التنفيذ إلى دعوة الرئيس المعين والدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية لجوانب البلاغات في المؤتمر الاستعراضي الأول. وهكذا أحدث موقع خاص على الإنترنت^(١) وأعد مركز جنيف الدولي أدوات مختلفة لتقديم البلاغات، وبدلت جهود من أجل التنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية ودعمت أنشطة لإعداد البلاغات على نطاق واسع.

٨- وفي إطار تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف وإتاحة المعلومات بشأن الاتفاقية وفقا للولاية المسندة إلى الوحدة، قدمت الوحدة الدعم أيضا وشاركت في العديد من الأحداث الإقليمية التي نُظمت قبل عقد المؤتمر الاستعراضي الأول. وأسدت الوحدة إلى الجهات المستضيفة للمؤتمرات الإقليمية المشورة وقدمت مساهمات بشأن التخطيط والتحضير، وأعدت وثائق أساسية وأدوات إعلامية، وقدمت عروضاً متنوعة عن الاتفاقية وآليات تنفيذها والحالة المتعلقة بها.

٩- وواصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة برنامج الرعاية الذي أنشأته بعض الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢). والهدف من البرنامج هو دعم المشاركة الواسعة في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية. وخلال كل من فترتي اجتماعات اللجان الدائمة التي جرت في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم المركز الرعاية لما يربو على ٨٠ مندوبا. ووفقا لولاية تقديم المساعدة في إدارة برنامج الرعاية، قدمت الوحدة المشورة لفريق مانحي البرنامج، والمعلومات للمندوبين الذين تمت رعايتهم بشأن طريقة الاستفادة القصوى من مشاركتهم في برنامج عمل ما بين الدورات.

١٠- ولتحسين مركز التوثيق التابع للاتفاقية، واصلت الوحدة جمع عدد كبير من الوثائق الملائمة. وازداد عدد الوثائق المحصل عليها بقدر هائل في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ نظراً لحجم النشاط ذي الصلة بالاتفاقية الذي جرى خلال الفترة التي يتناولها التقرير. وفي الوقت الحاضر يضم مركز التوثيق ما يربو على ٤٠٠٠ وثيقة وتتخذ بشكل متزايد الدول الأطراف وجهات مهتمة أخرى مصدراً هاماً للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية. وبينما يعد جمع الوثائق في شكلها المطبوع جزءاً هاماً من العمل المرتبط بمركز التوثيق، عملت وحدة دعم التنفيذ أيضا على تيسير سبل الوصول إلى الوثائق المتعلقة بعمل الاتفاقية بإتاحة أكبر عدد ممكن من الوثائق على الشبكة الإلكترونية.

(١) www.reviewconference.org أو www.nairobisummit.org.

(٢) يضطلع فريق مانحي برنامج الرعاية بمسؤولية اتخاذ جميع القرارات المتصلة بالرعاية. ويمول البرنامج على أساس طوعي من جانب هؤلاء المانحين عن طريق الإسهامات التي تدفع إلى صندوق استئماني منفصل.

الترتيبات المالية

١١ - أكدت ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٤ على ضرورة بقاء الوحدة صغيرة من حيث عدد الموظفين. وتحسباً لحجم الأعمال الإضافية الناشئة عن المؤتمر الاستعراضي الأول، توقعت الميزانية تعزيزاً مؤقتاً لموظفي الوحدة. واستجابة للاحتياجات الأولية، تمت الاستعانة بموظف لشؤون البلاغات للفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٠٠٥، سيتحول الموظفون المكملون للوحدة إلى مدير متفرغ للوحدة، وموظف متفرغ لشؤون دعم التنفيذ، وإلى مساعد إداري نصف متفرغ.

١٢ - ووفقاً لورقة رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز صندوقاً استثمارياً للتبرعات لفائدة أنشطة الوحدة في نهاية عام ٢٠٠١. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، إلى جانب سعي الدول الأطراف لضمان الموارد المالية الضرورية.

الاشتراكات في الصندوق الاستثماري للتبرعات لوحدة دعم التنفيذ^(٣) من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الاشتراكات المتلقاة عام ٢٠٠٣	الاشتراكات المتلقاة عام ٢٠٠٤ ^(٤)	
٤٥ ٠٤٥	٢٩ ٠١١	أستراليا
	٧٠ ٣٨٠	النمسا
١٤ ٤٧٠		بلجيكا
٤٦ ٥٥٣	٤٧ ٧٨٩	كندا
١ ٣٥٧	٢ ٥٨٠	كرواتيا
٣٩ ٣٧٥		الجمهورية التشيكية
٣٨ ٢٥٠		ألمانيا
	١٢ ٤٠٠	هنغاريا
٦ ٥٥٠		آيسلندا
١٢٠ ٢١٨		إيطاليا
	١ ٨٣٣	ماليزيا
	٧ ٥٠٠	المكسيك
	٦٣ ٠٠٠	هولندا
١٩ ٠٦٤		نيوزيلندا
٩١ ٧٥٠	١٠١ ٦٦٧	النرويج
٣٤ ٠٦٨		السويد
٦ ٩٥٠		تايلند
	١١ ١٦٨	المملكة المتحدة
٤٦٣ ٦٥٠	٣٤٧ ٣٢٨	المجموع

(٣) جميع المبالغ بالفرنك السويسري.

(٤) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٣ - وعملاً بالاتفاق الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ استشارة لجنة التنسيق بشأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٤^(٥)، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والتي تبلغ ٤٩٨ ٠٠٠ فرنك سويسري. ووزع رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف في وقت لاحق هذه الميزانية على جميع الدول الأطراف وناشدها التبرع للصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ.

١٤ - وعملاً بالاتفاق الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، جرت مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للتبرعات لعام ٢٠٠٣ بصفة مستقلة (من جانب هيئة PriceWaterhouseCoopers). وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للتبرعات قد أعدت بشكل صحيح وفقاً لسياسات المحاسبة الجاري بها العمل في مؤسسة مركز جنيف الدولي وتمتثل للقانون السويسري ذي الصلة. وأحيلت البيانات المالية المراجعة، التي بينت أن نفقات عام ٢٠٠٣ بلغت ٤١٩ ٢٧٨ فرنكاً سويسرياً، إلى رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وإلى لجنة التنسيق والأطراف المانحة.

(٥) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية الرئيسية للوحدة (مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات) وبالتالي فهي غير مدرجة في ميزانيتها.

التذييل الثالث

قائمة بوثائق المؤتمر الاستعراضي الأول

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت الممنح للمؤتمر الاستعراضي الأول	APLC/CONF/2004/1/Rev.1
برنامج العمل المؤقت الممنح للمؤتمر الاستعراضي الأول	APLC/CONF/2004/2/Rev.1
مشروع ممنح للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الأول	APLC/CONF/2004/3/Rev.1
التكاليف المقدرة المنقحة لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/CONF/2004/4/Rev.1
من أجل عالم خال من الألغام: مشروع ممنح لإعلان نيروبي لعام ٢٠٠٤	APLC/CONF/2004/L.1/Rev.1
مشروع برنامج الاجتماعات وما يتصل به من أمور تتعلق بتيسير التنفيذ، ٢٠٠٥-٢٠٠٩	APLC/CONF/2004/L.2 APLC/CONF/2004/L.2/Corr.1 (ENGLISH ONLY) APLC/CONF/2004/L.2/Amend.1
المشروع الممنح لاستعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤	APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1 APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1/Corr.1 (ENGLISH and RUSSIAN ONLY) APLC/CONF/2004/L.3/Rev.1/Amend.1
إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩	APLC/CONF/2004/L.4/Rev.1
طبيعة اجتماعات الدول الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٠٤ وتوقيتها وتسلسلها وما يتصل بذلك من أمور	APLC/CONF/2004/L.5
تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	APLC/CONF/2004/6 APLC/CONF/2004/L.6/Corr.1 (ENGLISH ONLY)

Provisional List of Participants	APLC/CONF/2004/MISC.1 (ENGLISH FRENCH/ SPANISH ONLY)
ICRC Proposals for Amendments to Action #54 and Action #55 of the Document "Ending the Suffering Caused by Anti-Personnel Mines: the Draft Nairobi Action Plan 2005-2009"	APLC/CONF/2004/MISC.2 (ENGLISH ONLY)
Information of the Argentine Republic and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland on the Implementation of the Ottawa Convention	APLC/CONF/2004/MISC.3 (ENGLISH AND SPANISH ONLY)
Propuesta de la República Argentina y la República de Chile sobre la Interpretación Artículo 3 de la Convención	APLC/CONF/2004/MISC.4 (ENGLISH AND SPANISH ONLY)
Mine-Free Regions Initiative: The Example of Mine Free South Eastern Europe by 2009 (Slovenia)	APLC/CONF/2004/MISC.5/Rev.1 (ENGLISH ONLY)
Common African Position On Anti-Personnel Landmines	APLC/CONF/2004/MISC.6 (ENGLISH AND FRENCH ONLY)
Proposed text for the "Draft Nairobi Action Plan 2005-2009" (South Africa)	APLC/CONF/2004/MISC.7 (ENGLISH ONLY)
Amendments Action Plan (Algeria)	APLC/CONF/2004/MISC.8 (ENGLISH ONLY)
Nota informativa de la República del Ecuador y de la República del Perú sobre la implementación de la Convención de Ottawa	APLC/CONF/2004/MISC.9 ((ENGLISH AND SPANISH ONLY)
Updating the OSCE Questionnaire on Anti-Personnel Mines and Explosive Remnants of War (Austria)	APLC/CONF/2004/MISC.10 (ENGLISH ONLY)
List of the Reports on Transparency Measures	APLC/CONF/2004/INF.1 (ENGLISH ONLY)
List of Participants	APLC/CONF/2004/INF.2 (ENGLISH/ FRENCH/ SPANISH ONLY) APLC/CONF/2004/INF.2/Add.1 (ENGLISH/ FRENCH/ SPANISH ONLY)
Draft Report	APLC/CONF/2004/CRP.1 (ENGLISH ONLY)
